

كِتَابُ الصَّلَاةِ

لأبي نعيم الفضل بن دكين

تحقيق

صلاح بن عايض السلاجي


مكتبة الغرابة الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جميع الحقوق محفوظة:

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م



مكتبة الغرباء الأثرية

هاتف: ٨٢٤٣.٤٤ - ف: ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

ترخيص: ٤٥٨/ك

الجزء الأول من كتاب الصلاة

لأبي نعيم الفضل بن دكين

رواية أبي بكر عبد الله بن محمد بن النعمان التيمي عنه

رواية أبي بكر عبد الله بن محمد بن فورك القباب عنه

رواية أبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن شاذان عنه

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الهادي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابه الغر الميامين، ومن اتبعهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الناظر في فهارس مخطوطات المكتبات ليملكه العجب من كثرة ما تحويه هذه المكتبات من نفائس ودرر تراثنا الخالد في شتى ميادين العلم، لذا كان تحقيق هذا التراث العظيم وإخراجه إلى عالم المطبوعات من أهم الواجبات، وأولى ما تبذل فيه الجهود والطاقات.

ومن هذا التراث العظيم «كتاب الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين الملائمي، وناهيك به أهمية أنه أول مصنف في الصلاة، ومصنفه من أئمة الحديث وحفاظه ونقاده، يكفيه فخراً أن من تلاميذه أحمد بن حنبل والبخاري.

وقد بذلت في تحقيق الجزء الأول من الكتاب - وهو ما عثرنا عليه

منه - الجهد والطاقة، وقاسيت من نسخة الكتاب الكثير، فإن العمل على تحقيق كتاب لا توجد منه إلا نسخة واحدة عسر جداً، لا يعرف ذلك إلا من جرب ذلك وخبره خاصة إذا كانت هذه النسخة الوحيدة بها آثار رطوبة أدت إلى التصاق الأوراق وذهاب الكلمات من نص الكتاب، وقد يسر الله لي ووفقني إلى إتمام النقص في مواضع عديدة من الكتاب وأخرى لم أتمكن من استدراكها جعلت مكانها نقطاً، والله المستعان.

وأخيراً لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى ثلاثة أخوة أفاضل، أولهم الشيخ أبي المنذر سامي أنور خليل الذي ساعدني - جزاه الله خيراً - في الحصول على مصورة الكتاب المخطوط، وثانيهم الأخ الشيخ الفاضل بدر بن عبد الله البدر الذي تفضل مشكوراً بقراءة الكتاب ومراجعته وأمدني - جزاه الله خيراً - بملاحظات قيمة استفدت منها كثيراً، وثالثهم الأخ الفاضل أبي جابر الأنصاري صاحب مكتبة الغرباء الأثرية الذي حثني على تحقيق الكتاب وتحمل مني تسويقي وتأخيرتي فيما أعتقد أنه لا يصبر على ذلك أحد من الناشرين.

فإليك أخي القارئ هذا الكتاب راجياً منك أن تذكرنا بدعوة صالحة بظهر الغيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه: صلاح بن عايض الشلاحي

ص ب ١٩٤٧٢ خيطان

الكويت ٨٣٨٠٥

القسم الأول
الدراسة

القسم الأول: الدراسة

ويشتمل على ما يلي:

التعريف بالمصنف:

- اسمه ونسبه وكنيته.

- مولده.

- طلبه للعلم.

- مكائته العلمية وثناء العلماء عليه.

- شيوخه.

- عقيدته.

- وفاته.

- توثيق نسبة الكتاب إلى المصنف.

- وصف النسخة المعتمدة.

- السماعات المثبتة في النسخة.

- تراجم رواة الكتاب.

- منهج التحقيق.

- إسناد المحقق إلى كتاب الصلاة.

التعريف بالمصنف:

اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو نعيم الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي الطلحي الملائني الكوفي، مولى آل طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه.

والملائني نسبة إلى بيع الملاء.

ودُكِّن لقب لأبيه اشتهر به.

مولده:

ولد في الكوفة سنة تسع وعشرين ومئة.

طلبه للعلم:

طلب أبو نعيم العلم صغيراً، فسمع الحديث في وقت مبكر، فسمع الكثير من شيوخ بلده، ثم من غيرهم من البصريين والحجازيين، وقد جد في الطلب حتى شارك بعض كبار شيوخه في الرواية.

قال أبو نعيم: كتبت عن نيف ومئة شيخ كتب عنه سفيان - يعني:
الثوري --.

وأقدم شيوخه وفاة القاسم بن الوليد الهمداني المتوفى سنة ١٤١ هـ.
قال الذهبي: والظاهر أنه - أي: أبا نعيم - آخر من حدث عن الأعمش
من الثقات.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان أبو نعيم ثقة ثبتاً حافظاً ضابطاً لحديثه ولكتابه، متيقظاً لا يقبل
التلقين.

قال أبو نعيم: نظر ابن المبارك في كتبي فقال: ما رأيت أصح من
كتابك.

وقال أحمد بن حنبل: إذا مات أبو نعيم صار كتابه إماماً، إذا اختلف
الناس في شيء فزعوا إليه.

وقال أبو حاتم الرازي: كان يأتي بحديث الثوري على لفظ واحد لا
يغير، وكان لا يلحن وكان حافظاً متقناً.

وقال أحمد: أبو نعيم أقل خطأ من وكيع.

وقال أيضاً: أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال.

وقال ابن معين: ما رأيت أثبت من رجلين: أبي نعيم وعفان.

وقد أثنى عليه العلماء ثناء حسناً، وذكره ذكراً جميلاً:

قال أحمد: أبو نعيم يُزَاحَمُ به ابن عيينة.

وقال أحمد بن صالح: ما رأيت محدثاً أصدق من أبي نعيم.

وقال العجلي عنه: كوفي ثقة ثبت في الحديث.

وقال ابن عمار: أبو نعيم متقن حافظ، إذا روى عن الثقات فحديثه حجة أحج ما يكون.

وقال يعقوب بن سفيان: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتيان.

وقال أبو أحمد الفراء: كنا نهاب أبا نعيم أشد من هيبة الأمير.

شيوخه:

كما ذكرنا آنفاً أن أبا نعيم طلب الحديث وهو صغير وسمع الكثير واجتهد، فكثر شيوخه، وقد ذكر المزي في ترجمة أبي نعيم من «التهذيب» ثلاثة ومئتين شيخاً، وسأقتصر هنا على ذكر شيوخه الذين روى عنهم في هذا الجزء من «كتاب الصلاة»، مبيناً من أخرج له من الستة في كتبهم، وهم:

١ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي [ع]:

روى عن جده أبي إسحاق وأشعث بن أبي الشعثاء وثوير بن أبي

فاختة والأعمش وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة، تكلم فيه بلا حجة.

توفي سنة ١٦٠هـ.

«تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٥ - ٥٢٤).

٢ - إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل الكوفي [ت ق]:

روى عن طلحة بن مصرف وفضيل بن عمرو الفقيمي وعطية بن سعد العوفي وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع.

توفي سنة ١٦٩هـ.

«تهذيب الكمال» (٣ / ٧٧ - ٨٣)

٣ - إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء الأسدي أبو عبد الملك المكي
[ي د ت ق]:

روى عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وأبي الزبير المكي وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق كثير الوهم.

توفي في خلافة أبي جعفر المنصور.

«تهذيب الكمال» (٣ / ١٤١ - ١٤٣).

٤ - أشرس بن عبّيد بن صهيب الكوفي مولى سعيد بن العاص:

روى عن يحيى بن سعيد بن العاص والحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم.

قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ.

ولم يخرج له الستة شيئاً في كتبهم.

«الجرح والتعديل» (٢ / ٣٢٢).

٥ - أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان [ت ق]:

روى عن جعفر بن أبي وحشية ورقبة بن مصقلة وهشام بن عروة وغيرهم.

قال ابن حجر: متروك.

«تهذيب الكمال» (٣ / ٢٦١ - ٢٦٤).

٦ - بكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي [د]:

روى عن إبراهيم النخعي وعمار الشعبي وقيس بن أبي حازم وغيرهم.

قال ابن حجر: ضعيف.

«تهذيب الكمال» (٤ / ٢٤٠ - ٢٤١).

٧ - جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي نزيل الري أبو عبد الله
القاضي [ع]:

روى عن مغيرة بن مقسم وسهيل بن أبي صالح وسليمان التيمي
وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهُمُّ من
حفظه.

توفي سنة ١٨٨ هـ.

«تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٠ - ٥٥١).

٨ - جعفر بن بُرْقَان الكلابي أبو عبد الله الرقي [بخ م ٤]:

روى عن الزهري وميمون بن مهران ونافع مولى ابن عمر وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق، يهتم في حديث الزهري.

توفي سنة ١٥٠ هـ أو التي بعدها.

«تهذيب الكمال» (٥ / ١١ - ١٨).

٩ - جعفر بن حَيَّان السعدي أبو الأشهب العطاردي البصري [ع]:

روى عن الحسن البصري وعامر الشعبي وعكرمة مولى ابن عباس
وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة.

توفي سنة ١٦٥ هـ.

«تهذيب الكمال» (٥ / ٢٢ - ٢٥).

١٠ - حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولا هم [ع]:

روى عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومهاجر بن مسمار وغيرهم.

قال ابن حجر: صحيح الكتاب، صدوق يهم.

توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٥ / ١٨٧ - ١٩١).

١١ - حيان بن علي العنزي أبو علي الكوفي [ق]:

روى عن مجالد بن سعيد ويزيد بن أبي زياد وأشعث بن سوار وغيرهم.

قال ابن حجر: ضعيف، وكان له فقه وفضل.

توفي سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٥ / ٣٣٩ - ٣٤٤).

١٢ - حبيب بن أبي الخزير:

روى عن أخته.

لم أجد له ترجمة، ولعله حبيب بن أبي جزيرة.

انظر الحديث رقم (٢٦).

١٣ - حريث بن السائب التميمي أبو عبد الله البصري [بخ مدت]:

روى عن الحسن البصري ويزيد الرقاشي ومحمد بن المنكدر وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق يخطئ.

«تهذيب الكمال» (٥ / ٥٥٩ - ٥٦٢).

١٤ - الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي [بخ م ٤]:

روى عن جابر بن يزيد الجعفي وعاصم بن بهدلة وعبد الله بن محمد ابن عقيل وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع.

توفي سنة تسع وستين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٦ / ١٧٧ - ١٩١).

١٥ - الحسن بن علي الهزاني:

روى عن الصهباء بنت كريم.

وثقه أحمد وابن معين.

لم يخرج له الستة شيئاً في كتبهم.

«الجرح والتعديل» (٣ / ٢٠).

١٦ - حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي [ع]:

روى عن إسماعيل بن أبي خالد وجعفر بن محمد الصادق وابن جريج وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر.

توفي سنة أربع وتسعين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٧ / ٥٦ - ٧٠).

١٧ - حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة [خت م ٤]:

روى عن حكيم الأثرم وسعد بن إبراهيم الزهري وسليمان التيمي وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره.

توفي سنة سبع وستين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٧ / ٢٥٣ - ٢٦٩).

١٨ - حنش بن الحارث بن لقيط النخعي الكوفي [بخ]:

روى عن علي بن مُدرك وقابوس بن أبي ظبيان وسلمة بن كهيل وغيرهم.

قال ابن حجر: لا بأس به.

«تهذيب الكمال» (٧ / ٤٢٨ - ٤٢٩).

١٩ - خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة البصري [خ د ت س]:

روى عن أنس بن مالك والحسن البصري والمسيب بن دارم وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق.

توفي سنة اثنتين وخمسين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٨ / ٥٦ - ٥٩).

٢٠ - داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري أبو يزيد الكوفي

[بغ ت ق]:

روى عن أبيه وإبراهيم النخعي وسماك بن حرب وغيرهم.

قال ابن حجر: ضعيف.

توفي سنة إحدى وخمسين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٨ / ٤٦٧ - ٤٧٠).

٢١ - دلهم بن صالح الكندي الكوفي [د ت ق]:

روى عن عون بن عبد الله المسعودي وعامر الشعبي وعكرمة مولى

ابن عباس وغيرهم.

قال ابن حجر: ضعيف.

«تهذيب الكمال» (٨ / ٤٩٤ - ٤٩٥).

٢٢ - زكريا بن أبي زائدة بن ميمون الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي [ع]:

روى عن سماك بن حرب وعامر الشعبي وعطية العوفي وغيرهم.
قال ابن حجر: ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بآخره.
توفي سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومئة.
«تهذيب الكمال» (٩ / ٣٥٩ - ٣٦٣).

٢٣ - زهير بن معاوية بن حُدَيْج أبو خثيمة الجعفي الكوفي [ع]:

روى عن أبي إسحاق السبيعي والأسود بن قيس وعاصم بن سليمان
الأحول وغيرهم.
قال ابن حجر: ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره.
توفي سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومئة.
«تهذيب الكمال» (٩ / ٤٢٠ - ٤٢٥)

٢٤ - سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي [خ م د ت س]:

روى عن سعيد بن جبير وعلي بن ربيعة الوالبي والقاسم بن
عبد الرحمن المسعودي.
قال ابن حجر: ثقة.

توفي في خلافة أبي جعفر المنصور.

«تهذيب الكمال» (١٠ / ٥٤٩ - ٥٥٠).

٢٥ - سعيد بن كثير بن عبيد التيمي أبو العنيس الكوفي [بخ مد]:

روى عن أبيه والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وزاذان الكندي.

قال ابن حجر: ثقة.

لم يذكره المزي في من روى عنه أبو نعيم في «التهذيب».

«تهذيب الكمال» (١١ / ٣٥ - ٣٦).

٢٦ - سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفي [ع]:

روى عن الأعمش وأبي إسحاق السبيعي ومغيرة بن مقسم وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة.

توفي سنة إحدى وستين ومئة.

«تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٤ - ١٦٩).

٢٧ - سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي [ع]:

روى عن عمرو بن دينار وإسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر الأحمسي وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه، إمام حجة إلا إنه تغير حفظه بآخروه.

توفي سنة ثمان وتسعين ومئة.

«تهذيب الكمال» (١١ / ١٧٧ - ١٩٦).

٢٨ - سكن بن المغيرة الأموي مولاهم البزاز أبو محمد البصري [ت]:

روى عن الوليد بن أبي هشام وسارية صاحبة عائشة.

قال ابن حجر: صدوق.

«تهذيب الكمال» (١١ / ٢٠٩).

٢٩ - سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم أبو سعيد البصري [ع]:

روى عن ثابت البناني والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة ثقة قاله ابن معين.

توفي سنة خمس وستين ومئة.

«تهذيب الكمال» (١٢ / ٦٩ - ٧٣).

٣٠ - سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي [ع]:

روى عن أشعث بن أبي الشعثاء وسماك بن حرب وميمون القصاب وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة متقن صاحب حديث.

توفي سنة تسع وسبعين ومئة.

«تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٨٢ - ٢٨٥).

٣١ - سيف بن هارون البرُّجُمي أبو الوراق الكوفي [ت ق]:

روى عن إسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وعبد الملك بن سلع وغيرهم.

قال ابن حجر: ضعيف.

«تهذيب الكمال» (١٢ / ٣٣٢ - ٣٣٥).

٣٢ - شريك بن عبد الله النخعي القاضي أبو عبد الله الكوفي [خت م ٤]:

روى عن إسماعيل بن أبي خالد وجابر الجعفي وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع.

توفي سنة سبع وسبعين ومئة.

«تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٦٢ - ٤٧٥).

٣٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الواسطي [ع]:

روى عن إسماعيل بن أبي خالد وأيوب السختياني وحميد الطويل وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة حافظ متقن.

توفي سنة ستين ومئة.

«تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٧٩ - ٤٩٥).

٣٤ - شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري
[ع]:

روى عن أشعث بن أبي الشعثاء وسماك بن حرب ومنصور بن
المعتمر وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة، صاحب كتاب.

توفي سنة أربع وستين ومئة.

«تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٩٢ - ٥٩٨).

٣٥ - طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي [ق]:

روى عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر
وغيرهم.

قال ابن حجر: متروك.

توفي سنة اثنتين وخمسين ومئة.

«تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٢٧ - ٤٣٠).

٣٦ - عبد الله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني [ق]:

روى عن عمرو بن شعيب والزهري وأبي الزبير المكي وغيرهم.

قال ابن حجر: ضعيف.

توفي سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومئة.

«تهذيب الكمال» (١٥ / ١٥٠ - ١٥٣).

٣٧ - عبد الله بن عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي
[خت ٤]:

روى عن جابر الجعفي وحبيب بن أبي ثابت وأبي إسحاق السبيعي
وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه
بيغداد فبعد الاختلاط.

توفي سنة ستين ومئة.

«تهذيب الكمال» (١٧ / ٢١٩ - ٢٢٧).

٣٨ - عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي أبو بكر الملائي الكوفي [ع]:

روى عن خصيف بن عبد الرحمن والأعمش ويونس بن عبيد
وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة حافظ له مناكير.

توفي سنة سبع وثمانين ومئة.

«تهذيب الكمال» (١٨ / ٦٦ - ٧٠).

٣٩ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو عبد الله المدني
[ع]:

روى عن أيوب السختياني وحميد الطويل وابن أبي صعصعة المازني
وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة فقيه مصنف.

توفي سنة أربع وستين ومئة.

«تهذيب الكمال» (١٨ / ١٥٢ - ١٥٨).

٤٠ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان
العمري المدني [ع]:

روى عن نافع مولى ابن عمر وسعيد المقبري وثابت البناني وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة ثبت.

توفي سنة أربع أو خمس وأربعين ومئة.

«تهذيب الكمال» (١٩ / ١٢٤ - ١٣٠).

٤١ - عبيد الله بن الوليد الوصافي أبو إسماعيل الكوفي [بخ ت ق]:

روى عن عطاء بن أبي رباح وزباد بن كليب وعطية العوفي وغيرهم.

قال ابن حجر: ضعيف.

«تهذيب الكمال» (١٩ / ١٧٣ - ١٧٦).

٤٢ - عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو العميس الكوفي [ع]:

روى عن عامر الشعبي وعلي بن بزيمة وابن أبي مليكة وغيرهم.
قال ابن حجر: ثقة.

«تهذيب الكمال» (١٩ / ٣٠٩ - ٣١١).

٤٣ - عُرَيْف بن درهم الجمال أبو هريرة الكوفي:

روى عن زيد بن وهب وعبد الله بن أبي الهذيل وجبله بن سحيم وإبراهيم النخعي.

قال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث لا بأس به.
لم يخرج له الستة شيئاً.

«الجرح والتعديل» (٧ / ٤٤).

٤٤ - عزرة بن ثابت بن أبي زيد الأنصاري البصري [خ م قد ت س ق]:

روى عن ثمامة بن أنس وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وغيرهم.
قال ابن حجر: ثقة.

«تهذيب الكمال» (٢٠ / ٤٩ - ٥١).

٤٥ - عقبه بن أبي صالح الكوفي:

روى عن إبراهيم النخعي.

قال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وقال ابن معين: ثقة.

لم يخرج له الستة شيئاً.

«الجرح والتعديل» (٦ / ٣١٢).

٤٦ – عمارة بن زاذان الصيدلاني أبو سلمة البصري [بخ د ت ق]:

روى عن ثابت البناني والحسن البصري ويزيد الرقاشي وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ.

«تهذيب الكمال» (٢١ / ٢٤٣ - ٢٤٦).

٤٧ – عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني أبو ذر الكوفي [خ د ت س فق]:

روى عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وشقيق بن سلمة

وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة رمي بالإرجاء.

توفي سنة ست وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك.

«تهذيب الكمال» (٢١ / ٣٣٤ - ٤٤٠).

٤٨ – عمر بن الوليد الثنني أبو سلمة العبدي البصري:

روى عن عكرمة وشهاب بن عباد.

قال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: ما أرى بحديثه بأساً.

لم يخرج له الستة شيئاً.

«الجرح والتعديل» (٦ / ١٣٩ - ١٤٠).

٤٩ - عمران بن زائدة بن نشيط الكوفي [د ت ق]:

روى عن أبيه وحسين بن أبي عائشة.

قال ابن حجر: ثقة.

«تهذيب الكمال» (٢٢ / ٣٣١).

٥٠ - العلاء بن زهير بن عبد الله الأزدي أبو زهير الكوفي [س]:

روى عن عبد الرحمن بن الأسود ووبرة بن عبد الرحمن المُسَلِّي.

قال ابن حجر: ثقة.

«تهذيب الكمال» (٢٢ / ٤٩٥ - ٤٩٧).

٥١ - العلاء بن صالح التيمي أو الأسدي الكوفي [د ت س]:

روى عن سلمة بن كهيل وعلي بن ربيعة الوالبي والحكم بن عتيبة وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق له أوهام.

«تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥١١ - ٥١٤).

٥٢ - العلاء بن عبد الكريم الياامي أبو عون الكوفي [قد فق]:

روى عن حبيب بن أبي ثابت وعبد خير الهمداني ومجاهد بن جبر
المكي وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة عابد

توفي في حدود الخمسين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥٢٤ - ٥٢٦)

٥٣ - عيسى بن المسيب البجلي قاضي الكوفة:

روى عن قيس بن أبي حازم والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي زرعة بن
عمرو وغيرهم.

قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي:
محله الصدق ليس بالقوي، وقال أبو زرعة الرازي: شيخ ليس
بالقوي. لم يخرج له الستة شيئاً.

«الجرح والتعديل» (٦ / ٢٨٨).

٥٤ - فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي أبو عبد الرحمن الكوفي [ي م ٤]:

روى عن زيد العمي والأعمش وعطية العوفي وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق يهمل، رمي بالتشيع.

«تهذيب الكمال» (٢٣ / ٣٠٥ - ٣٠٩).

٥٥ - فطر بن خليفة الخزومي مولاهم أبو بكر الحناط الكوفي [خ ٤]:

روى عن سعد بن عبيدة ومجاهد بن جبر وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق، رمي بالتشيع.

توفي سنة خمس وخمسين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٣ / ٣١٢ - ٣١٦).

٥٦ - القاسم بن الوليد الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي [ق]:

روى عن زبيد بن الحارث وعامر الشعبي وقتادة وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق يُغرب.

توفي سنة إحدى وأربعين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٣ / ٤٥٦ - ٤٥٨).

٥٧ - قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي [د ت ق]:

روى عن جابر الجعفي والأعمش وسماك بن حرب وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

توفي سنة ثمان وستين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٤ / ٢٥ - ٣٨).

٥٨ - كامل بن العلاء التميمي أبو العلاء الكوفي [د ت ق]:

روى عن الحكم بن عتيبة وحيب بن أبي ثابت وأبي صالح مينا مولى
ضباعة وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق يخطئ.

«تهذيب الكمال» (٢٤ / ٩٩ - ١٠٢).

٥٩ - كيسان مولى هشام بن حسان القردوسي:

روى عن محمد بن سيرين.

ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٧ / ٣٥٨).

«الجرح والعديل» (٧ / ١٦٦).

٦٠ - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله
المدني [ع]:

روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وثور بن زيد وغيرهم.

قال ابن حجر: إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين.

توفي سنة تسع وسبعين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٧ / ٩١ - ١٢٠).

٦١ - مالك بن مِغُول البجلي أبو عبد الله الكوفي [ع]:

روى عن الزبير بن عدي وعبد الرحمن بن الأسود وقيس بن مسلم وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة ثبت.

توفي سنة تسع وخمسين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٧ / ١٥٨ - ١٦٢).

٦٢ - مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي أبو فضالة البصري [ت د ق]:

روى عن بكر بن عبد الله المزني وثابت البناني والحسن البصري وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق يدلّس ويسوي.

توفي سنة مئة وست وستين.

«تهذيب الكمال» (٢٧ / ١٨١ - ١٩٠).

٦٣ - مُجَمَّع بن يحيى بن يزيد بن جارية الأنصاري الكوفي [م س]:

روى عن أبي أمامة بن سهل وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق.

«تهذيب الكمال» (٢٧ / ٢٤٥ - ٢٥٠).

٦٤ - مُحَلُّ بْنُ مُحَرَّرِ بْنِ الضَّبِيِّ الْكُوفِيِّ [بخ]:

روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وأبي وائل الأسدي.

قال ابن حجر: لا بأس به.

توفي سنة ثلاث وخمسين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٧ / ٢٩٠ - ٢٩٣).

٦٥ - مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمِ أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ الْبَصْرِيُّ [خت ٤]:

روى عن الحسن البصري وقتادة وابن سيرين وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق فيه لين.

توفي سنة سبع وستين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٥ / ٢٩٢ - ٢٩٦).

٦٦ - مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ الْيَامِيِّ الْكُوفِيِّ [خ م د ت ع س ق]:

روى عن حميد الطويل وليث بن أبي سليم وحماد بن أبي سليمان وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق له اوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره.

توفي سنة سبع وستين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٥ / ٤١٧ - ٤٢١).

٦٧ - محمد بن قيس الأسدي الوالبي أبو نصر الكوفي [بخ م د س]:
روى عن سلمة بن كهيل والشعبي وعلي بن ربيعة الوالبي وغيرهم.
قال ابن حجر: ثقة.

«تهذيب الكمال» (٢٦ / ٣١٨ - ٣٢١).

٦٨ - محمد بن مسلم الطائفي المكي [خت م ٤]:
روى عن ابن جريج وعمرو بن دينار وصدقة بن يزيد وغيرهم.
قال ابن حجر: صدوق يخطئ من حفظه.
توفي سنة سبع وسبعين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٦ / ٤١٢ - ٤١٧).

٦٩ - مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار أبو محمد البصري [ع]:
روى عن ثابت البناني وسفيان الثوري وحبيب المعلم وغيرهم.
قال ابن حجر: ثقة.

توفي سنة ثمان وثمانين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٧ / ٣٦٦ - ٣٧٠).

٧٠ - مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي [ع]:
روى عن حبيب بن أبي ثابت وزيد العمي والأعمش وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل.

توفي سنة خمس وخمسين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٧ / ٤٦١ - ٤٦٩).

٧١ - مُطَرِّفُ بن مَعْقَلِ أبو بكر السقري السعدي:

روى عن الحسن البصري والشعبي وقتادة وغيرهم.

قال أحمد: كان ثقة وزيادة، وقال يحيى بن معين: ثقة.

لم يخرج له الستة شيئاً.

«الجرح والتعديل» (٨ / ٣١٣ - ٣١٤).

٧٢ - معمر بن يحيى بن سام الضبي [خ]:

روى عن أخيه أبان ومحمد بن علي بن الحسين وفاطمة بنت علي بن أبي طالب.

وثقه أبو زرعة الرازي ويحيى بن معين ويعقوب بن سفيان.^(١)

«تهذيب الكمال» (٢٨ / ٣٢٣ - ٣٢٥).

٧٣ - مَنَدَلُ بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي [دق]:

روى عن الأعمش وعاصم الأحول ومغيرة بن مقسم الضبي.

(١) قال ابن حجر في التقریب: مقبول.

قال ابن حجر: ضعيف.

توفي سنة سبع وستين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٨ / ٤٩٣ - ٤٩٩).

٧٤ - منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي [د ت ق]:

روى عن سليمان الأعمش وليث بن أبي سليم والمختار بن فلفل وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع.

«تهذيب الكمال» (٢٨ / ٥١٨ - ٥٢٠).

٧٥ - نجیح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر المدني [٤]:

روى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ومحمد بن عمرو بن علقمة وهشام بن عروة وغيرهم.

قال ابن حجر: ضعيف.

توفي سنة سبعين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٩ / ٣٢٢ - ٣٣١).

٧٦ - نُصَيْر بن أبي الأشعث الأسدي أبو الوليد الكوفي [خ]:

روى عن عطاء بن السائب وعامر بن السمط وأبي الزبير المكي وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة.

«تهذيب الكمال» (٢٩ / ٣٦٨ - ٣٦٩).

٧٧ - نُفَاعَةُ بن مسلم أبو الخصيب الجعفي الكوفي:

روى عن سويد بن غفلة.

وثقه ابن معين وقال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس.

لم يخرج له الستة شيئاً.

«الجرح والتعديل» (٨ / ٥١١).

٧٨ - النعمان بن ثابت بن زوطي أبو حنيفة الكوفي الإمام [ت س]:

روى عن حماد بن أبي سليمان وسلمة بن كهيل وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

قال ابن حجر: فقيه مشهور.

توفي سنة خمسين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٢٩ / ٤١٧ - ٤٤٥).

٧٩ - هشام بن سعد أبو عباد المدني [خت م ٤]:

روى عن زيد بن أسلم وسعيد بن أبي سعيد المقبري وعمرو بن شعيب وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق له أوهام، ورمي بالشيعة.

توفي سنة ستين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٣٠ / ٢٠٤ - ٢٠٩).

٨٠ - هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي أبو كليب الكوفي [س]:

روى عن إبراهيم النخعي وذكوان السمان وعامر الشعبي وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق.

لم يذكره المزني في من روى عنه أبو نعيم في ترجمته.

«تهذيب الكمال» (٣٠ / ٢١٤ - ٢١٥).

٨١ - هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري [ع]:

روى عن أيوب السختياني ومعر بن راشد وأبي الزبير المكي وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة ثبت.

توفي سنة أربع وخمسين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٣٠ / ٢١٥ - ٢٢٢).

٨٢ - الوضّاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة الواسطي [ع]:

روى عن الأسود بن قيس وجابر الجعفي والحكم بن عتيبة وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة ثبت.

توفي سنة ست وسبعين ومئة أو التي قبلها.

«تهذيب الكمال» (٣٠ / ٤٤١ - ٤٤٨).

٨٣ - الوليد بن عبد الملك بن جُمَيْع الزهري الكوفي [بخ م د ت س]:

روى عن إبراهيم النخعي وعامر بن واثلة وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

قال ابن حجر: صدوق يهيم، ورمي بالتشيع.

«تهذيب الكمال» (٣١ / ٣٥ - ٣٧).

٨٤ - يحيى بن المتوكل المدني أبو عَقِيل العُمري صاحب بُهية [مق د]:

روى عن بُهية ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن سوقة وغيرهم.

قال ابن حجر: ضعيف.

توفي سنة سبع وستين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٣١ / ٥١١ - ٥١٥).

٨٥ - يحيى بن المُهَلَّب البجلي أبو كُدَيْنة الكوفي [خ ت س]:

روى عن حصين بن عبد الرحمن وسعيد الجريري وسليمان التيمي وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق.

«تهذيب الكمال» (٣٢ / ٥ - ٦).

٨٦ - يحيى بن أبي الهيثم العطار الكوفي [بخ تم]:

روى عن سعد بن طريف وعامر الشعبي ويزيد بن عبد الله الأودي وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة.

«تهذيب الكمال» (٣٢ / ٢٠ - ٢٢).

٨٧ - يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي [ر م ٤]:

روى عن أبيه ومحارب بن دثار ومجاهد بن جبر المكي وغيرهم.

قال ابن حجر: صدوق يهم قليلاً.

توفي سنة اثنتين وخمسين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٣٢ / ٤٨٨ - ٤٩٣).

٨٨ - أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي [ع]:

روى عن حميد الطويل وعاصم بن بهدلة وأبي إسحاق الشيباني وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح.

توفي سنة أربع وتسعين ومئة.

«تهذيب الكمال» (٣٣ / ١٢٩ - ١٣٥).

٨٩ - أبو عمرو صاحب القمص:

روى عن أبي الأسود الهمداني.

وثقه يحيى بن معين.

لم يخرج له الستة شيئاً، ولم يذكره البخاري في «تاريخه» ولا ابن حبان في «الثقات» ولا المزري في «شيوخ أبي نعيم».

«الجرح والتعديل» (٩ / ٤١١) (١).

عقيدته:

ذُكر أبو نعيم عند الإمام أحمد فأثنى عليه وقال: قام في أمر الامتحان بما لم يقيم به غيره.

وذلك أن أبا نعيم قد امتحنه والي الكوفة بالقول بخلق القرآن فامتنع أشد الامتناع، وقال: أدركت الكوفة وبها أكثر من سبع مئة شيخ، الأعمش فمن دونه يقولون: القرآن كلام الله، وعنقي أهون علي من زري هذا.

وقال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أبا نعيم يقول: القرآن كلام الله ليس بمخلوق.

وقال الطبراني: سمعت صليحة بنت أبي نعيم تقول: سمعت أبي يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر.

(١) في المطبوع بين معقوفتين [روى عن... روى عنه...].

ولكن كان في أبي نعيم تشيع يسير من غير غلو ولا سب، وقد ثبت أنه قال: ما كتبت عليّ الحفظة أنني سببتُ معاوية.

مصنفاته:

صنف أبو نعيم «كتاب الصلاة» - في ثلاثة أجزاء -، وذكر ابن النديم في «فهرسه» (ص ٣١٧) كتاب المناسك وكتاب المسائل في الفقه.

وفاته:

توفي رحمه الله وأسكنه الجنة - ليلة الثلاثاء آخر ليلة من شعبان سنة تسع عشرة ومئتين - بالكوفة، وصلى عليه واليها محمد بن عبد الرحمن الهاشمي.

توثيق نسبة الكتاب للمصنف

كتابنا هذا - ولله الحمد - ثابت النسبة لأبي نعيم، لا شك في ذلك لعدة أمور:

أولها: اتصال السند إلى مصنفه برواية الثقات المشهورين.

ثانيها: وجود السماعات الكثيرة على نسخة الكتاب.

ثالثها: ذكر العلماء للكتاب ونسبتهم إياه لأبي نعيم، فمنهم:

* الذهبي في «السير» (١٩ / ٢٥٨).

* وابن حجر العسقلاني في «المجمع المؤسس» في موضعين منه:

(١ / ٨٤ و ٢٩١).

* والروداني في ثبته المشهور «صلة الخلف بموصول السلف» (ص

٢٨٦).

* ومحمد بن جعفر الكتاني في كتابه «الرسالة المستطرفة» (ص ٤٦).

* وسزكين في «تاريخ التراث العربي» (١ / ١٨٩).

رابعها: نقل العلماء من الكتاب في تصانيفهم وبأسانيدهم إليه، فمنهم:

* الحافظ أبو الحجاج المزي في كتابه «تهذيب الكمال» في موضعين

منه: (٢٨ / ٣٢٤ - ٣٢٥) و (٢٩ / ٢٥٩).

* الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(١)، وفي «تغليق»
التعليق» في عدة مواضع: (٢ / ١٤١ و ٢٠٦ و ٢٤٧ و ٢٦٦ و ٣٥٦).

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة فريدة - فيما علمت - تحتوي
على الجزء الأول فقط من الكتاب في (١٥) ورقة، حصلت على صورة
منها من دار الكتب المصرية، وهي فيها تحت رقم (١٩٠٥٩ ب)، وهي
مصورة عن النسخة الأصلية المحفوظة في مكتبة سامي حداد الخاصة في
بيروت، قامت دار الكتب المصرية بتصويرها سنة (١٩٣٦)، كما هو مبين
في الورقة الأولى من نسختنا هذه.

والكتاب أصلاً في ثلاثة أجزاء كما أفاده السماع الموجود في الوجه
الثاني من الورقة الرابعة.

ونسختنا هذه عتيقة، مكتوبة بخط كوفي قبل سنة (٤٠٦ هـ)، وهي
صعبة القراءة في مواضع عدة، وفيها طمس سببه الرطوبة والتصاق
الأوراق، وفي الوجه الأول من الورقة الرابعة عشر قطع طولي من أول
الصفحة إلى آخرها ذهب بكلمتين أو ثلاث من كل سطر، وقد بذلت
الوسع في استدراك النقص، ولم أستطع إكمال النقص في بعض المواضع،
فجعلتها بين معقوفين هكذا [...] والله المستعان.

ونسختنا هذه كانت في ملك كاتبها الشيخ أبي بكر محمد بن

(١) أنظرها في «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» للأستاذين مشهور حسن سلمان
ورائد صبري.

عبد الله بن أحمد بن شاذان الأعرج راوي الكتاب عن أبي بكر القباب،
وسياتي بيان ذلك عند ذكر السماع المثبتة في الكتاب.

وقد انتقلت النسخة بعد وفاة صاحبها إلى الشيخ محمد بن أبي سعد
ابن محمود الزاهد كما هو مبين في السماع الموجود في الوجه الثاني من
الورقة الرابعة، وسياتي ذكر ذلك في السماع.

السماعات المثبتة على الكتاب:

في أعلى الورقة الأولى، كتب صاحب الكتاب:

الجزء الأول من «كتاب الصلاة» تأليف أبي نعيم الفضل بن دكين.

ثم كتب إسناد الكتاب، وقد طمس السطر الأول، وكتب في الثاني:

سماع أبي بكر عبد الله بن محمد بن فورك القباب.

سماع (....) الأعرج نفع به طويلاً، وما بين القوسين لم أتمكن من
قراءته بسبب الطمس، وهو بلا شك أبي بكر بن شاذان.

وفي أعلى الجهة اليسرى من الورقة الأولى، سماع علي ابن شاذان،
وهو ما نصه:

سمع الجزء كله من الشيخ أبي بكر الأديب الأعرج: عبد الله بن
محمد (....) وإبراهيم بن محمد بن علي الطماح بقراءته في صفر سنة
سبع وعشرين وأربع مئة.

وكتب تحته سماع علي أبي بكر بن شاذان، ونصه:

سمع الجزء كله أحمد بن عمر بن الحسن بن يونس بقراءته وابنه
محمد من الشيخ أبي بكر الأعرج أسعده الله.

وكتب تحته بخط كبير ما نصه:

سمع الجزء كله على الوجه من الشيخين أبي بكر محمد بن عبد الله
ابن شاذان وعمر بن الحسن بن يونس أبقاهما الله: عبد الله بن محمد بن
فاذويه بقراءته، وسمع أحمد والحسن ابنا عمر بن الحسن بن يونس في صفر
سنة ست وأربع مئة.

وكتب تحته:

سمع الجزء كله على الوجه من الشيخ أبي بكر محمد بن شاذان
الأعرج حفظه الله: الفضل بن أحمد بن الفضل الخياط بقراءته، وأحمد بن
محمد بن إبراهيم بن أبي الحسن بن عبد الله بن محمد بن النعمان، والفضل
بن محمد بن أحمد البقال، ومحمد بن أحمد بن الحسن الصابوني ومحمد
ابن عمر ختن حامله ومحمد بن محمود الصيرفي، في جمادى الأولى سنة
أربع عشرة وأربع مئة.

وكتب تحته:

سمع الجزء كله على الوجه المطهر بن أبي طاهر بن أحمد وغانم بن
هارون بن محمد بن موسى الروبدستي بقراءة عزيز بن أحمد بن محمد
المضرب من الشيخ الفاضل أبي بكر محمد بن شاذان الأعرج حفظه الله
وذلك في شعبان سنة أربع عشرة وأربع مئة.

وكتب بجانبه من الجهة اليمنى بخط ابن شاذان:

سمع مني محمد بن عمر بن محمد الكوسج الجزء كله، وكتب
محمد بن عبد الله بن أحمد بن شاذان الأعرج.

وكتب تحته:

سمع الجزء كله على الوجه (....) مروان بن (....) بقراءته ومحمد
بن عبد الواحد بن الحسن الخباز ومحمود بن محمد بن أحمد (....)
وأخوه عبد الرحمن وأحمد بن الحسن الجلودي وموسى بن هارون بن
محمد بن موسى (....) وأحمد بن الحسين البرجي ومحمد المكتني بأبي
بكر (....) وصح لهم ذلك بحمد الله في الحرم سنة عشر وأربع مئة.

ثم كتب على الجهة اليسرى سماع على أبي بكر الأعرج.

وكتب أبو بكر بن شاذان على جانب الوجه الأول من الورقة الثانية ما

نصه:

سمعت ومحمد الشرايبي (كذا) وعبد الرحيم الحسن أباضي وعبد الله
ابن محمد (....) وعمر بن الحسن بن يونس من أوله إلى آخره.

وفي جانب الوجه الثاني من الورقة الثانية، كتب سماع غير واضح
عسر القراءة.

وعلى جانب الوجه الثاني من الورقة الرابعة، كتب:

سمع الكتاب كله وهو يشتمل على ثلاثة أجزاء وهو الأول والثاني
والثالث من الشيخ الشهير أبي منصور محمود بن إسماعيل الصيرفي وابنه
عن أبي بكر الأعرج: صاحبه الشيخ محمد بن أبي سعد بن محمود الزاهد

بقراءته عليه وابنه أبو سعد حضر وسبط الشيخ محمد بن محمد ومحمد
ابن علي بن أبي (....) الجوزداني وعمر بن أبي منصور بن عمر (....).

وفي أعلى الوجه الأول من الورقة الأخيرة، كتب:

بلغ من أول الجزء سماعاً على الشيخ أبي بكر الأعرج حفظه الله
بقراءة عمر بن أحمد بن (....) بن محمد (....) وعبد الملك بن الحسين
العتار وأحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحيم، وذلك في المحرم
سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة.

ثم كتب استدرأكاً بالخط نفسه: سمعت مع الجماعة أم العز بنت
الفضل بن محمد بن أحمد الخضيب.

وكتب تحته سماع آخر على ابن شاذان:

سمع الجزء كله على الوجه: عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده
وبنو أخيه محمد وإسحاق وعبد الملك وابن أخته الفضل بن محمد (....)
الحداد، وأبو طالب بن (....) وأحمد بن محمد بن عبد الله الكوسج
وأحمد بن محمد بن أحمد القصاص، وأحمد والمحسن ابنا علي بن أحمد
بن علي (....) الأصبهانيين، (....) وابن أبي طاهر وأحمد بن محمد بن
الحجاج وعمر بن محمد بن عمر الدوعي ومحمد بن عبد الله بن أبي
عبد الله (....) ومحمود بن إسماعيل الصيرفي ومحمد بن عبد الله بن
أحمد بن (....) ومحمد بن إبراهيم بن عمر (....) وأحمد بن الفضل بن
أحمد بن علي العنزي وبنوه عبد الملك وعبد الأحد وعبد الصمد وفاطمة
بنت أحمد (....) بقراءة محمد بن عثمان بن صاعد المرعشي على الشيخ

أبي بكر محمد بن عبد الله بن شاذان أبقاه الله تعالى.

ثم كتب مستدرکاً: والفضل بن علي الجمال سمع معهم.

وكتب تحته:

بلغ أول الجزء سماعاً من الشيخ أبي سعيد محمود بن عبد الله بن أحمد الزاهد أبقاه الله على ما سمعه من أبي بكر الأعرج رحمه الله بقراءة أبي محمد عبد الله بن جعفر بن عبد الله الماروكاني: أولاد الشيخ أبو سعد أحمد وأبو الوفاء عبيد الله وأم الضياء دعجاء وأم البهاء وأم الرجاء، وحضر أسباط الشيخ أبو شكر وزهرة ولدا محمد بن عمر بن فاشاذاه، وسبط عم الشيخ الفضل بن المطهر ومرواريد بنت عبد الله مولاة بنت الشيخ و(....) الشيخ أم العلاء بنت أبي طاهر الهاشمي، وصح لهم في الخانكاه في ذي الحجة من سنة ثلاث وسبعين وأربع مئة.

وكتب تحته سماع على أحمد بن مردويه بخطه:

(....) سمع مني الجزء كله على الوجه محمد بن أبي سعد بن محمود بن عبد الله الزاهد وأبو إسماعيل بن أبي القاسم بن أحمد القهروزي سبط الثقفى بقراءته، وأخوه أبو العز ثابت وسبطي أبو الفضائل ابن الشيخ أبي علي الحداد وعلي بن حسين بن علي (....).

وصح سماعهم في رجب من سنة أربع (....) وأربع مئة.

كتبه أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن مردويه بخطه.

ثم كتب سماع آخر:

وسمع مني أيضاً قبل المذكورين بقراءة أحمد بن محمد بن أحمد
(....) وسبطاي أبو المحاسن وفاطمة ابني أبي محمد بن عبد الواحد (....)
وصح سماعهم (....) سنة ثلاث (....) وأربع مئة.

كتب أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن مردويه بخطه.

* * *

تراجم رواة الكتاب

* أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن شاذان الأديب الأعرج
الأصبهاني:

قال أبو الحسن القفطي عنه: حافظ النحو واللغة، وروى الحديث
واستفاد الناس منه، وأخذوا عنه مدة طويلة.

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: سمع أبا بكر عبد الله بن محمد
القباب فأكثر، وأحمد بن يوسف بن إبراهيم الخشاب.

قال القفطي: مات في ليلة الاثنين الثاني من جمادى الآخرة سنة
إحدى وثلاثين وأربع مئة.

قال الذهبي: وله سبع وثمانون سنة.

* أبو بكر عبد الله بن محمد بن فورك القباب الأصبهاني:

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٥٧ - ٢٥٨): الإمام
الكبير المقرئ مسند أصبهان... عاش نحواً من مئة عام، فإنه سمع من
محمد بن إبراهيم الجبراني في سنة ثمان وسبعين ومئتين، وسمع من أبي
بكر بن عاصم وعبد الله بن محمد بن النعمان.

وقال: حدث عنه أبو نعيم الحافظ، والفضل بن أحمد الخياط.

وقال: توفي في ذي القعدة سنة سبعين وثلاث مئة وما أعلم به بأساً.

* أبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان بن عبد السلام التيمي
الأصبهاني:

قال أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخه» (٢ / ٥٦ - ٥٧): ثقة مأمون،
يروى عن الكوفيين: أبي نعيم وعمرو بن طلحة القناد ومحمد بن الصلت.

حدث عنه أبو بكر القباب وأحمد بن جعفر بن معبد وغيرهم.

قال أبو نعيم: ذُكِرَ أنه كان يمتنع من التحديث ثم رأى رؤيا فحدث،
وكان من عباد الله الصالحين.

توفي سنة إحدى وثمانين ومئتين.

منهج التحقيق

١ - تحقيق نص الكتاب.

٢ - ترقيم أحاديث الكتاب وآثاره.

٣ - تخريج الأحاديث والآثار من كتب الحديث وغيرها، ولم أتوسع في التخريج غالباً، واكتفيت بالعزو إلى الكتب الستة إن كان الحديث فيها، فإن لم يكن فيها خرجته من المصنفات المشهورة.

٤ - الحكم على إسناد الحديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف، مطبقاً في ذلك قواعد علم مصطلح الحديث، ومستأنساً بأقوال أئمة الفن إن تيسر لي الوقوف عليها.

٥ - إعادة ألفاظ الأداء المختصرة إلى أصلها، مثال ذلك: ثنا فكتبتها حدثنا، وهكذا.

٦ - صنعت مقدمة للكتاب وقسم للدراسة ذكرت فيه ترجمة المصنف وتكلمت على النسخة المعتمدة في التحقيق ورجال إسنادها.

٧ - صنعت فهرساً للأحاديث والآثار.

٨ - صنعت فهرساً للأعلام المذكورة في الكتاب.

٩ - صنعت فهرساً لأبواب الكتاب وآخر للمواضيع.

إسنادي إلى كتاب الصلاة لأبي نعيم

أروي كتاب الصلاة لأبي نعيم من عدة طرق، منها ما:

أخبرنا شيخنا العلامة المحدث أبو محمد بديع الدين شاه بن إحسان الله شاه الراشدي السندي رحمه الله إجازة قال: أخبرنا العلامة عبد الحق ابن عبد الواحد العمري المكي. قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن سالم البغدادي ثم المدني عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن جده الإمام محمد ابن عبد الوهاب عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف المدني الحنبلي عن عبد القادر بن عمر الدمشقي الحنبلي عن عبد الباقي الدمشقي الحنبلي عن أحمد الوفائي الحنبلي عن موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي عن أحمد بن محمد الشويكي الحنبلي عن أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي عن علاء الدين المرداوي الحنبلي عن تقي الدين أبي بكر ابن قندس الحنبلي عن علاء الدين ابن اللحم الحنبلي عن الحافظ عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي عن الحافظ ابن قيم الجوزية عن شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية عن ملحق الأحفاد بالأجداد الفخر ابن البخاري عن أبي جعفر الصيدلاني عن محمود ابن إسماعيل الصيرفي عن أبي بكر بن شاذان الأعرج عن أبي بكر القباب قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان قال: أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين به.

وأخبرنا شيخنا العلامة بقية المسنين محمد الشاذلي النيفر حفظه الله في كتابه إلينا قال: أخبرنا الشيخ المسند عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني عن

محمد المكي بن عزوز التونسي عن العلامة أحمد بن إبراهيم بن عيسى
الحنبلي عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن بالإسناد المتقدم سواء.

* * *

القسم الثاني
النص المحقق

الجزء الأول من كتاب الصلاة

لأبي نعيم الفضل بن دكين

رواية أبي بكر عبد الله بن محمد بن النعمان التيمي عنه

رواية أبي بكر عبد الله بن محمد بن فورك القباب عنه

رواية أبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن شاذان عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، وصلى الله على محمد النبي وآله [وسلم]

باب: تحريم الصلاة

أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن فورك القباب قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان التيمي قال: أخبرنا أبو نعيم الفضل ابن دكين قال:

[١] حدثنا سفيان عن عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه يرفعه قال:

«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

(١) حسن.

سفيان هو الثوري، وابن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب نُسب لأمه.

وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، صدوق متكلم في حفظه.

قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل - أي البخاري - يقول: كان أحمد

ابن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد

ابن عقيل.

قال محمد: وهو مقارب الحديث.

أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»: كتاب الصلاة، باب ما يدخل به في الصلاة من

التكبير (٢ / ١٥) من طريق المصنف به.

وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١ / ٦٣ / رقم

٦١) وفي الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة (٢ / ٢٢٣ - =

[٢] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال:
«تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم»^(١).

٢٢٤ / رقم (٦١٨)، والترمذي في «جامعه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح
الصلاة الطهور (١ / ٨ - ٩ / رقم ٣)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة، باب
مفتاح الصلاة الطهور (١ / ١٠١ / رقم ٢٧٥) من طريق سفيان الثوري به.
قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وللحديث شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها:
أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح
به ويختم به (١ / ٣٥٧ - ٣٥٨ / رقم ٤٩٨) من طريق بُدَيْل بن ميسرة عن أبي
الجوزاء - أوس بن عبد الله - عنها مرفوعاً في حديث أطول من حديث علي.

(١) صحيح.

زهير هو ابن معاوية، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو الأحوص هو
عوف بن مالك الجُشَمِي وكلهم ثقات.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب في مفتاح الصلاة ما هو
(٢ / ٢٠٨ / رقم ٢٣٧٩)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: كتاب صفة
الصلاة، باب ذكر التكبير لافتتاح الصلاة والأمر به (٣ / ٧٦ / رقم ١٢٦٢) من
طريق أبي الأحوص سَلَام بن سليم عن أبي إسحاق به^(*).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩ / ٢٩٥ / رقم ٩٢٧١) من طريق زائدة بن قدامة
عن أبي إسحاق به وفيه زيادة: «وإذا سلمت فعجلت بك حاجة فانطلق قبل أن يقبل
بوجهه».

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»: كتاب الصلاة، باب ما يدخل به في الصلاة من
التكبير (٢ / ١٦) من طريق حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحاق به ولفظه:

(*) سقط «أبو الأحوص» الراوي عن عبد الله في «الأوسط»، فيستدرك.

[٣] حدثنا مسعر عن عثمان^(١) عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو

الدرداء:

«إن لكل شيء شعاراً، وشعار الصلاة التكبير»^(٢).

* * *

«مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وانقضاؤها التسليم».

وأخرجه البيهقي في «سننه»: كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم (٢ / ١٧٣ -

١٧٤) من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن أبي إسحاق به، ولفظه: «مفتاح الصلاة

التكبير وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت».

وهذا الأثر عن ابن مسعود صححه البيهقي والحافظ في «التلخيص» (١ / ٢١٦).

(١) كتب في الهامش بخط مغاير: «يعني ابن أبي المغيرة».

(٢) إسناده ضعيف.

سالم عن أبي الدرداء مرسل.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب في مفتاح الصلاة ما هو

(١ / ٢٠٨ / رقم ٢٣٨٣) عن ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عثمان بن المغيرة به.

باب: الرجل يجامع امرأته وهي حائض

[٤] سئل سفيان عن الرجل يجامع امرأته وهي حائض، فقال: قال الأعمش عن إبراهيم قال: «ما كانوا يرون عليه إلا الاستغفار»^(١).

[٥] حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين مثله^(٢).

[٦] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال:

(١) صحيح.

سفيان هو الثوري وإبراهيم هو النخعي.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الحيض، باب إصابة الحائض (١ / ٣٢٩ / رقم ١٢٦٨) قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين، (ح) وعن منصور عن الأعمش عن إبراهيم قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله.

وأخرجه الدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض (١ / ٢٦٦ / رقم ١٠٨٥) من طريق هشيم بن بشير عن مغيرة عن إبراهيم، (ح) وعن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر - الشعبي -: فيمن أتى أهله وهي حائض؟ قال: ذنب أناه، يستغفر الله ويتوب إليه، ولا يعود.

(٢) صحيح.

سفيان الثوري، وهشام هو ابن حسان.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كما في الأثر السابق.

وأخرجه الدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض (١ / ٢٦٧ / رقم ١٩٠١) من طريق سفيان عن هشام عن ابن سيرين: في الذي يقع على امرأته وهي حائض؟ قال يستغفر الله.

«ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود»^(١).

[٧] حدثنا القاسم بن الوليد قال: «سألت يعمرأ: عليه كفارة؟ قال: لا، يستغفر الله»^(٢).

[٨] حدثنا سفيان عن علي بن بَدِيْمَة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: «نصف دينار»^(٣).

[٩] حدثنا سفيان عن خُصِيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) صحيح.

أبو الأحوص هو سَلَام بن سليم الحنفي ثقة.

وقد مر تخريجه، انظر رقم (٤).

(٢) إسناده ضعيف.

القاسم بن الوليد الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي، قال عنه الحافظ في

«التقريب»: صدوق يُغرب.

وشيخه يعمر لم أجد له ترجمة، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف لإرساله.

انظر الذي بعده.

(٤) إسناده ضعيف لإرساله.

خصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بآخره قاله الحافظ في

«التقريب»، ومقسم بن بَجْرَة ثقة فيه تشيع صاحب مراسيل.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الحيض، باب إصابة الحائض (١ / ٣٢٨ /

رقم ١٢٦٣).

وابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الحيض، باب ذكر كفارة من أتى زوجته حائضاً =

[١٠] حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال:
«دينار»^(١).

(٢ / ٢١٢ / رقم ٨٠٠).

والبيهقي في «سننه الكبرى»: كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته
حائضاً (١ / ٣١٦) من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة وخُصيف الجزري
كلاهما عن مقسم به رسلاً.

(١) إسناده ضعيف.

ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري قاضي الكوفة، وهو
صدوق سيء الحفظ مضطرب جداً، قال عنه الإمام أحمد: «ابن أبي ليلى ضعيف،
وفي عطاء أكثر خطأ» كما في «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٦٢٤).

أخرجه الدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة (١ / ٢٦٩ /
رقم ١١٠١) عن خالد بن عبد الله الواسطي، و (١ / ٢٧٠ / رقم ١١٠٦) عن
عبيد الله بن موسى كلاهما عن ابن أبي ليلى به موقوفاً.

قلت: وقد روي الحديث عن ابن عباس مرفوعاً، وقد تكلم الحفاظ على هذا الحديث
ما بين مثبت ومضعف.

باب: ما للرجل من امرأته وهي حائض

[١١] حدثنا الحسن بن علي العمري^(١) قال: حدثتنا الصهباء بنت كريم أنها سألت عائشة: «ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء منها إلا الجماع»^(٢).

[١٢] حدثنا مُجَلٌّ عن إبراهيم قال: «يباشر الرجل امرأته وهي حائض: يكون بينهما إزار»^(٣).

(١) كتب فوقها بخط مغاير: «العنبري» وأشار إلى صحتها بـ «صح».

(٢) إسناده ضعيف، وهو صحيح عن عائشة.

الحسن بن علي الهزاني شيخ أبي نعيم ثقة. وثقه أحمد وابن معين، ولم يخرج له الستة شيئاً.

والصهباء بنت كريم ذكرها ابن أبي حاتم في كتابه «المرح والتعديل» في ترجمة الهزاني (٣ / ٢٠)، ولم أعرف عن حالها شيئاً.

أخرجه الدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (١ / ٢٥٦ / رقم ١٠٢٩) من طريق مروان الأصغر عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء غير الجماع. قال: قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين؟ قالت: كل شيء غير كلامها.

(٣) إسناده حسن.

مُجَلٌّ بن محرز الضبي صدوق.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب النكاح، باب في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً (٣ / ٥٣١ / رقم ١٦٨٢٥) قال: حدثنا وكيع عن الصلت بن بهرام عن إبراهيم قال: لك ما فوق الإزار.

[١٣] حدثنا مالك قال: سُئِلَ عطاء قال: «ما فوق الدم»^(١).

[١٤] حدثنا سفيان عن غيلان عن الحكم قال: «لا نرى بأساً أن يضعه على الفرج»^(٢).

[١٥] حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو عراً فأفصده بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣) صلى الله عليه وسلم.

(١) صحيح.

مالك هو ابن مغول، وعطاء هو ابن أبي رباح.

أخرجه الدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (١ / ٢٥٦ / رقم ١٠٢٦). قال: أخبرنا محمد بن يوسف قال: حدثنا مالك بن مغول قال: سألت رجل عطاء عن الحائض فلم يرَ بما دون الدم بأساً.

(٢) صحيح.

سفيان هو الثوري، وغيلان هو ابن جامع الحاربي، والحكم هو ابن عتيبة وكلهم ثقات.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب النكاح، باب في الرجل سألته من امرأته إذا كانت حائضاً (٣ / ٥٣١ / رقم ١٦٨٢٨).

والدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (١ / ٢٥٩ / رقم ١٠٤٦) من طريق سفيان به.

(٣) ضعيف.

حكيم الأثرم صدوق تكلم فيه الحفاظ من أجل هذا الحديث، وأبو تيممة هو طريف ابن مجالد ثقة.

[١٦] حدثنا أبو هلال قال: حدثني شيبية الراسبي قال: «سألت سالماً عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض. قال: أما نحن آل عمر فنهجرهن إذا كنَّ حَيضاً»^(١).

قال البخاري في «تاريخه» (٣ / ١٦ - ١٧): هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة في البصريين.

قال الترمذي (١ / ٢٤٣): لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة عن أبي هريرة.

وقال الزبارة كما في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٨٠): هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء.

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الطب، باب في الكهان (٢ / ٤٠٨ / رقم ٣٩٠٤)، والترمذي في «جامعه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣ / رقم ١٣٥).

وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض (١ / ٢٠٩ / رقم ٦٣٩).

والنسائي في «سننه الكبرى»: كتاب عشرة النساء (٥ / ٣٢٣ / ٩٠١٧) من طريق حماد به مرفوعاً.

وفيها «كاهناً» مكان «عرافاً».

قلت: أما جملة «من أتى عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد» فهي صحيحة، وأما الجملة الأولى: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد» فهي منكرة لتفرد حكيم الأثرم بها، وقد صح النهي عن إتيان الحائض والمرأة في دبرها في عدة أحاديث.

(١) إسناده ضعيف.

أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي البصري صدوق فيه لين، وشيبية هو ابن هشام الراسبي ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٤ / ٢٤٢) وابن أبي حاتم في «المرح

[١٧] حدثنا أشرس بن عبيد قال: سألت الحسن قلت: «أينام الرجل مع المرأة وهي حائض؟ قال: يُلقَى على وركها ثوباً ثم ينامان جميعاً»^(١).

[١٨] حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس أن يطعن في سرتها، وبين فخذيهما واليتيها»^(٢).

[١٩] حدثنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبي قال: «إذا كف القَدَى»^(٣).

والتعديل، (٤ / ٣٦٣) ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان كعادته في «الثقات»، (٦ / ٤٤٥)، فهو مجهول.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب النكاح، باب في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً (٣ / ٥٣١ / رقم ١٦٨٢٩).

والدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (١ / ٢٥٩ / رقم ١٠٤٤) من طريق المصنف به. وزاد الدارمي «في لحاف واحد».

(١) إسناده حسن.

أشرس بن عبيد بن صهيب كوفي، قال عنه ابن معين: صالح، وقال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ، كما في «الجرح والتعديل» (٢ / ٣٢٢).

(٢) إسناده ضعيف.

فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

أخرجه الدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض (١ / ٢٥٦ / رقم ١٠٣٢) قال: حدثنا زكريا بن عدي قال: حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال: لا

بأس أن تُؤْتَى الحائض بين فخذيهما أو في سرتها.

(٣) صحيح.

سفيان هو الثوري، وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

أخرجه الدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض (١ / ٢٥٦ / رقم

[٢٠] حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني صالح بن جبير عن رجل من أهل الشام قال: جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: «يا أمير المؤمنين! ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق إزارها»^(١).

(١٠٣١) عن سفيان به وزاد: يعني الدم.

(١) إسناده ضعيف، فيه رجل مبهم.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ / رقم ١٢٣٨) عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم البجلي أن نقرأ من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً وعماً يحل للرجل من امرأته حائضاً، وعن الغسل من الجنابة فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فهو نور، فنوروا بيوتكم، وما خير بيت ليس فيه نور، وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضاً فكل ما فوق الإزار، لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر، وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ثم أفض على رأسك ثلاث مرار وادلك ثم أفض الماء على جلدك.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الحيض ذكر مباشرة الحائض والنوم معها ٢ / ٢٠٧ / رقم ٧٩١) من طريق عبد الرزاق مقتصراً على سؤالهم عن إتيان الحائض. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب النكاح (٣ / ٥٣٢ / رقم ١٦٨٣٤) عن أبي الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو البجلي نحوه مقتصراً على سؤالهم عن إتيان الحائض.

قلت: عاصم بن عمرو البجلي صدوق وروايته عن عمر مرسل.

باب: المرأة تجنب ثم تحيض

[٢١] حدثنا مندَل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تغتسل قبل أن تطهر»^(١).

[٢٢] حدثنا حسن عن مغيرة عن الشعبي قال: «إذا ضيعت ثم حاضت قضت الصلاة»^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

مندل بن علي ضعيف، ومغيرة بن مقسم الضبي ثقة لكنه مدلس خاصة عن إبراهيم النخعي.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب غسل النساء (١ / ٢٧٥ / رقم ١٠٥٩) عن معمر والثوري.

وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات في المرأة تجنب ثم تحيض (١ / ٧٦ / رقم ٧٧ / رقم ٨٣٨ و ٨٤٤) عن أبي بكر بن عياش وأبو الأحوص سلام بن سليم.

والدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب المرأة تجنب ثم تحيض (١ / ٢٤٤ و ٢٤٥ / رقم ٩٥٦ و ٩٥٨) عن الثوري وشعبة، خمستهم عن مغيرة به نحوه.

(٢) إسناده ضعيف.

مغيرة مدلس وقد عنعن.

الحسن هو ابن صالح بن حي.

باب: الحائض ترى الدم

[٢٣] حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر»^(١).

[٢٤] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع الخزومي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء»^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

وقد صح من غير هذا الوجه.

جابر هو ابن يزيد الجعفي رافضي متروك الحديث.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الحيض، باب صلاة الحائض (١ / ٣٣٣ / رقم ١٢٨٣) عن إسرائيل به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب في الحائض تطهر آخر النهار (٢ / ١٢٢ / رقم ٧٢٠٦) قال: حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة أخبراه عن إبراهيم وعن حجاج عن عطاء والشعبي وعن عبد الملك عن عطاء في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

(٢) إسناده ضعيف.

مولى عبد الرحمن بن عوف مجهول.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب في الحائض تطهر آخر =

[٢٥] حدثنا سفيان قال: قال الحسن: قال أبو نعيم: يعني الحسن البصري: «ليس عليها إلا الصلاة التي طهرت فيها»^(١).

[٢٦] حدثنا حبيب بن أبي الخزير قال: حدثتني أختي عن أم الخزير أنها كانت في نسوة عند عائشة، فقالت إحداهن: «يا أم المؤمنين! المرأة

النهار (٢ / ١٢٢ / رقم ٧٢٠٥) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الحيض، باب ذكر الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر (٢ / ٢٤٣ / رقم ٨٢٤) به.

لكن عند ابن أبي شيبة «محمد بن عثمان الخزومي أخبرتني جدتي عن مولى لعبد الرحمن»، وفي «الأوسط»: «مولاة لعبد الرحمن».

وأخرجه البيهقي في «المعرفة»: كتاب الصلاة، باب إذا طهرت الحائض في وقت العصر أو في وقت العشاء (١ / ٤١٧ / رقم ٥٤٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عثمان عن جده عبد الرحمن عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه به.

قلت: مداره هذه الطرق على مولى عبد الرحمن وهو مجهول.

(١) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وهو صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الحيض، باب صلاة الحائض (١ / ٣٣٣ / رقم ١٢٨٦) عن الثوري عن يونس عن الحسن قال: إذا طهرت في وقت العصر، صلت العصر ولم تصل الظهر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب في الحائض تطهر آخر النهار (٢ / ١٢٢ / رقم ٧٢١٣).

والدارمي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض (١ / ٢٣٢ / رقم ٨٨٧) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن قال: تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.

تحيض في الثوب ثم تطهر، أتصلي فيه؟ فقالت: إن رأيت دماً فلتغسله، وإن لم تر دماً فلتضححه سبع مرار بالماء، ثم لتصلي فيه»^(١).

[٢٧] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء مثله^(٢).

* * *

(١) إسناده ضعيف.

حبيب بن أبي الخزير وأخته وأمه ما وجدت لهم تراجم، إلا أن يكون اسم شيخ أبي نعيم قد تصحف في المخطوط، فإني قد وجدت ترجمة لحبيب بن أبي جزيرة وهو من طبقة شيوخ أبي نعيم، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٢ / ٣١٤) وابن أبي حاتم (٣ / ٩٧) ولم يذكر في شيئا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦ / ١٧٩)، فهو مجهول الحال.

وقد روى عن عائشة نحو هذا بإسناد صحيح:

أخرجه الدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت (١ / ٢٥١ / رقم ٩٩٨).

وابن المنذر في «الأوسط»: كتاب طهارات الأبدان والثياب، باب وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه (١ / ١٤٧ / رقم ٧٠٦) من طريق الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - عن أبيه عن عائشة قالت: إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها فلتغسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلي فيه. وهذا لفظ الدارمي.

(٢) إسناده صحيح.

ابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار المكي الثقفي مولاهم وهو ثقة وعطاء هو ابن أبي رباح.

باب: ما يوجب الغسل

[٢٨] حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها ثم جهدها، فقد وجب الغسل»^(١).

[٢٩] حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وزاد فيه: «وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»^(٢).

(١) صحيح.

قتادة هو ابن دعامة السدوسي والحسن هو البصري وأبو رافع هو نفيح الصائغ. أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (١ / ٤٧٠ / رقم ٢٩١) عن المصنف به. وقال: «شعبها الأربع». وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١ / ٢٧١ / رقم ٣٤٨). وأبو داود في «سننه»: كتاب الطهارة، باب في الإكسال (١ / ١٠٥ / رقم ٢١٦). وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١ / ٢٠٠ / رقم ٦١٠). والنسائي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١ / ١١٠ - ١١١) من طريق قتادة به مرفوعاً. ولفظ أبي داود: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألّزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

(٢) إسناده ضعيف لإرساله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (١ / ٨٤ / رقم ٩٣٢) عن ابن علي عن يونس عن الحسن عن أبي

[٣٠] حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن أبي ليلى قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا جاوز الختان الختان - أو قال: مس الختان الختان - وجب الغسل»^(١).

هريرة - قال يونس فلا أعلمه إلا قد رفعه - قال: إذا جلس بين فروجها الأربع ثم اجتهد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، رواية الحسن عن أبي هريرة منقطعة، لم يسمع منه.
أما لفظة: «أنزل أو لم ينزل» فهي صحيحة:
أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٧) قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام وأبان قالا: حدثنا قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً به بالزيادة.
(١) إسناده ضعيف، وهو صحيح عن عمر.

أبو عوف هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي ثقة، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن ثقة، ولم يسمع من عمر بن الخطاب.
أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (١ / ٨٦ / رقم ٩٥٣) قال: حدثنا ابن علية عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سمعه من عمر أو عن أخيه سمعه من عمر به.
وله طرق أخرى عن عمر منها ما:

أخرجه مالك في «موطئه»: كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (١ / ٤٥ - ٤٦ / رقم ٧١).

وعبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل (١ / ٢٤٥ / رقم ٩٣٦) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الاغتسال من الجنابة (٢ / ٧٩ / رقم ٥٧٦) - عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

[٣١] حدثنا سفيان عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»^(١).

[٣٢] حدثنا مسعر عن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه مثله^(٢).

ولم يذكر مالك «والمهاجرون الأولون».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (١ / ٨٥ / رقم ٩٤٠) عن عبد الله بن إدريس.

وابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الاغتسال من الجنابة (٢ / ٧٩ - ٨٠ / رقم ٥٧٧) من طريق أسباط بن محمد كلاهما عن أبي إسحاق عن بكير بن الأحنس عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر: لا أوتي برجل فعله - يعني جامع ثم لم ينزل ولم يغتسل - إلا نهكته ضرباً.

هذا لفظ ابن أبي شيبة، وعند ابن المنذر أن ابن المسيب سمع عمر يقول ذلك على المنبر.

(١) صحيح.

سفيان هو الثوري، وحنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (١ / ٨٤ / رقم ٩٣٤) قال: حدثنا وكيع عن حنظلة به ولفظه: إذا استخلط الرجل أهله فقد وجب الغسل.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

إبراهيم النخعي لم يدرك علياً رضي الله عنه وأبو الهذيل غالب بن الهذيل الأودي كوفي صدوق.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب من قال إذا التقى الختانان =

[٣٣] حدثنا مطرف بن معقل قال: سمعت الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: «إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل»^(١).

[٣٤] حدثنا محمد بن قيس عن علي بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال: «إذا جاوز فقد وجب الغسل»^(٢).

[٣٥] حدثنا مسعر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»^(٣).

[٣٦] حدثنا طلحة عن عطاء عن عائشة قالت: «إذا التقى الختان

فقد وجب الغسل (١ / ٨٥ / رقم ٩٣٩) قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد ابن خالد عن علي، وعن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

قلت: ومعبد بن خالد هو الجدلي القيسي الكوفي ثقة لكن روايته عن علي مرسلة. وهو صحيح عن علي، انظر رقم (٣٤).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

قال الدارقطني في «العلل» (٤ / ٩٧) في سماع الشعبي من علي: سمع منه حرفاً، ما سمع غير هذا. اهـ.

قلت: وهو حديث جلد المحصن ثم رجمه، وهو في «صحيح البخاري».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (١ / ٨٤ / رقم ٩٣٥) عن ابن علية عن داود عن مسروق قال: قالت عائشة: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

قلت: كذا في المطبوع بدون ذكر الشعبي.

فقد وجب الغسل»^(١).

[٣٧] حدثنا أبو عقيل الحذاء قال: حدثني بهية مولاة أبي بكر قالت: سألت عائشة: ما يوجب الغسل؟ فقالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٢).

[٣٨] حدثنا العلاء بن زهير الأزدي قال: حدثني عبد الرحمن بن الأسود قال: دخلت على عائشة فقالت: «إذا التقى المواسي فقد وجب

(١) إسناده ضعيف، عن عطاء، وهو صحيح عن عائشة.

طلحة هو ابن عمرو الحضرمي المكي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك. وقد روى عن عطاء من طريقين آخرين:

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل (١) / ٢٤٧ / رقم ٩٤٥) عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

قلت: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (١) / ٨٤ / رقم ٩٣٠) عن وكيع عن عبيد الله^(٥) بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقد كان ذلك يكون مني ومن النبي صلى الله عليه وسلم فنفقتل.

قلت: عبيد الله بن أبي زياد القداح ليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف.

أبو عقيل الحذاء هو يحيى بن المتوكل المدني ضعيف، وبهية مجهول. وقد صح هذا عن عائشة، انظر الأثر رقم (٣٥).

(*) في المطبوع عبد الله والصواب ما أثبتناه.

الغسل»^(١).

[٣٩] حدثنا أشرس بن عبيد قال: سألت الحسن عن الرجل يجامع فلا ينزل. قال: «إذا جلس بين فروجها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل»^(٢).

[٤٠] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا غسل إلا على من أنزل الماء»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

عبد الرحمن هو ابن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي ثقة. فائدة: في هذا الأثر الصحيح رد على من نفى سماع عبد الرحمن من عائشة.

(٢) إسناده حسن.

(٣) إسناده ضعيف فيه رجل مبهم.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب من كان يقول الماء من الماء (١ / ٨٦ / رقم ٩٥٨) قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن رجل من أهل الخدرة عن ابن عباس قال: الماء من الماء.

وأخرجه كذلك في الكتاب والباب السابقين (١ / ٨٧ / رقم ٩٦٠) قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد الله عنه: الماء من الماء. أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن، وسليم بن عبد الله لم يذكره المزني في شيوخ أبي إسحاق ولعله ابن جنادة الفهمي المدني المترجم في «الجرح» (٤ / ٢١٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل (١ / ٢٥٢ و ٢٥٣ / رقم ٩٦٧ و ٩٦٩) عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء.

قلت: وهذا إسناده صحيح.

قال أبو بكر^(١): ليس العمل عليه.

[٤١] حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم: في الرجل يجمع في غير الفرج قال: «يغتسل، وتغسل ما أصابها»^(٢).

وقد ورد عن ابن عباس بإسناد صحيح خلاف هذا، وهو ما:

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨ / رقم ٩٤٩ و ٩٥٠) عن ابن عيينة ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: أما أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (١ / ٨٦ / رقم ٩٥٠) قال: حدثنا ابن عيينة به.

(١) أبو بكر هو راوي الكتاب عن أبي نعيم.

(٢) صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب امرأته في غير الفرج (١ / ٢٥٣ / رقم ٩٧١).

وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الرجل يجمع امرأته دون الفرج (١ / ٨٩ / رقم ٩٨٩) عن الثوري به.

باب: الرجل يجامع ثم يعود

[٤٢] حدثنا مسعر عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «من أتى أهله فأراد أن يعود - أو المعاودة - فليتوضأ»^(١).

[٤٣] حدثنا سفيان عن سليمان عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة قال: بنى علي، فسألت عمر فقال: «إذا جامعت فأردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة»^(٢).

[٤٤] حدثنا سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله

(١) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد ما يؤمر به (١ / ٧٩ / رقم ٨٧٢) عن وكيع عن مسعر عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا أردت أن تعود توضأ.

(٢) إسناده صحيح.

سليمان هو ابن طرخان التيمي، وأبو عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن مَلِّ. أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الاغتسال من الجنابة، باب إباحة وطئ الرجل أزواجه في غسل واحد (٢ / ٩٤ - ٩٥ / رقم ٦١٦) من طريق عاصم الأحول وسليمان التيمي عن أبي عثمان به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد ما يؤمر به؟ (١ / ٧٩ / رقم ٨٧٠) عن ابن عُلَيَّة عن التيمي به نحوه.

عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد^(١).

[٤٥] حدثنا عُرَيْف بن درهم قال: سألت إبراهيم قلت: «أحدنا

يجامع أهله من أول الليل فتكون في نفسه المعاودة. قال: يتطهر»^(٢).

(١) صحيح.

أخرجه الترمذي في «جامعه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد (١ / ٢٥٩ / رقم ١٤٠)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا (١ / ١٩٤ / رقم ٥٨٨) عن سفيان الثوري.

وأخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل (١ / ١٤٣) عن عبد الله بن المبارك، كلاهما عن معمر به كالمصنف سواء.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (١ / ٢٤٩ / رقم ٣٠٩) من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس به مرفوعاً كلفظ المصنف سواء.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد (١ / ٤٤٨ / رقم ٢٦٨)، وفي الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (١ / ٤٦٥ / رقم ٢٨٤)، وفي النكاح باب كثرة النساء (٩ / ١٥ / رقم ٥٠٦٨)، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد (٩ / ٢٢٧ / رقم ٥٢١٥) من طرق عن قتادة به مرفوعاً نحوه.

(٢) حسن.

عُرَيْف بن درهم الكوفي، قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧ / ٤٤): صالح الحديث لا بأس به.

قلت: لم يخرج له الستة في كتبهم شيئاً.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد ما يؤمر به (١ / ٧٩ / رقم ٨٧٥) عن وكيع عن عُرَيْف بن درهم عن =

باب: الرجل ينام وهو جنب

[٤٦] حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عن ما حدثته عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم لا يمس ماء حتى ينام»^(١).

إبراهيم قال: يتوضأ.

(١) صحيح.

دون قوله: «ثم لا يمس ماء حتى ينام»، فإنها شاذة.

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (١ / ١٠٨ / رقم ٢٢٩).

والترمذي في «جامعه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١ / ٢٠٢ / رقم ١١٨ و ١١٩).

وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيمته لا يمس ماء (١ / ١٩٢ / رقم ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣).

والنسائي في «سننه الكبرى»: كتاب عشرة النساء، باب ما عليه إذا أراد أن ينام (٥ / ٣٣٢ / ٩٠٥٢ و ٩٠٥٣ و ٩٠٥٤) من طرق عن أبي إسحاق به مرفوعاً بنحوه. وقد تكلم الحفاظ في رواية أبي إسحاق هذه.

قال شعبة (كما في «الجرح والتعديل» ١ / ٤٩): قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنباً، ولكنني أتقيته.

وقال سفيان (كما في «الأوسط» لابن المنذر ٢ / ٩١): هو وهم.

وقال يزيد بن هارون (عند أبي داود في «سننه»: ١ / ١٠٨): هذا الحديث وهم.

[٤٧] حدثنا أبو إسرائيل عن طلحة بن مُصَرِّف عن حذيفة قال:
«نومة بعد الجنابة أو عب لخروجه»^(١).

وقال أبو داود في «سننه» رواية ابن العبد (كما في «الفتح» ٣ / ٣٩): ليس بصحيح.
وقال الترمذي: وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود،
وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا
غلط من أبي إسحاق.

وقال أحمد: إنه ليس بصحيح (كما في «التلخيص الحبير» ١ / ١٤٠).

وقال الإمام مسلم في «التميز» (ص ١٨١): هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطفة،
وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق.
قلت: أما رواية إبراهيم النخعي فقد أخرجها مسلم في «صحيحه»: كتاب الحيض،
باب جواز نوم الجنب (١ / ٢٤٨ / رقم ٣٠٥ / ٢٢).
وأبو داود في «سننه»: كتاب الطهارة، باب من قال يتوضأ الجنب (١ / ١٠٧ / رقم
٢٢٤).

والنسائي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (١ /
١٣٨) من طريق شعبة عن الحكم عنه به مرفوعاً ولفظه لمسلم: «إذا كان جنباً فأراد أن
يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

أما رواية عبد الرحمن بن الأسود:

فأخرجها مسلم في «التميز»: رقم (٤٢) من طريق حجاج عن عبد الرحمن بن
الأسود عن أبيه به مرفوعاً نحوه.

وقد توبع الأسود بن يزيد، تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، انظر الحديث
رقم (٥١).

(١) إسناده ضعيف.

= أبو إسرائيل هو إسماعيل بن خليفة الكوفي شيعي سيء الحفظ، وطلحة ثقة فاضل

[٤٨] حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن حذيفة أنه كان يستحب أن ينام نومة بعد ما يجنب، وقال: «هو أوعب لخروجه»^(١).

لكن روايته عن حذيفة بن اليمان مرسلة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، في الغسل من قال لا بأس أن يؤخره (١ / ٦٤ / رقم ٦٨١) قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال: قال حذيفة: نومة بعد الجنابة أوعب للغسل.

(١) إسناده صحيح إن ثبت سماع أبي معمر من حذيفة.

أبو معمر هو عبد الله بن سَخْبَرَةَ الأزدي تابعي ثقة من كبار أصحاب ابن مسعود. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، في الغسل من قال لا بأس أن يؤخره (١ / ٦٤ / رقم ٦٨٠) عن المصنف به.

باب: من قال يتوضأ وضوءه للصلاة

[٤٩] حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني تصيبني الجنابة من الليل، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ ويرقد»^(١).

[٥٠] حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ»^(٢).

(١) صحيح.

أخرجه الحميدي في «مسنده»: (٢ / ٢٩١ / رقم ٦٥٧).

والدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام (١ / ٢٠٥ / رقم ٧٥٨).

وابن الجارود في «المنتقى»: كتاب الطهارة، باب في الجنابة (١ / ٩٨ / رقم ٩٥).

وابن خزيمة في «صحيحه»: كتاب الوضوء، باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم (١ / ١٠٦ و ١٠٧ / رقم ٢١١ و ٢١٢) من طرق عن سفيان بن عيينة به نحوه.

(٢) صحيح.

العمري هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان ثقة ثبت روى له الجماعة.

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الغسل، باب نوم الجنب (١ / ٤٦٧ / رقم ٢٨٧)، وفي باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١ / ٤٦٨ / رقم ٢٨٩).

ومسلم في «صحيحه»: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، (١ / ٢٤٨ / رقم ٣٠٦).

[٥١] حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة»^(١).

[٥٢] حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة

والترمذي في «جامعه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١ / ٢٠٦ / رقم ١٢٠).

وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (١ / ١٩٣ / رقم ٥٨٥) من طرق عن نافع به مرفوعاً. وروى عنه بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

وأخرجه مالك في «موطئه»: كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل (١ / ٤٧ / رقم ٧٦).

ومن طريقه البخاري في «صحيحه»: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١ / ٤٦٨ / رقم ٢٩٠)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (١ / ٢٤٩).

وأبو داود في «سننه»: كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام (١ / ١٠٦ / رقم ٢٢١) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به مرفوعاً.

(١) صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل (١ / ٤٦٦ / رقم ٢٨٦) عن المصنف عن هشام وشيبان بن عبد الرحمن عن يحيى به ولم يذكر قولها «وضوءه للصلاة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (١ / ٦٣ / رقم ٦٧٣) قال: حدثنا ابن علية عن هشام به مرفوعاً، كلفظ المصنف. وفيه صرح ابن أبي كثير بالسماع من أبي سلمة.

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله^(١).

[٥٣] حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أراد الجنب أن ينام توضأ وضوءه للصلاة»^(٢).

[٥٤] حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: قال: «يتوضأ وضوءه للصلاة»^(٣).

(١) صحيح انظر سابقه.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

سالم لم يدرك علياً رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب (١ / ٢٨٠ / رقم ١٠٧٨).

ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الاغتسال، ذكر وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب (٢ / ٩٢ / رقم ٦٠٧) عن سفيان به ولفظه: «إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (١ / ٦٢ / رقم ٦٥٩) قال: حدثنا الأحوص عن منصور به.

(٣) إسناده ضعيف.

سماك بن حرب قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الاغتسال من الجنابة، باب ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم (٢ / ٨٩ / رقم ٦٠٢) عن هشيم أخبرنا أبو حمزة الأسدي سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قال: يتوضأ.

قلت: كذا في المطبوع، وأظن في الإسناد سقطاً، ولعل الصواب يكون هشيم عن أبي حمزة ميمون الأعور عن أبي وائل الأسدي - شقيق بن سلمة - سمعت ابن =

[٥٥] حدثنا سفيان (....)^(١) عن إبراهيم قال: «إذا أراد أن ينام توضأ» - يعني الجنب -^(٢).

[٥٦] حدثنا سفيان قال: حدثنا أشرس بن عبيد قال: سألت الحسن: «أينام الرجل مع المرأة وهو جنب؟ قال نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة»^(٣).

[٥٧] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»^(٤).

عباس، والله أعلم.

(١) كلمة غير واضحة في الأصل لم أتمكن من قراءتها.

(٢) صحيح عن إبراهيم النخعي.

أخرجه النسائي - واللفظ له - في «سننه الكبرى»: كتاب عشرة النساء، باب ما عليه إذا أراد أن ينام (٥ / ٣٣١ / رقم ٩٠٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (١ / ٦٣ / رقم ٦٧٥) من طريق سفيان - الثوري - عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة.

قلت: لعل شيخ سفيان في هذا الأثر يكون الزبير بن عدي، كما في الأثر رقم (٦١)، والله أعلم.

(٣) إسناده حسن.

(٤) صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الطهارات، باب الجنب يأكل (١ / ١٠٦ - ١٠٧ / رقم ٢٢٢).

باب: في الجنب يأكل

[٥٨] حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب: «في الجنب إذا أراد أن يطعم يغسل يديه ويمضمض فاه»^(١).

[٥٩] حدثنا سفيان عن زبيد عن مجاهد: «في الجنب إذا أراد أن يأكل غسل يديه وأكل وشرب»^(٢).

وأبو عوانة في «صحيحه»: كتاب الطهارة، باب بيان إيجاب الوضوء على الجنب (١ / ٢٧٧).

وابن خزيمة في «صحيحه»: كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة (١ / ١٠٧ / رقم ٢١٣) من طريق سفيان بن عيينة به مرفوعاً.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (١ / ٢٤٨ / رقم ٣٠٥) من طريق الليث بن سعد عن الزهري به مرفوعاً. وزاد في آخره: «قبل أن ينام».

(١) إسناده ضعيف.

قتادة مدلس وقد عنعن.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب (١ / ٢٨٠ / رقم ١٠٨١).

وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الجنب يريد أن يأكل أو يشرب (١ / ٦٢ / رقم ٦٦٥) من طريق قتادة به.

(٢) صحيح.

= سفيان هو الثوري، وزبيد هو ابن الحارث اليمامي الكوفي ثقة ثبت، ومجاهد هو ابن

باب: من قال يتوضأ

[٦٠] حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أراد الجنب أن يأكل توضأ وضوءه للصلاة»^(١).

[٦١] حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «إذا أراد أن يأكل أو يشرب توضأ»^(٢).

[٦٢] حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عبد الله بن عمرو قال: «يتوضأ»^(٣).

جبر تابعي ثقة.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب (١ / ٢٨٠ / رقم ١٠٨٣).

وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (١ / ٦٣ / رقم ٦٦٦) عن سفيان الثوري به.

(١) سبق تخريجه، انظر رقم (٥٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر رقم (٥٥).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه.

قتادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الاغتسال من الجنابة، باب ذكر وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب (٢ / ٩٢ / رقم ٦٠٩) من طريق همام عن قتادة عن شريك ابن خليفة قال: قلت لعبد الله بن عمرو: آكل وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة.

[٦٣] حدثنا زهير عن أبي إسحاق أن أصحابه كان إذا أجنب أحدهم لم يطعم طعاماً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة^(١).

* * *

= شريك بن خليفة هو السدوسي، وثقه ابن معين، وقال البخاري: كان من الأزارقة.
«الجرح والتعديل» (٤ / ٣٦٤) و«تاريخ البخاري الكبير» (٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩).
(١) إسناده صحيح.

باب: ما يكفي من الغسل

[٦٤] حدثنا سفيان عن يونس بن خباب عن مجاهد قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع»^(١).

[٦٥] حدثنا مسعر قال: حدثني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر قال: سمعت أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لإرساله.

وهو صحيح مرفوعاً، انظر الحديث الآتي بعده.

(٢) صحيح.

ابن جبر هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري تابعي ثقة.

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد (١ / ٣٦٤ / رقم ٢٠١) عن المصنف به، وزاد: «ويتوضأ بالمد».

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١ / ٢٥٨) من طريق وكيع عن مسعر به، ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

وأخرجه مسلم كسابقه (١ / ٢٥٧ / ٣٢٥).

والنسائي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (١ / ٥٧ - ٥٨)، وفي باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (١ / ١٢٧)، من طرق عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاي.

[٦٦] حدثنا أبو خَلْدَةَ عن المسيب بن دارم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع^(١).

[٦٧] حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابراً قال: «يجزئ من غسل الجنب صاع من ماء»^(٢).

[٦٨] حدثنا بكير بن عامر قال: حدثني عدي قال: «يجزي الغسل من الجنابة صاع»^(٣).

[٦٩] حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: الماء بمثل الدهن، ما أصابك منه أجزأك^(٤).

قال أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٦١): المكوك في هذا الخبر المدّ نفسه.

(١) إسناده ضعيف.

المسيب بن دارم مجهول لم يرو عنه إلا أبو خَلْدَةَ خالد بن دينار السعدي البصري وهو صدوق.

قال أبو حاتم الرازي - كما في «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٩٤) -: لا أعلم روى عنه غير أبي خَلْدَةَ.

(٢) إسناده حسن.

وقد صح مرفوعاً، انظر الحديث رقم (٧٣).

(٣) إسناده ضعيف.

بكير بن عامر البجلي الكوفي ضعيف.

وعدي هذا لم أعرفه.

(٤) إسناده ضعيف جداً.

جابر هو الجُمُفي رافضي متروك الحديث.

وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة فاضل.

[٧٠] حدثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر: الماء بمنزلة الدهن^(١).

(١) ضعيف كسابقه.

باب: ما يكفي غسل الرأس

[٧١] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال: ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات»^(١). وقال بيده هكذا.

[٧٢] حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية قال: «سأل رجل أبا سعيد كم يكفي الغسل رأسه^(٢)؟ قال: ثلاث حفنات، وجمع يديه، فقال: يا أبا سعيد! إنني كثير الشعر. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً (١) / ٤٣٧ / رقم (٢٥٤) عن المصنف به.

وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (١) / ١١٢ / رقم (٢٣٩) عن عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (١) / ٢٥٨ - ٢٥٩ / رقم (٣٢٧).

وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (١) / ١٩٠ / رقم (٥٧٥).

والنسائي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (١) / (١٣٥)، وفي كتاب الغسل والتميم، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه (١) / (٢٠٧) من طرق عن أبي إسحاق به مرفوعاً نحوه.

(٢) كذا في الأصل، وعند ابن ماجه: «إن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة».

أكثر شعراً منك وأطيب»^(١).

[٧٣] حدثنا معمر بن يحيى قال: حدثني أبو جعفر قال: قال لي جابر بن عبد الله: «أتاني ابن عمك - يُعْرَضُ بالحسن بن محمد بن الحنفية - فقال: كيف الغسل من الجنابة؟ قال: قلت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف فيفيضها على رأسه، ثم يفيض على جلده.

فقال الحسن بن محمد: إني رجل كثير الشعر!

فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك»^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

عطية هو العوفي ضعيف مدلس.

أخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (١ / ١٩١ / رقم ٥٧٦) عن وكيع ومحمد بن فضيل.

وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الجنب كم يكفيه (١ / ٦٦ / رقم ٧٠٥) عن وكيع كلاهما عن فضيل بن مرزوق به.

قلت: لم يذكر هذا الحديث المزي في «تحفة الأشراف»، ولم يستدركه عليه لا العراقي في «أوهام الأطراف» ولا الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف».

(٢) صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً (١ / ٤٣٨ / رقم ٢٥٦) عن المصنف به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (١ / ٢٥٩ / رقم ٣٢٩) من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه أبي جعفر به مرفوعاً.

[٧٤] حدثنا أبو الأشهب عن الحسن أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل حفن على رأسه ثلاث حففات^(١).

[٧٥] حدثنا مسعر عن بُكَيْرِ بن الأحنس عن معرور بن سويد قال: قال عمر رضي الله عنه: «أما أنا فأخذ ثلاثاً. أو أحفن ثلاثاً»^(٢).

[٧٦] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من القدح وهو الفرق»^(٣).

(١) مرسل.

وقد صح مرفوعاً كما في الحديث السابق.

أبو الأشهب هو جعفر بن حيان السعدي الطاردي البصري ثقة أخرج له الستة. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الجنب كم يكفيه (١) / ٦٦ / رقم ٧٠٣ عن ابن علي عن يونس عن الحسن أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له أناس من أهل الطائف: إن أرضنا باردة فما يجرئ عنا من الغسل؟ قال: أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حففات.

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الجنب كم يكفيه (١) / ٦٥ / رقم ٦٩٩ حدثنا وكيع عن مسعر به ولفظه: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً».

(٣) صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الغسل، باب غُسل الرجل مع امرأته (١) / ٣٣٤ / رقم ٢٥٠ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به.

ولفظه: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، قدح يقال له الفرق.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: كتابه الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل =

[٧٧] حدثنا أبو معشر عن سعيد عن أم سلمة قالت: «يا رسول الله! إنني امرأة شديدة رباط الرأس أفأنقضه إذا اغتسلت؟

قال: لا، يكفيك تصيبين عليه ثلاث مرات»^(١).

[٧٨] حدثنا العلاء بن صالح قال: حدثنا جميع بن عمير - رجل من بني تيم الله - قال: «دخلت مع خالتي على عائشة فسألتها - أو قال:

الجنابة (١ / ٢٥٥ / رقم ٣١٩) من طريق مالك والليث وابن عيينة ثلاثتهم عن الزهري به نحوه.

(١) إسناده ضعيف.

فيه أبو معشر المدني نُجَيْح بن عبد الرحمن ضعيف، ورواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أم سلمة مرسله، بينهما عبد الله بن رافع مولاها، والحديث صحيح. أخرجه مسلم في «صحيحه» - واللفظ له -: كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (١ / ٢٥٩ / رقم ٣٣٠).

وأبو داود في «سننه»: كتاب الطهارة، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (١ / ١١٥ - ١١٦ / رقم ٢٥١).

والترمذي في «جامعه»: كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (١ / ١٧٥ - ١٧٧ / رقم ١٠٥).

وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (١ / ١٩٨ / رقم ٦٠٣).

والنسائي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (١ / ١٣١) من طرق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله! إنني امرأة أشد ظفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين.

ذَكَرَتِ الْجَنَابَةَ -: الرَّجُلُ يَكْفِيهِ ثَلَاثُ مَرَاتٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَالْمَرْأَةُ خَمْسَ لِقَرُونِهَا^(١).

[٧٩] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: «بِعَثِي الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ تَكُونُ جَنَاباً أَوْ حَائِضاً فَتَمْتَشِطُ، فَيَجْزِيهَا ذَلِكَ عَنْ غَسْلِ رَأْسِهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ».

ثم ردوني إليه فقالوا: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

- فذكر ذلك - قال: فأخذ لي قبضة من حصاء ثم قال: إني لا أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) ضعيف.

العلاء بن صالح كوفي قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوام، وجميع بن عمير كوفي ضعيف الحديث.

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (١) / ١١٣ / رقم (٢٤١).

وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١) / ١٩٠ / رقم (٥٧٤) من طريق صدقة بن سعيد الحنفي قال: حدثنا جميع به نحوه.

(٢) إسناده حسن.

وهو صحيح عن ابن المسيب.

هشام بن سعد قال الحافظ: صدوق له أوام، وسمي هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي ثقة.

وقد تابع هشاماً معمر بن راشد بلفظ أتم من هذا.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب غسل النساء (١) / ٢٧٤ / =

[٨٠] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: «سمعت جابراً يقول: يغرف الجنب على رأسه ثلاثاً»^(١).

[٨١] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «سمعت ابن عباس يقول: يجزئ الجنب على رأسه ثلاثاً»^(٢).

* * *

رقم ١٠٥٢) عن معمر عن زيد بن أسلم قال: أرسلت رجلاً إلى ابن المسيب يقال له سُمِّي يسأله عن المرأة إذا كانت جنباً ثم امتشطت بحناء رقيق، أيجزئها ذلك من أن تغسل رأسها؟ قال: نعم، قلت: ارجع إليه فأسأله، عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال ابن المسيب: لا أذهب لأكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب اغتسال الجنب (١ / ٢٦٠ / رقم ٩٩٦).

وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، في الجنب كم يكفيه (١ / ٦٦ / رقم ٧٠١) كلاهما عن سفيان بن عيينة به.

(٢) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الجنب كم يكفيه (١ / ٦٦ / رقم ٧٠٠) عن ابن عيينة ولفظه: «الجنب يغرف على رأسه ثلاثاً».

باب: الجنب يغسل رأسه بالخطمي

[٨٢] حدثنا حماد بن سلمة عن سعد بن إبراهيم أن أبا سلمة كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، ثم يغتسل، ولا يغسل رأسه^(١).

[٨٣] حدثنا إسرائيل عن مغيرة قال: «سألت أبا رزين عن الجنب يغسل رأسه بالخطمي. فقال: إن كان يأخذ من إناء، ويفرغ في إناء، فلا بأس بذلك»^(٢).

[٨٤] حدثنا إسرائيل عن مغيرة قال: سمعت إبراهيم مثله^(٣).

[٨٥] حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله

(١) صحيح.

سعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة، وهو ابن أخي أبي سلمة ابن عبد الرحمن التابعي المشهور. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده (١ / ٧٢ / رقم ٧٧٩): حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة في الجنب يغسل رأسه بالخطمي، قال: يجزئه.

(٢) إسناده صحيح.

مغيرة هو ابن مقسم الضبي، وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي.

(٣) إسناده صحيح.

عنه قال: «أيما جنب غسل رأسه بالغسل فقد أبلغ»^(١).

وقال أبو إسحاق: وهو الخِطْمِيّ.

[٨٦] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: «من غسل رأسه يغسل وهو جنب فقد أبلغ، ولا يصب عليه ماء»^(٢).

[٨٧] حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: «مررت بالحارث بن الأزعم فقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من ابن مسعود، فقال: سمعته يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف.

فيه الحارث الأعور وهو متروك وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب الرجل يغسل رأسه بالسدر (١ / ٢٦٣ / رقم ١٠٠٧).

وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده (١ / ٧١ / رقم ٧٧٣) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) إسناده حسن.

الحارث بن الأزعم ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٢ / ٢٦٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٦٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ١٢٦ - ١٢٧)، ولم يخرج له الستة شيئاً.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب الرجل يغسل رأسه بالسدر (١ / ٢٦٣ / رقم ١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٠٩).

وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم =

قال أبو إسحاق: يقول: لا يعيد عليه الغسل.

[٨٨] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم عن عبد الله قال: «من غسل رأسه بخطمي وهو جنب فقد أبلغ، ولا يضره أن لا يصب عليه الماء»^(١).

[٨٩] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: «لا يضرك بأي جانبي رأسك بدأت»^(٢).

[٩٠] حدثنا إسرائيل عن جابر قال: سمعت أبا جعفر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالصدر»^(٣).

= يغسل جسده (١ / ٧١ / رقم ٧٧١ و ٧٧٤) من طرق عن أبي إسحاق به.

(١) مر تخريجه، انظر سابقه.

(٢) إسناده ضعيف.

الحارث الأعور متروك، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

(٣) مرسل ضعيف الإسناد.

جابر هو الجعفي متروك الحديث.

باب: الغسل من الجنابة

[٩١] حدثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: «الغسل من ستة: من الجنابة، والغسل من الحمام، والغسل يوم العيدين، والغسل يوم الجمعة، والغسل من الحيض، والغسل من الجنابة»^(١).

[٩٢] حدثنا إسرائيل عن ثوير عن مجاهد مثل ذلك^(٢) ^(٣).

[٩٣] حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في كل شعرة جنابة، فلبوا الشعر، وأنقوا البشر»^(٤).

(١) إسناده ضعيف.

ثوير هو ابن أبي فاختة الكوفي ضعيف الحديث.
وأبوه سعيد بن علاقة ثقة.

(٢) قال أبو بكر - راوي الكتاب -: هذه فضيلة، فأما الواجب فالغسل من الجنابة.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

(٤) ضعيف.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب اغتسال الجنب (١ / ٢٦٢ /
رقم ١٠٠٢) عن الثوري به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب من كان يقول بالغ في
غسل الشعر (١ / ٩٥ / رقم ١٠٦٥) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن به موقوفاً
عليه.

وقد روي مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (١ / ١١٥ /
رقم ٢٤٨)، والترمذي في «جامعه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة =

قال أبو بكر: يعني تحت كل شعرة.

[٩٤] حدثنا سفيان عن مغيرة قال: «سئل إبراهيم عن الرجل يغسل رأسه ثم يمكث ساعة لا يحب أن يُعلمَ به ثم يغتسل، فلم يرَ به بأساً»^(١).

[٩٥] حدثنا مندّل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن

جنانة (١ / ١٧٨ / رقم ١٠٦)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنانة (١ / ١٩٦ / رقم ٥٩٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى»: كتاب الطهارة، باب تحليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة (١ / ١٧٥)، وفي باب فرض الغسل (١ / ١٧٩) من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لا تقوم به حجة، الحارث بن وجيه ضعيف جداً، وقد تكلم الحفاظ في هذا الحديث:

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، ثم قال: تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

قال الدارقطني في «العلل» (٨ / ١٠٤): لا يصح مستنداً.

وقال البيهقي (١ / ١٧٥): تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه.

(١) صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب الرجل يغسل رأسه وهو جنب ثم يتركه حتى يجف ثم يغسل بعدُ (١ / ٢٦٤ / رقم ١٠١٠ و ١٠١٢) عن الثوري به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، في الرجل يفرق غسله من الجنابة (١ / ٧٠ - ٧١ / رقم ٧٦٧) قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس أن يفرق غسله من الجنابة.

ابن عباس قال: «لو اغتسل الإنسان من الجنابة، فبقيت شعرة لم تصبها الماء لم يزل جنباً حتى يصيبها الماء»^(١).

[٩٦] حدثنا أبو إسرائيل الملامي عن طلحة عن حذيفة أنه قال لامرأته ورآها تغتسل: «خلليه، لا تخلله نار قليل بقيأها»^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

مندل بن علي شيخ المصنف ضعيف، وجعفر قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم.

(٢) إسناده ضعيف، وهو صحيح.

أبو إسرائيل هو إسماعيل بن خليفة العبسي ضعيف، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ. طلحة هو ابن مُصْرَفٍ، روايته عن حذيفة مرسلة. وروي من طريق آخر عن حذيفة:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، في المرأة تغتسل أتتقض شعرها (١ / ٧٤ / رقم ٨٠٣) قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة به^(٥).

قلت: وهذا إسناده صحيح، أبو معاوية وهو محمد بن خازم، وإبراهيم هو النخعي، وهمام هو ابن الحارث النخعي وكلهم ثقات.

(*) في المطبوع: «قليل يعناها عليها».

باب: المضمضة والاستنشاق

[٩٧] حدثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس - في الرجل يغتسل من الجنابة فينسى المضمضة والاستنشاق - قال: يعيد.

قال أبو نعيم: يعني إذا صلى^(١).

[٩٨] حدثنا سفيان عن خالد الحذاء قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق في الجنابة ثلاثاً»^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

عثمان بن راشد ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٦ / ٢٢١) وابن أبي حاتم في «الجرح» (٦ / ١٤٩) ولم يذكر في شيفاً، وذكره ابن حبان - كعادته في توثيق المجاهيل - في «ثقافته» (٧ / ١٩٦)، فهو مجهول الحال.

أما عائشة بنت عجرد فإنها مجهولة لا يروي عنها إلا عثمان بن راشد، وأشار البخاري في «تاريخه» إلى انقطاع هذا السند.

أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»: كتاب الطهارة باب فرض الغسل (١ / ١٧٩) من طريق أسباط عن أبي حنيفة به.

قال الدارقطني: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله.

خالد الحذاء هو خالد بن مهران البصري تابعي ثقة.

باب: غسل الرجل والمرأة

[٩٩] حدثنا جعفر بن بُرقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) من إناء واحد وهو القدح^(٢).

[١٠٠] حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: «حدثني رجل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليأخذا جميعاً»^(٣).

(١) ليست في الأصل، والواجب إثباتها.

(٢) صحيح.

مر تخريجه، انظر الحديث رقم (٧٦).

(٣) إسناده صحيح.

أبو عوانة هو الوضّاح بن عبد الله اليشكري.

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك «أي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة» (١ / ٦٨ / رقم ٨١).

والنسائي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١ / ١٣٠) عن داود الأودي به مرفوعاً.

وزاد النسائي: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله».

[١٠١] حدثنا زهير عن جابر عن سعد بن عبيدة عن سلمة عن حذيفة قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقام يغتسل فسترته، ففضلت فضلة في الإناء. فقال: إن شئت فأرقه، وإن شئت فصب عليك. قال: قلت: يا رسول الله! هذه الفضلة أحب إلي مما أصب عليه، واغتسلت به وسترني فقلت: لا تسترني، فقال: بلى، لأسترنك كما سترتني»^(١).

وأخرجه أبو داود (١ / ٦٨ / رقم ٨٢)، والترمذي في «جامعه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (١ / ٩٣ / رقم ٦٤)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك - أي عن الوضوء بفضل المرأة - (١ / ١٣٢ / رقم ٣٧٣)، والنسائي في «سننه»: كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١ / ١٧٩) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم الأحول عن أبي حاجب سودة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفاري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. هذا لفظ أبي داود.

كذا رواه شعبة عن عاصم، وقد خالفه عبد العزيز بن المختار فرواه عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس به مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه (١ / ١٣٣ / رقم ٣٧٤)، وقال: الصحيح هو الأول - أي حديث شعبة - والثاني وهم.

وقد توبع عاصم الأحول، تابعه سليمان التيمي:

أخرجه الترمذي (١ / ٩٢ / رقم ٦٣) قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع عن سفيان عنه به مرفوعاً نحوه.

(١) إسناده ضعيف.

فيه جابر الجعفي وهو متروك.

سلمة هو ابن صهيب الأرحبي أبو حذيفة الكوفي وهو ثقة.

ولم أقف على من أخرج الحديث غير المصنف.

باب: يرتمس الماء

[١٠٢] حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يجزئ الجنب أن يرتمس الماء»^(١).

[١٠٣] حدثنا شريك عن جابر عن عامر مثله^(٢).

[١٠٤] حدثنا شريك عن جابر عن عطاء مثله^(٣).

(١) إسناده ضعيف.

مغيرة مدلس وقد عنعن.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، من قال يجزئ الجنب غمسة (١ / ٧٤ / رقم ٨١٣) عن وكيع عن شريك به.

(٢) إسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي.

لكن صح هذا عن عامر الشعبي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٧٥ / رقم ٨١٧) حدثنا شريك به.

وأخرجه كذلك (١ / ٧٤ / رقم ٨٠٩) حدثنا ابن علي عن داود عن الشعبي قال: يجزئه رمسة.

وهذا إسناده صحيح، داود هو ابن أبي هند البصري ثقة.

(٣) ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٧٥ / رقم ٨١٥) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن سالم وعطاء وعامر قالوا: الجنب إذا ارتمس في الماء رمسة أجزاءه.

باب: المنديل بعد الغسل

[١٠٥] حدثنا مسعر عن سويد - مولى عمرو بن حريث - عن عمرو ابن حريث أنه أتى علياً - رضي الله عنه - وقد اغتسل فأخذ ثوباً فلبسه - أو قال: دخل فيه^(١) ..

[١٠٦] حدثنا شريك عن الأعمش قال: «سألت إبراهيم فقال: لا بأس بالتششف في الثوب»^(٢).

[١٠٧] حدثنا قيس عن قابوس عن أبي ظبيان قال: قال ابن عباس: «لا تمندل للوضوء»^(٣).

(١) إسناده ضعيف.

سويد مستور.

سويد هو أبو الأسود المخزومي مولى عمرو بن حريث، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٤ / ١٤٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٣٧) ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٤ / ٣٢٥) كعادته في توثيق المجاهيل.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في المنديل بعد الوضوء (١ / ١٣٧ / رقم ١٥٧٦) عن وكيع عن مسعر به، وزاد في آخره: - يعني تششف به.^(*)

(٢) إسناده حسن.

(٣) إسناده ضعيف.

قابوس بن أبي ظبيان حُصِنَ بن جُنْدَبِ الجَنْبِيِّ الكوفي ضعيف، أما أبوه فإنه ثقة.

وشيوخ المصنف قيس بن الربيع الأسدي قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: =

(*) سقط عمرو بن حريث من المطبوع.

[١٠٨] حدثنا قيس عن عاصم عن بكر بن عبد الله قال: «خير ما يكون المنديل في الشتاء»^(١).

[١٠٩] حدثنا قيس عن عبد الحميد بن حريث عن يزيد بن نعمان قال: «رأيت أبا جعفر توضأ، ثم دعا بمنديل فتمسح به»^(٢).

صدوق تغير لما كبير وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

لكن تابعه ثقتان فزالت عنه هذه الشبهة:

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة باب المسح بالمنديل (١ / ١٨٢ / رقم ١٨٢) عن الثوري، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب من كره المنديل (١ / ١٣٨ / رقم ١٥٩٤) عن جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن قابوس به نحوه.

(١) حسن.

عاصم هو ابن النضر الأحول أبو عمر البصري صدوق، وبكر بن عبد الله هو المزني تابعي ثقة.

وقيس توبع، تابعه محمد بن فضيل:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في المنديل بعد الوضوء (١ / ١٣٨ / رقم ١٥٩١) ولفظه: أنفع ما يكون المنديل في الشتاء.

(٢) إسناده ضعيف.

عبد الحميد بن حريث لم أجد له ترجمة.

وشيخه لم أتبينه، لكن يوجد في طبقته رجل شامي اسمه يزيد بن نعمان بن بشير الأنصاري، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٨ / ٣٦٤ - ٣٦٥) وابن أبي حاتم في «الجرح» (٩ / ٢٩٢)، ولا أستطيع الجزم بأنه هو، والله أعلم.

باب: الرجل يكون معه امرأته

[١١٠] حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن معاوية بن قررة أن أناساً من بني قشير أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: «يا نبي الله! إنا نعزب ومعنا أهلونا وليس معنا ماء فنأتي أهلنا؟

قال: نعم، وإن كان إلى ستين»^(١).

[١١١] حدثنا شريك عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عقيل أو بني عامر قال: «كان يتبع الماء ومعهم أهله، فيمكث الخمس والست ليس معهم ماء، يأتي أهله ويتمم بالصعيد»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لإرساله.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الرجل يكون في سفر ومعهم أهله (١ / ٩٣ / رقم ١٠٣٥) عن أبي بكر بن عياش به نحوه مرسلًا.

(٢) ضعيف.

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرهمي وهو ثقة.

واسم الرجل عمرو بن بجدان لم يرو عنه إلا عبد الله بن زيد الجرهمي، فهو مجهول الحال، وقد وثقه ابن حبان والعجلي.

وقد روي مرفوعاً:

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الطهارة، باب الجنب يتمم (١ / ١٤٣ - ١٤٤ / رقم ٣٣٢ و٣٣٣).

وعبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء (١ / ٢٣٦ -

٢٣٧ / رقم ٩١٢).

[١١٢] حدثنا شريك عن ليث عن عطاء قال: «لا بأس أن يأتي الرجل أهله وليس معه ماء»^(١).

والبيهقي - واللفظ له - في «سننه»: كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمم (١ / ٢١٧) عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام فهمني ديني فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وبغتم فقال لي: اشرب من ألبانها - وقال حماد: وأشك في أبوها.

فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال: أبو ذر! فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله! فقال: وما أهلكك؟ قال: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء، فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملاّن، فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر! إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك.

(١) إسناده ضعيف.

ليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

وقد خولف شريك، خالفه محمد بن فضيل، فجعله من قول ابن عباس:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، في الرجل يكون في سفر ومعه أهله (١ / ٩٤ / رقم ١٠٤٣) حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا كان بأرض وأصابه شبق يخاف فيه على نفسه ومعه امرأته فليقع عليها إن شاء.

وقد صحح عن عطاء في الرجل يأتي أهله في السفر وليس معه ماء ما:

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب أهله في السفر

وليس معه ماء (١ / ٢٣٥ / رقم ٩٠٦) عن ابن جريج قال: سألت عطاء هل يصيب

[١١٣] سمعت سفيان سئل عن الرجل يكون في السفر وليس معه ماء يأتي أهله؟ قال: نعم. قيل: ويتمم. قال نعم^(١).

الرجل أهله في السفر وليس معه ماء؟ قال: إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً فليصّب أهله، وإن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فما دونها فلا يصيب أهله.
(١) صحيح.

باب: الرجل يجامع في النوم ولم ينزل

[١١٤] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «في الرجل يرى في منامه أن يجامع ولا ينزل، قال: ليس عليه شيء»^(١).

[١١٥] حدثنا جعفر بن بُرقان قال: سمعت عكرمة قال: «المني الماء الدافق - وهو الجنابة - وفيه الغسل»^(٢).

[١١٦] حدثنا عمر بن الوليد الشنّي قال: سمعت عكرمة قال: «المني هو الذي يُغْتَسَلُ مِنْهُ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف.

مغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعن.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللاً (١ / ٧٧ / رقم ٨٥١ و ٨٥٢) عن هشيم بن بشير وأبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا استيقظ وقد رأى أنه جامع فلم ير بللاً فلا غسل عليه.

(٢) إسناده صحيح.

عكرمة هو مولى ابن عباس.

(٣) إسناده صحيح.

عمر بن الوليد الشنّي بصري ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الرازي، ولم يخرج له الستة شيئاً.

«الجرح والتعديل» (٦ / ١٣٩ - ١٤٠).

باب: الرجل يستيقظ وهو يجد بللاً

[١١٧] حدثنا سفيان عن أبي حيان^(١) قال: سمعت الشعبي قال: «إذا استيقظ وعلى ذكره بللاً فليغتسل»^(٢).

[١١٨] حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يغتسل^(٣).

[١١٩] حدثنا سفيان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: يغتسل^(٤).

(١) كتب فوقها بخط مغاير: «أبو جناب» وأشير إليها برمز الصحة «صح»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) صحيح.

أبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي ثقة أخرج له الجماعة. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الرجل يجد في النوم أنه احتلم ولم ير بللاً (١ / ٧٧ / رقم ٨٥٣) عن أبي حيان عن الشعبي مثله، ولم يسق لفظه.

(٣) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللاً (١ / ٧٨ / رقم ٨٥٥) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يجد البلل بعد النوم قال: يغتسل.

(٤) إسناده ضعيف.

أشعث بن سوار الكندي ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللاً (١ / ٧٧ / رقم ٨٤٩) حدثنا حفص عن أشعث به نحوه.

[١٢٠] حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: لا يفتسل^(١).

* * *

(١) صحيح.

منصور هو ابن المعتمر السُّلَمي الكوفي، ومجاهد ابن جبر المكي.

وقد روى أُم من هذا:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الرجل يرى في النوم

أنه احتلم ولم ير بللاً (١ / ٧٨ / رقم ٨٥٦) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد

قال: لا يفتسل حتى يستيقن أنه قد أجنب.

باب: المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل

[١٢١] حدثنا شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: «قالت أم سلمة: يا رسول الله! ما تقول في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟
قال: إذا رأت الماء فلتغتسل»^(١).

[١٢٢] حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رُفيع عن مجاهد قال: «دخلت أم سليم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أفيجب عليها الغسل؟ قال: هل تجد الماء؟ قالت: لعله. قال: فلتغتسل»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

إسحاق لا تعرف له رواية عن أم سلمة.
وقد صح الحديث، انظر الآتي بعده.

(٢) إسناده ضعيف.

مجاهد رواه عن أم سليم مرسله لم يدركها.
والحديث صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١ / ٢٧٦ / رقم ١٣٠)، وفي كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (١ / ٤٦٢ / رقم ٢٨٢)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٦ / ٤١٧ / رقم ٣٣٢٨)، وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (١٠ / ٥١٩ / رقم ٦٠٩١)، وفي باب ما لا يُستحيا من الحق للفقهاء في الدين (١٠ / ٥٤٠ / رقم ٦١٢١)، ومسلم في =

قال^(١): فلقيتها النسوة فقالت^(٢): يا أم سليم، فضححتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: ما كنت أنتهي حتى أعلم أفي حل أنا أم حرام.

[١٢٣] حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة قال: «المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلتغتسل»^(٣).

[١٢٤] حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: «إذا رأت المرأة في المنام ما يرى الرجل ثم أنزلت فلتغتسل»^(٤).

«صحيحه» في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها (١) / ٢٥١ / رقم (٣١٣)، والترمذي في «جامعه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (١) / ٢٠٩ / رقم (١٢٢).

وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١) / ١٩٧ / رقم (٦٠٠).

والنسائي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١) / ١١٤ - ١١٥)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة عن أم سليم به نحوه مرفوعاً.

(١) القائل هو مجاهد.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «فقلن».

(٣) مرسل.

وقد صح مرفوعاً، انظر الحديث الذي قبله.

(٤) إسناده ضعيف.

باب: كم تقعد النفساء

[١٢٥] حدثنا زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل - رجل من أهل البصرة - عن مُسَّة عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة»^(١).

الحارث الأعور متروك الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١ / ٨٠ / رقم ٨٨٩) حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل به. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب احتلام المرأة (١ / ٢٨٤ / رقم ١٠٩٧).

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٨١ / رقم ٨٩٠) عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق به.

وله عن علي طريق أخرى:

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٨٠ / رقم ٨٨٨) حدثنا حفص عن أبي سبرة عن أبي الضحى قال: سئل علي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال: نعم إذا رأت البلة.

قلت: إسناده ضعيف، أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي ثقة، لكن روايته عن علي مرسلة.

وأبو سبرة عبد الله بن عباس النخعي الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(١) إسناده ضعيف.

مُسَّة الأزدية مجهولة الحال.

[١٢٦] حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال: «تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل ثم تصلي»^(١).

[١٢٧] حدثنا إسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن عرفجة قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «لا يحل لها إذا رأت

وأبو سهل هو كثير بن زياد البُرْسانِي البصري ثقة.

أخرجه الدارقطني في «سننه»: كتاب الحيض (١ / ٢٢٢ / رقم ٧٧) من طريق زهير به.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الحيض، باب ذكر النفساء (١ / ٢٥٠ / رقم ٨٣١) حدثنا محمد بن إسماعيل - هو الصائغ - ثنا أبو نعيم به، وزاد: وكنا نظلي على وجهها الورس من الكلف.

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (١ / ١٣٦ / رقم ٣١١)، والترمذي في «جامعه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١ / ٢٥٦ / رقم ١٣٩)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة باب النفساء كم تجلس (١ / ٢١٣ / رقم ٦٤٨) من طريق علي بن عبد الأعلى به.

وقد توبع علي بن عبد الأعلى، تابعه يونس بن نافع: أخرجه أبو داود (١ / ١٣٦ / رقم ٣١٢).

(١) إسناده ضعيف.

فيه جابر الجعفي وهو متروك.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الحيض، باب البكر والنفساء (١ / ٣١٢ / رقم ١١٩٧)، والدارقطني في «سننه»: كتاب الحيض (١ / ٢٢١ / رقم ٧٤) من طريق جابر الجعفي به نحوه.

الطهر إلا أن تغتسل وتصلي»^(١).

[١٢٨] حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن يوسف بن مَاهَك عن ابن عباس قال: «تجلس النفساء نحواً من أربعين ليلة»^(٢).

[١٢٩] حدثنا أبو الربيع عن جعفر بن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس: تقعد^(٣) أربعين يوماً^(٤).

(١) إسناده ضعيف.

عمر بن عبد الله الثقفي ضعيف.

أخرجه الدارقطني في «سننه»: كتاب الحيض (١ / ٢٢٣ / رقم ٨١) عن وكيع عن إسرائيل به.

(٢) صحيح.

أخرجه الدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب وقت النفساء وما قيل فيه (١ / ٢٤٣ / رقم ٩٤٨)، وعبد الله بن أحمد في «مسائله عن أبيه» (رقم ١٧٧)، وابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الحيض، باب ذكر النفساء (١ / ٢٤٩ / رقم ٨٢٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى»: كتاب الحيض، باب النفاس (١ / ٣٤١) عن أبي عوانة به.

وقد تويع، تابعه هشيم بن بشير: أخرجه ابن الجارود في «المتقى»: كتاب الطهارة، باب الحيض (١ / ١٢٣ / رقم ١١٩) حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم به ولفظه: «تمسك النفساء عن الصلاة أربعين يوماً».

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل، لم أستطع قراءتها، ولا يشبه رسمها كلمة «النفساء»، والله أعلم.

(٤) أبو الربيع هو أشعث بن سعيد البصري وهو متروك. وجعفر بن أبي وحشية هو ابن إياس.

[١٣٠] حدثنا سفيان عن ليث عن الشعبي قال: ستين ليلة^(١).^(٢)

[١٣١] حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «النفاس حيض»^(٣).

[١٣٢] حدثنا سفيان - أظنه - عن بكر بن معز عن الربيع بن خثيم قال: «ما للنفساء عندي دواء مثل الرطب»^(٤).

[١٣٣] حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون للنفساء الرطب»^(٥).

(١) يعني: تقعد النفساء ستين ليلة.

(٢) إسناده ضعيف.

فيه ليث بن أبي سليم.

(٣) إسناده ضعيف.

ابن جريج مدلس وقد عنعن.

أخرجه الدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب وقت النفساء وما قيل فيه (١) /

٢٤٣ / رقم ٩٤٧) قال: أخبرنا محمد بن يوسف - هو الفريابي - ثنا سفيان به.

(٤) إسناده ضعيف، لشك أبي نعيم في شيخ سفيان الثوري.

وبكر بن معز الكوفي أبو حمزة ثقة قليل الحديث، لم أجد لسفيان الثوري رواية

عنه، لكن ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٤ / ٢٢٦) أن سعيد بن مسروق - والد

سفيان الثوري - يروي عنه، والله أعلم.

(٥) إسناده صحيح.

باب: الجنب يقرأ القرآن

[١٣٤] حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجبه شيء عن^(١) القرآن إلا الجنابة»^(٢).

[١٣٥] حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر - رضي الله عنه - أنه كره أن يقرأ وهو جنب.^(٣)

(١) كان في الأصل «من»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ضعيف.

عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، قال عنه عمرو بن مرة - الراوي عنه -: كان يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. «تهذيب الكمال» (١٥ / ٥٢).

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (١ / ١٠٨ / رقم ٢٢٩).

والترمذي في «جامعه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤ / رقم ١٤٦).

وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١ / ١٩٥ / رقم ٥٩٤).

والنسائي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١ / ١٤٤) من طريق عمرو بن مرة به مرفوعاً نحوه.

(٣) إسناده صحيح.

أبو وائل هو شقيق بن سلمة، وعبيدة هو ابن عمرو السلماني المرادي.

[١٣٦] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن من سمع علياً - رضي الله عنه - أنه قال: «اقرأ القرآن ما لم تكن جنباً، فإذا كنت جنباً فلا تقرأ منه حرفاً، ولكن اذكر الله وسبح»^(١).

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الحيض، باب هل يذكر الله الحائض والجنب (١ / ٣٣٧ / رقم ١٣٠٧) عن الثوري به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن (١ / ٧٩ / رقم ١٠٨٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص ١٠٠).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الطهارة، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم للقرآن (١ / ٩٠) من طرق عن الأعمش به.

(١) إسناده ضعيف.

فيه رجل مبهم.

وله طريق آخر عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائض والجنب (١ / ٣٣٦ / رقم ١٣٠٦) - واللفظ له -.

وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص ١٠١).

وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن (١ / ٩٧ / رقم ١٠٨٦).

والدارقطني في «سننه»: كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة

القرآن (١ / ١١٨ / رقم ٦) من طرق عن عامر بن السمط السعدي عن أبي الغريف

- عبيد الله بن خليفة - قال: شهدت علي بن أبي طالب بال ثم قال: اقرعوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً، فإذا كان جنباً فلا، ولا حرفاً واحداً.

قال الدارقطني: وهو صحيح من علي.

قلت: في «مصنف عبد الرزاق» تحرف «عامر السعدي» إلى «عامر الشعبي» فليصحح.

[١٣٧] حدثنا مسعر عن رجل عن عامر عن علي رضي الله عنه أنه كره أن يقرأ وهو جنب^(١).

[١٣٨] حدثنا منذل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا يقرأ الجنب آية تامة»^(٢).

[١٣٩] حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: «الجنب يسمى ويذكر الله تعالى»^(٣).

(١) إسناده ضعيف.

فيه رجل مبهم، وعامر الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً.

(٢) إسناده ضعيف.

منذل ضعيف الحديث، ومغيرة مدلس وقد عنعن.

وقد صح عن إبراهيم النخعي.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن (١ / ٩٧ / رقم ١٠٨٧) عن جرير عن مغيرة به، وزاد: «إنه إذا قرأ صلى».

وأخرجه في باب من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن (١ / ٩٨ / رقم ١٠٩٧) عن وكيع عن سفيان به ولفظه: تقرأ مما دون الآية. ولا تقرأ آية تامة.

وله عن النخعي طريق آخر صحيح:

أخرجه الدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ / رقم ٩٨٣) عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد

عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء، وفي الحمام، والجنب، والحائض، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض.

(٣) إسناده ضعيف.

مغيرة مدلس وقد عنعن.

باب: الجنب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم

[١٤٠] حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد: «أنه كره أن يكتب الجنب بسم الله الرحمن الرحيم»^(١).

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الحيض، باب هل يذكر الله الحائض والجنب (١ / ٣٣٦ / رقم ١٣٠٥)، والدارمي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن (١ / ٢٤٨ / رقم ٩٧٩) عن الثوري به ولفظه: الحائض والجنب يذكران الله ويسميان.

(١) إسناده ضعيف.

فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٠١) من طريق سفيان عن ليث عن مجاهد، وعن جابر عن الشعبي أنهما كرها أن يكتب الجنب بسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: جابر هو الجعفي متروك الحديث.

باب: التيمم بالصعيد

[١٤١] حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: حَدَّثَنَا نَاجِيَةُ أبا إِسْحَاقَ وأنا معه قال: «تَمَارَى عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّيْمُمِ، فَقَالَ عَمَارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنَّا نَتَّوَابُ رِعْيَةَ الْإِبِلِ فَأَجْنَبْتُ فَمَعَكَتُ كَمَا يَتَمَعَّكَ الْبَعِيرُ وَالِدَابَّةُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف.

ناجية هو ابن خُفَّافِ العنزري الكوفي، لين الحديث، وروايته عن عمار بن ياسر مرسلة.

أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩ / ٢٥٩) من طريق المصنف به.

وأخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة (١ / ١٦٦) وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء (١ / ١٤٤ / رقم ١٦٥٩) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

قال النسائي: ناجية بن خفاف، وقال ابن أبي شيبة: ناجية أُمِّي خفاف.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الطهور (١ / ٢٣٨ / رقم ٩١٤)، والحميدي في «مسنده» (١ / ٧٩ / رقم ١٤٤)، وابن

المنذر في «الأوسط»: كتاب التيمم، ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء (٢ / ١٣ / رقم ٥٠٨)، والبيهقي في «سننه»: كتاب الطهارة، باب الجنب يكفيه

التيمم إذا لم يجد الماء (١ / ٢١٦)، وفي باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجدا الماء بعد التيمم (١ / ٢٢٠) من طريق أبي إسحاق عن ناجية بن كعب به مرفوعاً =

[١٤٢] حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن زييد: «أنه كان في سفر فأصابته جنابة فلم يجد ماء يغتسل به، وأنه تيمم بالصعيد ثم صلى. ولقي سعيد بن جبير بعد ذلك فأخبره كيف صنع، فقال أحسنت»^(١).

[١٤٣] (...)(^٢) وإن لم يجد ماءً فلا يدع التيمم ويصلي.

[١٤٤] حدثنا أبو الأحوص (...)(^٣) قال عمار: «أجنت وأنا في الإبل فلم أجد الماء فتمعكت تمعك الدابة فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت فقال: إنما يكفيك من ذلك التيمم»^(٤).

[١٤٥] حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل فقال: «إني أصابتي جنابة وإني تمعكت في التراب، فقال: أصرت حماراً فضرب يده بالأرض فمسح وجهه ثم ضرب يده الأخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين، فقال: هكذا التيمم»^(٥).

نحوه، وزاد ابن المنذر والبيهقي في الثانية: «فإذا قدرت على الماء اغتسلت». كذا رواه معمر وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب، وهو وهم، والصواب ناجية بن خفاف كما قال ابن المديني والخطيب البغدادي والحافظ ابن حجر.

(١) إسناده صحيح.

زييد هو ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي كوفي ثقة عابد، أخرج له الجماعة.

(٢) كلمات غير واضحة ذهبت بها الرطوبة لم أستطع قراءتها.

(٣) كلمات غير واضحة ذهبت بها الرطوبة والتصاق الورق، ولم أتمكن من قراءتها.

(٤) صحيح.

انظر رقم (١٤١).

(٥) إسناده ضعيف.

[١٤٦] حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال: «تيمم من الجبل والكلاء»^(١).

فيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس وهو مدلس وقد عنعن.
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي (١ / ١١٤).

والدارقطني في «سننه»: كتاب الطهارة، باب التيمم (١ / ١٨٢، ١٨٣ / رقم ٢٣، ٢٩) من طريق أبي نعيم به موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في التيمم كيف هو (١ / ١٤٧ / رقم ١٦٨٨) عن وكيع.

وابن المنذر في «الأوسط»: كتاب التيمم، ذكر صفة التيمم (٢ / ٤٩ / رقم ٥٣٩) عن ابن المبارك، كلاهما عن عزرة به موقوفاً.

كذا رواه أبو نعيم ووكيع وابن المبارك عن عزرة موقوفاً، وخالفهم حرمي بن عمار: أخرجه الدارقطني في «سننه»: (١ / ١٨١ / رقم ٢٢) من طريق حرمي عن عزرة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين».

قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

قلت: حرمي بن عمار قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم.

(١) إسناده ضعيف.

فيه جابر الجعفي وهو متروك.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب الذي لا يجد تراباً تيمم بغيره (١ / ٢١٦ / رقم ٨٣٧) عن الثوري به.

باب: في من لم يرَ التيمم

[١٤٧] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيْدة: قال عبد الله: «لو كنت جنبا فمكثت شهرا لا أجد الماء ما صليت حتى أجد الماء»^(١).

[١٤٨] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: «لو أجنبت ولم أجد الماء شهرا لم أتيمم»^(٢).

[١٤٩] حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: «أقبلنا من الغابة حتى إذا كنا بمربد النعم حانت العصر، فتيمم وصلى ثم دخل المدينة»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

أبي عبيدة لم يسمع من أبيه.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء (١) / ٢٤١ / رقم (٩٢٢).

وابن المنذر في «الأوسط»: كتاب التيمم، باب ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء (٢ / ١٥ / رقم ٥١٥) من طريق الثوري عن أبي إسحاق السبيعي به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) صحيح، وإسناده المصنف ضعيف.

أبو معشر نُجَيْح بن عبد الرحمن السندي ضعيف الحديث.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب بدء التيمم (١) / ٢٢٩ / رقم (٨٨٤).

وابن المنذر في «الأوسط»: كتاب التيمم، باب ذكر تيمم المسافر في أول الوقت (٢) / ٦١ / رقم (٥٥٥).

باب: الوقت في التيمم

[١٥٠] حدثنا مالك بن أنس عن نافع قال: «أقبلت مع ابن عمر من الجُرف حتى إذا بلغ المربد يَمَمَ وجهه ويديه إلى المرفقين»^(١).

* * *

والدارقطني في «سننه»: كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء (١ / ١٨٦ / رقم ١، ٢، ٣، ٤) من طرق عن نافع به نحوه.

(١) صحيح.

أخرجه مالك في «موطئه»: كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم (١ / ٥٦ / رقم ٩٠)، ومن طريقه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب بدء التيمم (١ / ٢٢٩ / رقم ٨٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي؟ (١ / ١١٤)، به نحوه.

باب التيمم ضربتان^(١)

[١٥١] حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «التيمم ضربتان^(١) ضربة للوجه، وضربة ليديه إلى المرفقين»^(٢).

[١٥٢] حدثنا مبارك عن الحسن قال: التيمم ضربتان^(٣).^(٤)

(١) في الأصل: ضربتين، والصواب ما أثبتناه.

(٢) صحيح.

العمري هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب كم التيمم من ضربة (١) /

٢١٢ / رقم ٨١٩)، وابن المنذر في «الأوسط»: كتاب التيمم، ذكر صفة التيمم (٢) /

٤٨ - ٤٩ / رقم ٥٣٨) من طرق عن نافع به موقوفاً.

(٣) إسناده ضعيف.

مبارك بن فضالة صدوق لكنه مدلس وقد عنعن.

وهو صحيح عن الحسن.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب كم التيمم من ضربة (١) /

٢١٢ / رقم ٨٢٠) عن يونس بن عبيد ومعمربن راشد، وأخرجه الطحاوي في

«شرح معاني الآثار»: كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي؟ (١ / ١١٤) عن

قتادة، ثلاثتهم عن الحسن به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في التيمم كيف هو؟

(١ / ١٤٦ / رقم ١٦٧٥) قال: حدثنا ابن علية عن حبيب بن الشهيد أنه سمع

الحسن سئل عن التيمم، فضرب يديه على الأرض ومسح بهما وجهه، ثم ضرب

بيديه على الأرض ضربة أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

قلت: هذا إسناد صحيح، حبيب بن الشهيد ثقة ثبت.

(٤) في الأصل: «ضربتين» والصواب ما أثبتناه.

[١٥٣] حدثنا عزرة عن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: «ضرب يده الأرض فمسح بها وجهه، ثم ضرب يده الأخرى فمسح يديه إلى المرفقين ثم قال: هكذا التيمم»^(١).

[١٥٤] حدثنا شريك عن حصين عن أبي مالك عن عمار قال: «التيمم واحدة، وضرب يده الأرض ثم مسح بهما يديه ووجهه»^(٢).

[١٥٥] حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لي عطاء في التيمم:

(١) صحيح.

انظر رقم (١٤٥).

(٢) صحيح.

حصين هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي.
وأبو مالك هو غزوان الغفاري.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في التيمم كيف هو؟ (١ / ١٤٧ / رقم ١٦٨٥)، والدارقطني في «سننه»: كتاب الطهارة، باب التيمم (١ / ١٨٤ / رقم ٣٤) عن شعبة عن حصين به موقوفاً.

كذا رواه عن حصين: شريك وشعبة وزائدة وعبد الله بن إدريس.

وخالفهم إبراهيم بن طهمان، فرواه مرفوعاً:

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ١٨٤ / رقم ٣٣) عنه عن حصين عن أبي مالك عن عمار بن ياسر: أنه أجنب في سفر له فتمسك بالتراب ظهراً لبطن فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره فقال: يا عمار! إنما كان يكفيك أن تضرب بكفك في التراب ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفك إلى الرسغين.

قال الدارقطني: لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما.

«إذا مسح يديه بالتراب فليمسح يديه ووجهه مرة»^(١).

[١٥٦] حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم بمسح وجهه مرة واحدة ويديه إلى المرفقين^(٢).

[١٥٧] حدثنا سفيان عن ليث (...)^(٣) رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قتلوه قتلهم الله، أو ضيعوه ضيعهم الله»^(٤).

(١) إسناده ضعيف.

فيه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الوهم.

وهو صحيح عن عطاء.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب كم التيمم من ضربة؟ (١) / ٢١١ / رقم (٨١٦) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف التيمم؟ قال: تضع بطون كفيك على الأرض ثم تنفضها تضرب إحداهما بالأخرى، ثم تمسح وجهك وكفيك مرة واحدة فقط للوجه والكفين.

قلت: اللحية أمسح عليها مع الوجه؟ قال: نعم، مع الوجه.

(٢) إسناده ضعيف.

فيه عبد الله بن عامر وهو ضعيف الحديث.

وقد مر تخريجه، انظر الحديث رقم (١٤٩).

(٣) كلمات غير واضحة لم أتمكن من قراءتها.

(٤) ضعيف.

أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١) / ١٤٦ / رقم

(٣٣٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب إذا لم يجد الماء (١) / ٢٢٣

/ ٢٢٣ / رقم (٨٦٧)، والدارقطني في «سننه»: كتاب الطهارة، باب جواز التيمم =

[١٥٨] حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «رُخِّصَ للمريض التيمم. أ رأيت إن كان مجدوراً كأنه صَمْفَةٌ، كيف يصنع؟»^(١).

لصاحب الجراح (١ / ١٩٠ / رقم ٤) من طريق الأوزاعي بلغني عن عطاء أنه سمع عبد الله بن عباس مرفوعاً نحوه.
(١) إسناده ضعيف.

قتادة لم يسمع من سعيد هذا الأثر، بينهما عزرة بن عبد الرحمن، فالأثر عن ابن عباس صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب إذا لم يجد الماء (١ / ٢٢٤ / رقم ٨٦٩) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: كتاب التيمم، ذكر المريض الذي له أن يتيمم (٢ / ١٩ / رقم ٥٢٣) عن سفيان الثوري به^(٥).

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»: كتاب الطهارة، باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضني (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) من طريق شعبة أخبرني عاصم الأحول عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن ابن عباس في المجدور وأشباهه إذا أجنب قال: يتيمم بالتراب.

قلت: عزرة هو ابن عبد الرحمن الكوفي ثقة من رجال مسلم.
وقد توبع عزرة، تابعه عطاء بن السائب كما:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الجنب به الجدي والحصى (١ / ٩٦ / رقم ١٠٧٠) عن أبي الأحوص - سلام بن سليم -، وابن المنذر في «الأوسط»، كتاب التيمم، باب ذكر المريض الذي له أن يتيمم (٢ / ١٩ / رقم ٥٢٢) عن جرير بن عبد الحميد، والبيهقي في «سننه الكبرى»: كتاب الطهارة، باب الجريح والقريح والمجدور... (٢ / ٢٢٤) عن علي بن عاصم ثلاثهم عن عطاء بن

(*) سقط من «مسند عبد الرزاق» المطبوع: «الثوري عن عاصم الأحول» وهي مثبتة عند ابن المنذر.

[١٥٩] حدثنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في المجدور
تصحيحه الجنابة - قال: يتيمم^(١).

* * *

السائب عن سعيد عن ابن عباس موقوفاً نحوه.
(١) إسناده حسن.

حماد هو ابن أبي سليمان الفقيه وهو صدوق.
أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار»: كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن به
قروح أو جدري أو جراح (رقم ٢٨ و ٢٩) عن أبي حنيفة عن حماد به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الجنب به الجدري
والحصبة (١ / ٩٦ / رقم ١٠٧١) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم
وحماد عن إبراهيم، وعن الحسن والشعبي أنهم قالوا في الذي به الجراح والمحسوب
والمجدر: يتيمم.

باب: من تيمم ثم وجد الماء

[١٦٠] حدثنا الحسن عن مغيرة عن إبراهيم - في رجل تيمم ثم وجد الماء في وقت - قال: لا يعيد.

يعني: إذا صلى^(١).

[١٦١] حدثنا ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن، فقال: لا يعيد^(٢).

[١٦٢] حدثنا الحسن عن ليث عن طاوس قال: لا يعيد^(٣).

(١) إسناده ضعيف.

مغيرة مدلس وقد عنعن.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب بدء التيمم (٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ / رقم ٨٨٢) عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم، وعن ابن شبرمة عن الشعبي قال: إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لم يُعِد.

(٢) صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الطهارة، باب بدء التيمم (١ / ٢٢٩ / رقم ٨٨٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إذا كنت جنباً فتمسح، ثم إذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنباتك إن شئت. قال عبد الحميد: فذكرت ذلك لابن المسيب فقال: وما يدريه؟ إذا وجدت الماء فاغتسل.

(٣) إسناده ضعيف.

فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

[١٦٣] حدثنا الحسن عن العلاء عن عطاء قال: يعيد.^(١)

(١) الحسن: هو ابن صالح، والعلاء لم أتبينه، فإن كان هو ابن المسيب، فالإسناد صحيح.

باب: الأكل على غير وضوء

[١٦٤] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل الغائط ثم رجع فأتى بطعام فقيل له: ألا توضحأ؟ فقال: «أصلي، فأتوضأ؟!»^(١).

[١٦٥] حدثنا سفيان بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة قال: خرج عمر - رضي الله عنه - من الخلاء فُقُرِبَ إليه طعام، فقيل: ألا تأتيك بطهور؟ فقال: أخر عني طهورك فإنما - قال أبو بكر أظنه قال: أستطيب بشمالي واكل بيميني^(٢)..

(١) صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ / رقم ٣٧٤) عن حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ومحمد بن مسلم الطائفي وابن جريج أربعتهم عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

(٢) إسناده منقطع.

عروة بن الزبير لم يدرك عمر.

باب: القراءة على غير وضوء

[١٦٦] حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: «لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء إلا الجنابة»^(١).

[١٦٧] حدثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه قال: «رأيت غلاماً يمسك علي رضي الله عنه المصحف فيقرأ ثم يقوم يتبرّز ثم يجيء فيقرأ وما مس ماء»^(٢).

[١٦٨] حدثنا حسن بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر وابن عباس يقرآن وهما على غير وضوء»^(٣).

[١٦٩] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن من سمع علياً - رضي الله

(١) ضعيف.

سبق تخريجه انظر رقم (١٣٤).

(٢) إسناده ضعيف.

ثوير ابن أبي فاخنة، ضعيف.

(٣) صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الحيض، باب القراءة على غير وضوء (١) / ٣٣٨ / رقم (٨١٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الطهارات، باب في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر (١) / ٩٩ / رقم (١١١٧) عن سفيان الثوري، وأخرجه (١) / ٩٨ / رقم (١١٠٢) عن الأعمش، كلاهما عن سلمة به.

عنه - يقول: اقرأ القرآن ما لم تكن جنباً^(١).

[١٧٠] حدثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن

تمس الدراهم التي فيها السورة المكتوبة وهو على غير وضوء^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

وقد سبق تخريجه، انظر رقم (١٣٦).

(٢) إسناده ضعيف.

فيه مندل العنزي.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الحيض، باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن (١ / ٣٤٣ / رقم ١٣٣٥) عن ابن جريج عن عطاء قال: أحب أن لا تمس الدراهم والدنانير إلا على وضوء، ولكن لا بد للناس من مسها، جبلوا على ذلك.

قال ابن جريج، وكره عطاء أن تمس الحائض والجنب الدنانير والدراهم.

باب: في من صلى وهو يدافع الأخبثين:

الغائط والبول

[١٧١] حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: «لا تدافع الأخبثين: الغائط والبول»^(١).

[١٧٢] حدثنا شريك عن إسماعيل عن الحسن عن ابن عباس قال: ما أبالي صليت وأنا أدافع الأذى، أو كان في ثوبي^(٢).

[١٧٣] حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم - في البول في الصلاة - قال: ما لم يعجلك^(٣).

[١٧٤] حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: «إنا لنصرة صراً»^(٤).

(١) إسناده ضعيف.

فيه ليث بن أبي سليم، ومجاهد بن جبر لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف.

إسماعيل هو ابن مسلم المكي ضعيف.

والحسن هو البصري، ولم يسمع من ابن عباس.

(٣) إسناده صحيح.

الحسن هو النخعي الكوفي ثقة.

(٤) إسناده صحيح.

[١٧٥] حدثنا محمد بن مسلم قال: أخبرنا إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: «إنا لنضغطه ضغطاً»^(١).

[١٧٦] حدثنا إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي قال: «لا بأس به»^(٢).

[١٧٧] حدثنا مندل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان لا يعجلك فلا بأس أن تصلي»^(٣).

[١٧٨] حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: «لا بأس به»^(٤).

[١٧٩] وحدثنا عبد السلام عن ليث عن طاووس قال: «إنا لنصره صراً»^(٥).

(١) صحيح كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف.

جابر هو الجعفي رافضي متروك الحديث.

(٣) إسناده ضعيف.

مندل ضعيف ومغيرة مدلس وقد عنعن وقد صح هذا عن النخعي انظر رقم (١٧٣).

(٤) إسناده ضعيف.

جابر هو الجعفي رافضي متروك الحديث.

(٥) صحيح.

انظر الأثرين (١٧٤ و ١٧٥).

باب: بدءُ الأذان

[١٨٠] حدثنا قيس بن الربيع عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «هَمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان حتى نَقَسَ أو كاد أن ينقس^(١)»، قال: لقد هممت أن أمر رجلاً فيقومون على آطام المدينة فيؤذنون الناس، فجاء عبد الله بن زيد قال: رأيت رؤيا، لا إنها عن نفسي، أريت - إني لم أكن نائماً - رجل عليه بُردان أخضران قائم على حائط المسجد فأذن قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم مكث - أو جلس قليلاً - ثم قام فقال مثل قوله، [ثم قال]^(٢) قد قامت الصلاة، فقال: علمهن بلالاً، قال: فأذن بلال، فجاء الناس سراعاً، قال: فجاء عمر رضي الله عنه فقال: رأيت الذي طاف به، ولكنه سبقني إليه^(٣).

(١) النَّقَسُ: هو الضرب بالناقوس.

(٢) غير واضحة في الأصل، استدركتها من مصادر التخريج.

(٣) إسناده ضعيف.

عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (١) / ٤٦١ - ١٦٢

/ رقم (١٧٨٨) عن الثوري عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن أنهما سمعا =

[١٨١] حدثنا عيسى بن المسيب عن إبراهيم قال: كان أبو محذورة يقول: «لا إله إلا الله والله أكبر»، وكان بلال يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، بلال في السفر، وأبو محذورة في الحضر - يعني في آخر الأذان -^(١).

عبد الرحمن بن أبي ليلي بنحوه.

وقصة عبد الله بن زيد ورؤياه في الأذان صحيحة مشهورة، انظر الحديث رقم (٢٠٦).

(١) إسناده ضعيف.

عيسى بن المسيب البجلي الكوفي القاضي ضعيف.

باب: فضل الأذان

[١٨٢] حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: «إذا أذنت للصلاة فارفع صوتك، فإنه لا يسمعك إنس ولا جن ولا حجر ولا شيء من الأشياء، إلا شهد لك يوم القيامة»^(١).

[١٨٣] حدثنا أبو العنيس عن أبيه عن أبي هريرة قال: «من أذن فليسمع، فإنه يشهد له يوم القيامة من انتهى إليه صوته ممن سمعه»^(٢).

(١) صحيح.

ابن أبي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني المدني. كذا رواه ابن الماجشون موقوفاً، وخالفه مالك وسفيان بن عيينة فروياه عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة مرفوعاً، لكن سفيان وهم فقال: عبد الله بن عبد الرحمن، ومالك أعلم بشيوخه المدنيين من سفيان، ذكره غير واحد من الحفاظ كيعقوب بن سفيان.

أخرجه مالك في «موطئه»: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة (١ / ٦٩ / رقم ٥)، ومن طريقه البخاري في «صحيحه»: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (١ / ١٠٤ / رقم ٦٠٩)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم (٦ / ٣٩٥ / رقم ٣٢٩٦)، وفي «التوحيد»: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الماهر بالقرآن مع سفره الكرام البررة (١٣ / ٥٢٨ / رقم ٧٥٤٨)، والنسائي في «سننه»: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان (٢ / ١٢)، به مرفوعاً نحوه.

(٢) إسناده ضعيف.

[١٨٤] حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن سعد قال: «لأن أقوى على الأذان أحب إليّ من أن أحج وأعتمر وأجاهد»^(١).

[١٨٥] حدثنا شريك عن جابر قال: حدثني من سمع ابن الحنفية يقول: «المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه - يعني في سبيل الله -»^(٢).

[١٨٦] حدثنا سفيان عن ليث عن ابن سابط قال: «تُفتح أبواب السماء لخمس: لنزول الغيث وقراءة القرآن ولقي الزحف والنداء بالصلاة والدعاء»^(٣).

أبو العنيس هو سعيد بن كثير بن عبید الكوفي التيمي مولا هم وهو ثقة، وأبوه كثير لم يوثقه إلا ابن حبان فهو مستور.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، في فضل الأذان وثوابه (١ / ٢٠٥ / رقم ٢٣٥٠) من طريق أبي العنيس به موقوفاً على أبي هريرة، ولفظه عنده: «ارفع صوتك بالأذان فإنه يشهد لك كل شيء سمعك».

تنبه: تحرف «أبو العنيس» في «مصنف ابن أبي شيبة» إلى «أبي العميس» فلتصحح. (١) إسناده ضعيف.

فيه جابر الجعفي وهو متروك الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب في فضل الأذان وثوابه (١ / ٢٠٣ / رقم ٢٣٣٦) من طريق شريك به.

(٢) إسناده ضعيف.

فيه جابر الجعفي وهو متروك الحديث.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان (١ / ٤٨٥ - ٤٨٦ / رقم ١٨٦٧) عن الثوري عن جابر عن محمد بن الحنفية به.

(٣) إسناده ضعيف.

[١٨٧] حدثنا الوصّافي عن أبي معشر قال: قال عمر - رضي الله عنه -: «لو كنت مؤذناً ما باليت أن لا أحج ولا أعتمر إلا حجة الإسلام»^(١).

[١٨٨] حدثنا الوصّافي عن أبي معشر قال: قال عمر - رضي الله عنه -: «لو كانت الملائكة نزالاً في الأرض ما غلبهن أحد على الأذان»^(٢).

[١٨٩] حدثنا مبارك عن الحسن قال: قال عمر - رضي الله عنه -: «لا يستحي رجل أن يكون مؤذناً»^(٣).

[١٩٠] حدثنا الوصّافي عن أبي معشر قال: قال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها محرمة على النار لحوم المؤذنين»^(٤).

ليث هو ابن أبي سليم، وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي ثقة.

(١) ضعيف.

الوصّافي هو عبيد الله بن الوليد أبو إسماعيل الكوفي ضعيف الحديث، وأبو معشر هو زياد بن كليب الحنظلي الكوفي وهو ثقة، لكن روايته عن عمر مرسلة.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه.

الحسن روايته عن عمر مرسلة.

(٤) إسناده ضعيف.

الوصّافي ضعيف، وأبو معشر روايته عن عمر مرسلة.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان (١ / ٤٨٦ / رقم ١٨٦٨) عن الثوري عن شيخ عن عمر قال: لحوم محرمة على النار، ثم ذكر المؤذنين.

[١٩١] حدثنا الوصافي قال: حدثنا محمد بن نافع قال: قالت عائشة: «نزلت هذه الآية في المؤذنين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(١)، فأذن وصلى فهو عمل صالح»^(٢).

[١٩٢] حدثنا إسرائيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: قال عمر رضي الله عنه: «لولا أن أخاف أن تكون سنة ما تركت الأذان»^(٣).

[١٩٣] حدثنا الحسن عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر رضي الله عنه -: «لو أظقت الأذان بالخلِيفَا لأذنت»^(٤).

(١) فصلت آية (٣٣).

(٢) إسناده ضعيف.

فيه الوصافي وهو ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، في فضل الأذان وثوابه (١ / ٢٠٤ / رقم ٢٣٤٨) حدثنا وكيع به عن عائشة موقوفاً نحوه.

وأخرجه كذلك (١ / ٢٠٤ / رقم ٢٣٤٧) حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة نحوه موقوفاً.

قلت: هذا الاختلاف من الوصافي.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه.

رواية ابن أبي الهذيل عن عمر مرسلة.

وأبو سنان هو ضرار بن مرة الكوفي وهو ثقة.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان (١ / ٤٨٦ / رقم ١٨٧٠) عن إسرائيل به.

(٤) إسناده صحيح.

الحسن هو ابن صالح وبيان هو ابن بشر الأحمسي.

[١٩٤] حدثنا دلهم بن صالح قال: أخبرني عون بن عبد الله قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم من المدينة فحانت الصلاة فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: الفطرة. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: خلع الأنداد، قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: دخل الجنة، ثم صلى بإقامته وهو لا يراه»^(١).

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان (١ / ٤٨٦ / رقم ١٨٦٩) عن الثوري عن بيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب في فضل الأذان وثوابه (١ / ٢٠٣ / رقم ٢٣٣٤) عن ابن فضيل عن بيان بن بشر^(*) عن قيس به. وأخرجه كذلك (١ / ٢٠٣ / رقم ٢٣٤٥) عن يزيد ووكيع عن إسماعيل عن قيس به.

(١) إسناده ضعيف لإرساله.

ودلهم ضعيف.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا:

أخرجه مسلم في «صحيحه» - واللفظ له -: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (١ / ٢٨٨ / رقم ٣٨٢)، والترمذي في «جامعه»: كتاب السير، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال (٤ / ١٤٠ / رقم ١٦١٨) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على الفطرة. ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزي.

(*) تحرفت بيان في «مصنف ابن أبي شيبة» إلى «يمان» فلتصحح.

[١٩٥] حدثنا قيس عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يكون مؤذنيهم فقهاؤهم لأنهم ولو هم أمر دينهم»^(١).

* * *

(١) إسناده ضعيف.

فيه أبو حمزة القصاب الأعور ميمون وهو ضعيف الحديث.

باب: ما يقال إذا أذن المؤذن

[١٩٦] حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي - قال أبو بكر يعني ابن حسين - عن أبي رافع قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال كما يقول حتى إذا بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

[١٩٧] حدثنا شريك عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال: «من الجفاء أن لا تقول مثل ما يقول المؤذن»^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

عاصم بن عبيد الله هو العمري ضعيف.

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: باب ماذا يقول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح (رقم ٤١) - ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٩١) - وأحمد في «مسنده»: (٣٩١ و ٩/٦) من طريق شريك عن عاصم به مرفوعاً.

قال النسائي: خالفه سفيان الثوري رواه عن عاصم بن عبيد الله عن ابن عبد الله بن الحارث عن الحارث.

أخرجه في «عمل اليوم والليلة»: (رقم ٤٢) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان فذكره.

(٢) إسناده ضعيف لا تقطاعه.

المسيب لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وعاصم هو العمري ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان (١ / ٢٠٦ / رقم ٢٣٦٨) عن وكيع عن سفيان عن عاصم به، ولفظه: «من الجفاء أن يسمع الأذان ثم لا يقول مثل ما يقول».

[١٩٨] حدثنا سفيان عن هشام بن عروة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال: وأنا وأنا»^(١).

[١٩٩] حدثنا عمر بن ذر عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هبط من مدارج التمر بين مكة والمدينة فعرّس فأذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال مثل ما قال بلال من نفسه حرّمه الله على النار»^(٢).

[٢٠٠] حدثنا مُجمَع بن يحيى قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية يقول: «إذا كبر المؤذن اثنتين فكبر اثنتين وإذا شهد أن لا إله إلا الله اثنتين اشهد اثنتين، وإذا شهد أن محمداً رسول الله اشهد اثنتين، ثم التفت إليّ فقال: هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الأذان»^(٣).

(١) مرسل.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان (١ / ٢٠٦ / رقم ٢٣٦٢) عن أبي معاوية ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال: وأنا وأنا. قلت: وهذا أيضاً مرسل.

(٢) مرسل.

(٣) صحيح.

أخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن (٢ / ٢٤) عن مجمع بن يحيى به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الجمعة، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء (٢ / ٤٦٠ / رقم ٩١٤) عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن =

[٢٠١] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله قال: وأنا وأنا، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا، ثم سكت»^(١).

أبي أمامة قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا. فلما قضى التأذين، قال: يا أيها الناس! إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس - حين أذن المؤذن - يقول ما سمعتم مني مقالتي.

(١) مرسل.

عمرو هو ابن دينار، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب القول إذا سمع المؤذن والإنصات له (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠ / رقم ١٨٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان (١ / ٢٠٦ / رقم ٢٣٦١) عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٧٧ - ٤٧٨ / رقم ١٨٤١) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار به.

باب: أخذ الأجرة على الأذان

[٢٠٢] حدثنا المسعودي عن القاسم قال: «كان يقال أربع لا يؤخذ عليهن رزقاً: القرآن، والأذان، والقضاء، والمقاسم»^(١).

[٢٠٣] حدثنا عمارة بن زاذان عن يحيى البكاء قال: «كنت أطوف مع سعيد بن جبير وهو أخذ بيدي فمرّ ابن عمر فاستقبله رجل من مؤذني الكعبة فقال: إني لأبغضك في الله. قال: إنه يحسن صوته لأخذ الدراهم»^(٢).

(١) صحيح عن القاسم.

المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، ثقة اختلط قبل موته، لكن رواية أبي نعيم منه قبل الاختلاط. والقاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب البغي في الأذان والأجر عليه (١ / ٤٨٢ / رقم ١٨٥٥) عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله - هو المسعودي - عن القاسم بن عبد الله^(*) قال: لا يؤخذ على الأذان رزق.

(٢) إسناده ضعيف.

يحيى البكاء هو يحيى بن سليم البصري ضعيف.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب البغي في الأذان والأجر عليه (١ / ٤٨١ / رقم ١٨٥٢) عن جعفر بن سليمان عن يحيى به نحوه.

(*) كذا في المطبوع، قال محققه: إن كان محفوظاً فهو العمري المدني من رجال «التهذيب».

قلت: الصواب أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله.

باب: أذان الأعمى ومن كرهه ومن رخص فيه

[٢٠٤] حدثنا سفيان عن واصل الأحذب عن قبيصة بن برمة قال: قال عبد الله: «ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال: وأحسبه قال: ولا قراؤكم»^(١).

[٢٠٥] حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً (١ / ٢٠٧ / رقم ٢٣٧٢) عن وكيع عن عمارة عن يحيى قال: كنت أخذاً بيد ابن عمر فذكره. قلت: الصواب ما رواه أبو نعيم.

(١) صحيح.

قبيصة بن برمة الأسدي، قال الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته، وقد ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب المؤذن الأعمى (١ / ٤٧١ / رقم ١٨١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب في أذان الأعمى (١ / ١٩٧ / رقم ٢٢٥٢) عن سفيان الثوري به.

(٢) صحيح.

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم ١٨١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر (١ / ١٣٨) عن عبد العزيز عن الزهري به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من

قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس:
أذن، أصبحت.

[٢٠٦] حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: «رأى عبد الله
ابن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمر بلالاً
فأذن»^(١).

[٢٠٧] حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يؤذن

يخبره (٢ / ١١٨ / رقم ٦١٧)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الصيام، باب بيان أن
الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢ / ٧٦٨ / ١٠٩٢)، والترمذي في
«جامعه»: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل (١ / ٣٩٢ / رقم ٣٠٣)،
والنسائي في «سننه»: كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد (٢ / ١٠) من
طرق عن الزهري به.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

الشعبي لم يدرك عبد الله بن زيد.

وقد صح ذلك عن عبد الله بن زيد.

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١ / ١٨٩ - ١٩٠ /
رقم ٤٩٩)، والترمذي في «جامعه»: كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١ /
٣٥٨ / رقم ١٨٩)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء
الأذان (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ / رقم ٧٠٦)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه مرفوعاً في حديث
طويل.

قلت: محمد بن إسحاق قد صرح بالسماع عند أبي داود وابن ماجه فزالت شبهة
تدليسه وتبين أنه قد سمعه من محمد بن عبد الله بن زيد.

الغلام قبل أن يحتلم^(١).

(١) صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الأذان قاعداً وهل يؤذن الصبي (١ / ٤٧٠ / رقم ١٨١٥) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل يؤذن المؤذن غير قائم؟ قال: لا، إلا من وجع. قلت: من نعاس أو كسل؟ قال: لا. قلت: هل يؤذن الغلام غير محتلم؟ قال: لا.

قلت: كذا رواه الثوري وعبد الرزاق، وخالفهم وكيع.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب في أذان الغلام قبل أن يحتلم (١ / ٢٠٥ / رقم ٢٣٥٤) عنه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم.

قلت: والصواب رواية أبي نعيم عن الثوري، لموافقتها رواية عبد الرزاق عن ابن جريج.

باب: الأذان على غير وضوء

[٢٠٨] حدثنا إسرائيل عن منصور قال: «كان مؤذن إبراهيم يؤذن على غير وضوء»^(١).

[٢٠٩] حدثنا إسرائيل عن ثوير قال: «سافرت مع مجاهد فكنْتُ مأذَنهم، فقال لي مجاهد: لا تؤذن حتى تَوضأ»^(٢).

(١) صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الأذان على غير وضوء (١) / ٤٦٦ / رقم (١٨٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء (١) / ١٩١ / رقم (٢١٨٩) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن المؤذن على غير وضوء.

هذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ وكيع عند ابن أبي شيبة: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء وأخرجه ابن أبي شيبة (١) / ١٩١ / رقم (٢١٨٨) عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، ثم ينزل فيتوضأ.

(٢) ضعيف.

ثوير هو ابن فاخنة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من كره أن يؤذن وهو غير طاهر (١) / ١٩٢ / رقم (٢١٩٧) عن وكيع عن إسرائيل به.

باب: من لا يتكلم في أذانه

[٢١٠] حدثنا مُجَلُّ عن إبراهيم قال: «كان يكره أن يتكلم حتى يفرغ من أذانه»^(١).

[٢١١] حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال: «لا يتكلم المؤذن في أذانه»^(٢).

[٢١٢] حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد - أبي

(١) صحيح.

مُجَلُّ هو ابن محرز الضبي صدوق.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الكلام بين ظهراني الأذان (١ / ٤٦٨ - ٤٦٩ / رقم ١٨٠٩) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ في أذانه أن يتكلم حتى يفرغ، وفي الإقامة كذلك، ويستقبل القبلة بالتكبير والشهادة. قال إبراهيم: وقدماه مكانهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من كره الكلام في الأذان (١ / ١٩٣ / رقم ٢٢٠٤) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، وعن أبي عامر المزني عن ابن سيرين أنهما كرها أن يتكلم حتى يفرغ.

وأخرجه أيضاً (١ / ١٩٣ / رقم ٢٢٠٧) عن عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره أن يتكلم المؤذن في أذانه حتى يفرغ.

قلت: سعيد هو ابن أبي عروبة، وأبو معشر هو زياد بن كليب الحنظلي الكوفي.

(٢) صحيح.

انظر الذي قبله.

صخرة - عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد كان يؤذن في
العسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه^(١).

* * *

(١) صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً: كتاب الأذان، باب: الكلام في الأذان (٢ /
١١٦)، ووصله من طريق أبي نعيم في «تاريخه الكبير» (١ / ١٢٢).
أخرجه ابن حجر في تعليق التعليق - من طريق المصنف - (٢ / ٢٦٦) وقال الحافظ في
«الفتح» (٢ / ١١٦): إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من رخص للمؤذن أن
يتكلم في أذانه (١ / ١٩٢ / رقم ٢١٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الأذان،
باب ذكر الكلام في الأذان (٣ / ٤٤ / رقم ١٢٠٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى»:
كتاب الصلاة، باب الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة (١ / ٣٩٨) من طرق عن
محمد بن طلحة به.

باب: في المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه

[٢١٣] حدثنا سفيان عن أبي سنان عن سهل أبي أسد قال: «من السنة أن تدخل إصبعيك في أذنيك»^(١).

[٢١٤] حدثنا حسن بن صالح عن أبي سعد قال: «رأيت سويد بن غفلة يدخل إصبعيه في أذنيه»^(٢).

[٢١٥] حدثنا حبان عن مجالد عن الشعبي قال: قلت: «أضع إصبعي في أذني إذا أذنت»^(٣).

قال: نعم، كلاهما أو إحداهما يجرئك.

[٢١٦] حدثنا مندل عن جعفر بن أبي المغيرة قال: «كان سعيد بن جبير إذا أذن جعل إصبعيه في أذنيه أو على أذنيه»^(٤).

[٢١٧] سمعت شريكاً قيل له: «يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه؟ قال: نعم»^(٥).

(١) إسناده صحيح.

أبو سنان هو سعيد بن سنان البرجمي الكوفي وهو ثقة.

وسهل أبو الأسد وثقه يحيى بن معين وقال أبو زرعة الرازي: صدوق.

(٢) أبو سعد هذا لم أعرفه، ولم أجد له ترجمة.

(٣) إسناده ضعيف.

حبان هو ابن علي العنزّي ومجالد هو ابن سعيد وهما ضعيفان.

(٤) إسناده ضعيف.

مندل هو العنزّي ضعيف.

(٥) صحيح.

[٢١٨] حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(١). وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس: أذن، أصبحت.

[٢١٩] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «ما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا»^(٢).

[٢٢٠] حدثنا جعفر بن برقان عن شداد - مولى عياض بن عامر - قال: «بلغني أن بلالاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر، فقال: «يا بلال! لا تؤذن حتى تنظر إلى الفجر هكذا» - وقال بيده. قال أبو

(١) صحيح.

مر تخريجه، انظر رقم (٢٠٥)، وقوله: «وكان رجلاً أعمى...» مدرج من كلام الزهري.

(٢) إسناده ضعيف.

أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر (١ / ١٩٤ / رقم ٢٢٢٣) عن جرير عن منصور عن أبي إسحاق به ولفظه: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: كتاب الصلاة (١ / ٢١١ / رقم ٤٠٧) من طريق يونس عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة: أي ساعة توترين؟ قالت: ما أوتر حتى يؤذنون، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر. وفيه زيادة.

قال أبو بكر بن خزيمة: أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظر، لأنني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود.

بكر: روى وكيع أو غيره قال: لا تؤذن بالفجر حتى تنظر إلى الفجر هكذا كما يشق الحياط الثوب»^(١).

[٢٢١] حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: «أذن بلال بليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع إلى مقامك فناد ثلاثاً: ألا إن العبد نام.

قال: فانطلق وهو يقول: يا ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتل من نضح دم جبينه، فانطلق فنادى بها ثلاثاً: ألا إن العبد نام»^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

شداد مولى عياض مجهول لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان، روايته عن بلال منقطعة. أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت (١ / ٢٠٢ / رقم ٥٣٤)، والطبراني في «معجمه الكبير»: (١ / ٣٦٥ / رقم ١١٢١) من طريق وكيع عن جعفر به مرفوعاً نحوه.

كذا روى الحديث كل من المصنف ووكيع عن جعفر، وخالفهما معمر بن راشد. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الأذان في طلوع الفجر (١ / ٤٩١ / رقم ١٨٨٧) عن معمر عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض^(٥) عن ثوبان به مرفوعاً نحوه.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

حميد لم يسمع من بلال.

أخرجه الدارقطني في «سننه»: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١ / ٢٤٤ / رقم ٥١) من طريق يونس بن عبيد عن حميد به. وقد روي الحديث مرفوعاً - ولا يصح -.

(٥) في المطبوع «عباس» والصواب ما أثبتناه.

[٢٢٢] حدثنا حفص أبو عمرو عن أبي الزَعْرَاء عن أبي الأحوص أنه قال لمؤذنه: «لا تؤذن حتى يطلع الفجر»^(١).

[٢٢٣] حدثنا أبو عمرو صاحب القمُص قال: حدثني أبو الأسود الهمداني قال: «أذنت قبل أن يطلع الفجر، فجاء قيس بن أبي حازم بعصا فضربني»^(٢).

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت (١ / ٢٠١ - ٢٠٢ / رقم ٥٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر في أي وقت هو؟ (١ / ١٣٩)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٢٤٤ / رقم ٤٨) من طريق حماد بن سلمة بن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

وخالفه معمر بن راشد البصري، فرواه مرسلأً. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الأذان في طلوع الفجر (١ / ٤٩١ / رقم ١٨٨٨)، والدارقطني في «سننه»: (١ / ٢٤٤ / رقم ٥٠) عنه عن أيوب به مرسلأً، لم يذكر نافع ولا ابن عمر.

قال أبو حاتم في «العلل» (١ / ١١٤): حديث حماد خطأ.

وقال الترمذي في «جامعه» (١ / ٣٩٤): هذا حديث غير محفوظ.

ونقل عن ابن المديني قوله: هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه إلا حماد بن سلمة.

(١) صحيح.

حفص هو ابن غياث النخعي، وأبو الزعراء هو عمرو بن عمرو الجشمي الكوفي ابن أخي أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي وكلهم ثقات.

(٢) إسناده ضعيف.

أبو الأسود اسمه بعلان ويقال بفلان كوفي مجهول الحال.

[٢٢٤] حدثنا شريك عن محمد بن سالم عن عامر قال: «لا تؤذن بالصلاة حتى يدخل وقتها»^(١).

[٢٢٥] حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو قال: «كان لعلي - رضي الله عنه - مؤذن فجعل معه مؤذناً آخر: لكي لا يؤذن حتى ينفجر الفجر»^(٢).

= وأبو عمرو صاحب القمُص - ويقال صاحب الحرف - ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ٤١١) ونقل أن ابن معين قد وثقه. قلت: ولم يخرج له الستة شيئاً. (١) إسناده ضعيف.

محمد بن سالم هو أبو سهل الهمداني الكوفي: ضعيف الحديث. وعامر هو الشعبي.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر (١ / ١٩٥ / رقم ٢٢٢٨) عن المصنف به. (٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

فضيل بن عمرو روايته عن علي مرسلة.

وأبو إسرائيل هو إسماعيل بن خليفة الملائي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع.

باب الترسُّل في الأذان

[٢٢٦] حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار قال: حدثني أبي عن أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال: «جاءنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: إذا أذنت فترسل»^(١).

[٢٢٧] حدثنا شريك عن ابن أبي زرعة عن ابن عمر: أنه كان يُرتل في الأذان.^(٢)

(١) إسناده ضعيف.

عبد العزيز بن مهران العطار قال الحافظ عنه: مقبول.

وأبو الزبير هذا مجهول، لا يروي عنه إلا العطار.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة (١ / ١٩٥ / ٢٢٣٤) عن مرحوم به، وزاد: إذا أقيمت فأحدر.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

رواية ابن أبي زرعة عن ابن عمر مرسلة.

ابن أبي زرعة هو عثمان بن المغيرة الثقفي أبو المغيرة الكوفي الأعشى وهو ثقة.

قلت: بينهما أبو جعفر الباقر، كما:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة (١ / ١٩٥ / رقم ٢٢٣٥) عن شريك عن عثمان عن أبي جعفر أن ابن عمر كان يرسل الأذان، ويحدر في الإقامة.

قلت: وهذا إسناده منقطع.

باب: من كان يحذم^(١) الإقامة

[٢٢٨] حدثنا مرحوم بن عبد العزيز قال: أخبرني أبي عن أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال: «جاءنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: إذا أقيمت فاحذر»^(٢).

[٢٢٩] حدثنا شريك عن عثمان بن أبي المغيرة عن أبي جعفر عن ابن عمر أنه كان يحذم الإقامة.^(٣)

[٢٣٠] حدثنا مسعر عن أبي بكر بن حفص قال: «كان ابن عمر يحذم الإقامة»^(٤).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١ / ٣٥٧): الحذم: الإسراع، يريد عَجَل إقامة الصلاة ولا تطولها كالأذان.

(٢) ضعيف.

مر تخريجه، انظر رقم (٢٢٦).

(٣) ضعيف.

مر تخريجه، انظر رقم (٢٢٧).

وقد صح عن ابن عمر الحذم في الإقامة، انظر الحديث الذي بعده.

(٤) إسناده صحيح.

أبو بكر هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص مدني ثقة. أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من قال يترسل في الأذان ويحذر الإقامة (١ / ١٩٥ / رقم ٢٢٣٧) عن وكيع عن مسعر به. تنبيه: تحرفت في المطبوع «يحذم» إلى «يحذف» فلتصحح.

باب: في من كان يثني الأذان

[٢٣١] حدثنا إسرائيل قال: حدثنا ثوير قال: «صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان إذا أذن ثني»^(١).

[٢٣٢] حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز قال: «أخبرني قائد أبي محذورة أنه كان أذانه مثني مثني»^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

ثوير هو ابن أبي فاختة متروك الحديث.

(٢) إسناده ضعيف، فيه رجل مبهم.

وأبو الأحوص هو سلّام بن سليم، وعبد العزيز هو ابن رفيع الأسدي وهما ثقتان.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب ما قالوا في آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به الأذان؟ (١ / ١٨٨ / رقم ٢١٤٧) عن أبي الأحوص، وزاد: وأن إقامته كانت واحدة وخاتمة أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قد خالف سلاماً جرير بن عبد الحميد فرواه عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يقول الأذان مثني والإقامة واحدة (١ / ١٨٦ / رقم ٢١٢٦)، وفي باب ما قاموا في آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به الأذان؟ (١ / ١٨٨ / رقم ١٢٤٨).

قلت: التثنية في أذان محذورة ثابتة لا شك فيها، فقد:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (١ / ٢٨٧ / رقم ٣٧٩)، وأبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١ / ١٩١ / رقم ٥٠٢)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان (١ / ٢٣٥ / رقم ٧٠٩)، والنسائي في «سننه»: كتاب الأذان، باب كيف الأذان (٢ / ٤ - ٥) من =

[٢٣٣] حدثنا إسرائيل قال: حدثني ثوير قال: «سافرت مع سعيد ابن جبير فكان إذا أذن ثني»^(١).

[٢٣٤] حدثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن مؤذن علي - رضي الله عنه -: كان إذا أذن ثني.^(٢)

* * *

طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله» ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

هذا لفظ مسلم.

(١) إسناده ضعيف.

ثوير هو ابن أبي فاخحة وهو متروك الحديث.

(٢) إسناده ضعيف.

فيه ثوير ابن فاخحة.

باب: من كان آخر أذانه لا إله إلا الله

[٢٣٥] حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «كان آخر أذان أبي محذورة: لا إله إلا الله»^(١).

[٢٣٦] حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن محارب بن دثار قال: «حدثني الأسود بن يزيد أن أبا محذورة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه أن آخر الأذان: لا إله إلا الله»^(٢).

[٢٣٧] حدثنا عمر بن ذر قال: «أتى إبراهيم أبي فصلى معنا العصر ثم خرج مع أبي يعشيان وأنا معهما، فقال له أبي: يا أبا عمران! أيهما آخر الأذان؟ فقال إبراهيم: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»^(٣).

(١) أبو إسحاق هو السبيعي مدلس وقد عنعن.

وقد ثبت أن آخر أذان أبي محذورة لا إله إلا الله، انظر الحديث الآتي بعده.

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الأذان باب آخر الأذان (٢ / ١٤) من طريق يونس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به؟ (١ / ١٨٨ / رقم ٢١٥٣) عن وكيع به، لكنه قال: الأسود عن بريدة عن أبي محذورة قال: كان آخر الأذان الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قلت: وقوله (عن بريدة) وهم، أو خطأ من الناسخ.

(٣) صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (١ / ٤٥٧ / رقم =

[٢٣٨] حدثنا كامل أبو العلاء قال: سمعت أبا صالح قال: «سمعت أبا محذورة إذا أذن قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»^(١).

قال أبو نعيم: يعني يختم أذانه.

[٢٣٩] حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن ربيع قال: «أخبرني قائد أبي محذورة عن أبي محذورة أنه كان خاتمة أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»^(٢).

= (١٧٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به؟ (١ / ١٨٨ / رقم ٢١٥١) عن وكيع بن الجراح كلاهما عن عمر بن ذر قال: سمعت إبراهيم فذكره.

(١) إسناده ضعيف.

أبو صالح مينا مولى ضباعة ضعيف، وكامل بن العلاء صدوق.

وهو صحيح عن أبي محذورة، انظر رقم (٢٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

انظر رقم (٢٣٢).

باب: من كان آخر أذانه الله أكبر

[٢٤٠] حدثنا إسرائيل قال: حدثني ثوير قال: «صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فكان مؤذنا، وكان يجعل آخر أذانه: لا إله إلا الله والله أكبر»^(١).

[٢٤١] حدثنا إسرائيل قال: حدثني ثوير قال: «سألت أبا جعفر عن آخر الأذان قال: لا إله إلا الله، والله أكبر»^(٢).

[٢٤٢] حدثنا زهير عن عمران بن مسلم قال: «أرسلني سويد بن غفلة إلى مؤذنا رياح فقال: قل له يختم أذانه بلا إله إلا الله والله أكبر، فإنه أذان بلال»^(٣).

(١) إسناده ضعيف.

وقد صح عن ابن عمر خلافه؛ وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به؟ (١ / ١٨٨ / رقم ٢١٤٩) قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

(٢) إسناده ضعيف.

فيه ثوير وهو متروك.

أبو جعفر هو محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة.

(٣) إسناده صحيح إلى سويد بن غفلة.

زهير هو ابن معاوية، وعمران بن مسلم هو الجعفي الكوفي ثقة.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٣٥٣ / رقم ١٠٧٤) من طريق سفيان عن عمران =

[٢٤٣] حدثنا إسرائيل قال: «حدثني ثوير عن أبيه عن مؤذن علي - رضي الله عنه - أنه كان إذا أذن جعل آخر أذانه: لا إله إلا الله، والله أكبر»^(١).

= ابن مسلم عن سويد بن غفلة قال: كان آخر أذان بلال لا إله إلا الله والله أكبر. (١) إسناده ضعيف.

فيه ثوير بن فاخنة متروك، ومؤذن علي مجهول لم يسم.

باب: في الصلاة خير من النوم، من كان يقول في صلاة الفجر

[٢٤٤] حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»^(١).

(١) إسناده حسن.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الصلاة، باب قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم (١ / ١٣٧)، البيهقي في «سننه»: كتاب الصلاة، باب الثيوب في أذان الفجر (١ / ٤٢٣) من طريق المصنف به. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الأذان والإقامة، باب ذكر الثيوب في أذان الفجر (٣ / ٢٢ / رقم ١١٧٤) من طريق سفيان الثوري عن محمد بن عجلان به. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الصلاة خير من النوم (١ / ٤٧٣ / رقم ١٨٢٢)، والدارقطني في «سننه»: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات بها (١ / ٢٤٣ / رقم ٤٠) ومن طريقه البيهقي (١ / ٤٢٣) عن وكيع كلاهما عن سفيان الثوري عن محمد بن عجلان به، ولم يذكر: «في الأذان الأول».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم (١ / ١٨٩ / رقم ٢١٦٠) عن عبدة بن سليمان، وأخرجه الدارقطني (١ / ٢٤٣ / رقم ٤٠) - ومن طريقه البيهقي (١ / ٤٢٣) عن وكيع، كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع به، ولم يذكر «في الأذان الأول».

[٢٤٥] حدثنا كامل قال: سمعت أبا صالح قال: «سمعت أبا محذورة إذا أذن حي على الصلاة، حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(١).

[٢٤٦] حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي سلمان عن أبي محذورة أنه كان يقول: «حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(٢).

[٢٤٧] حدثنا كيسان مولى هشام القرطوسي قال: «سمعت محمد ابن سيرين يقول: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر»^(٣).

(١) إسناده ضعيف.

فيه أبو صالح مينا مولى ضباعة وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف.

أبو سلمان المؤذن مجهول الحال.

أخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الأذان، باب الثيوب في الفجر (٢ / ١٣ - ١٤)،
وعبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الصلاة خير من النوم (١ / ٤٧٢ /
رقم ١٨٢١)، وأحمد في «مسنده» (٣ / ٤٠٨) من طرق عن سفيان الثوري به.

ونقل أحمد والنسائي^(*) عن عبد الرحمن بن مهدي - أحد رواة الحديث عن سفيان
الثوري: شيخ الثوري ليس بأبي جعفر الفراء.

ورد ذلك المزني في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ١٩٨ - ١٩٩) وصحح قول من قال أنه
أبو جعفر الفراء.

(٣) إسناده ضعيف.

(*) وقع في «سنن النسائي» المطبوعة: قال أبو عبد الرحمن: فأوهم أنه من قول النسائي،
والصواب أنه قول عبد الرحمن بن مهدي، والله أعلم.

[٢٤٨] سمعت سفيان يقول في أذان الفجر بعد الفلاح: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(١).

[٢٤٩] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن - وهشام عن أبيه - قال: «جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بالصلاة فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فتركت في صلاة الفجر - إلا أن يكونا مختلفا في شيء من المنطق»^(٢).

وهو صحيح عن ابن سيرين.

كيسان مجهول الحال، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٧ / ٢٣٥) وابن أبي حاتم في «المجرح والتعديل» (٧ / ١٦٦) ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان - كعادته في توثيق المجاهيل - في «ثقاته» (٧ / ٣٥٨).

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة (١ / ١٩٨ / رقم ٢١٦٥) عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: كان الثوب عندهما أن يقول: حي على الصلاة، الصلاة خير من النوم.

هشام هو ابن حسان القردوسي، والحسن هو البصري، ومحمد هو ابن سيرين.

(١) صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله.

وقد روي مرفوعاً - ولا يصح :-

أخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان (١ / ٢٣٧ / رقم ٧١٦) عن معمر، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يقول في الأذان - الصلاة خير من النوم - (١ / ١٨٩ / رقم ٢١٦٢) عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال به مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناده ضعيف، سعيد بن المسيب لم يدرك بلالاً فروايته عنه مرسله.

[٢٥٠] حدثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن عمران بن أبي الجعد قال: «سمع الأسود مؤذناً يقول: الصلاة خير من النوم بعدما (...)»^(١).

فقال: ويحك، لا تزويد في أذان الله شيئاً. قال: إني سمعت الناس يقولون. قال: فلا تقل^(٢).

* * *

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، لم أتمكن من قراءتها.

(٢) إسناده ضعيف.

حكيم بن جبير كوفي ضعيف، وعمران مستور.

والأسود هو ابن يزيد النخعي تابعي كبير.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يقول في الأذان - الصلاة خير من النوم - (١ / ١٨٩ / رقم ٢١٦٦) عن وكيع عن إسرائيل به نحوه.

باب: من كان يثوب في الفجر

[٢٥١] حدثنا قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: «كان بلال يحث في الفجر»^(١).

[٢٥٢] حدثنا قيس عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «الثوب في الفجر من السنة»^(٢).

[٢٥٣] حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد عن بلال أنه كان يثوب في الفجر.^(٣)

(١) إسناده ضعيف.

قيس بن الربيع قال ابن حجر في «التقريب»: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديث فحدث به.

(٢) إسناده ضعيف.

أبو حمزة هو القصاب الكوفي الأعور، وهو متروك الحديث.

(٣) صحيح.

عمران هو الجعفي، وسويد هو ابن غفلة وهما ثقتان.

وقد توبع شريك، تابعه سفيان الثوري:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم (١ / ١٨٩ / رقم ٢١٥٨)، وفي باب الثوب في أي صلاة هو (١ / ١٩٠ / رقم ٢١٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الأذان والإقامة، باب ذكر الثوب في أذان الفجر (٣ / ٢٢ / رقم ١١٧٢) من طريق سفيان الثوري عن عمران به نحوه.

[٢٥٤] حدثنا سفيان عن زبيد عن خيثة قال: «كانوا يثوبون في الفجر»^(١).

[٢٥٥] حدثنا سفيان عن من سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «ما أحدثوا بدعة أحب إليّ من الثوب في الصلاة»^(٢).

[٢٥٦] حدثنا زهير عن عمران بن مسلم قال: «أرسلني سويد بن غفلة إلى مؤذنا - رياح - فقال: قل إذا كان قبل أو قبيل الإقامة فليقل: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح فإنه أذان بلال»^(٣).

[٢٥٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: «الصلاة خير من

(١) صحيح.

زبيد هو ابن الحارث الياشي، وخيثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي وهما ثقتان. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب في الثوب في أي صلاة هو؟ (١ / ١٩٠ / رقم ٢١٦٩) عن وكيع عن سفيان به وزاد ذكر الثوب في العشاء.

(٢) إسناده ضعيف، فيه رجل مبهم، وهو صحيح عن ابن أبي ليلى.

وقد صرح سفيان الثوري باسم هذا الرجل المبهم: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب في الثوب في أي صلاة هو؟ (١ / ١٩٠ / رقم ٢١٧٠) عن وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى.

وزاد: يعني: في العشاء والفجر.

وابن الأصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الجهني الكوفي ثقة أخرجه له الجماعة.

(٣) إسناده صحيح.

النوم هو الثوب»^(١).

[٢٥٨] حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال: «كان عامر يأمر مؤذنه: أن لا يثوب إلا في الفجر والعشاء»^(٢).

[٢٥٩] حدثنا كامل أبو العلاء قال: «كان أبو صالح يثوب في كل صلاة»^(٣).

[٢٦٠] حدثنا أبو كدينة عن مغيرة عن إبراهيم قال - في الرجل يريد أن يؤخر ويقيم - قال: يرجع.^(٤)

(١) إسناده ضعيف.

مغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعن.

وحماة هو ابن أبي سليمان فقيه أهل الرأي، شيخ الإمام أبي حنيفة رحمهما الله.

(٢) إسناده حسن.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الصلاة خير من النوم (١) / ٤٧٣ / رقم (١٨٢٥) عن إسرائيل، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب في الثوب في أي صلاة هو؟ (١) / ١٩٠ / رقم (٢١٧٤) عن وكيع عن إسرائيل به نحو.

(٣) إسناده صحيح.

أبو صالح هو مينا مولى ضباعة.

(٤) إسناده ضعيف.

مغيرة مدلس وقد عنعن.

وأبو كدينة هو يحيى بن المهلب البجلي الكوفي ثقة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب في الرجل يريد أن يؤذن فيقيم ما يصنع (١) / ٢٠٣ / رقم (٢٣٣٣) عن المصنف به ولفظه: إذا أراد أن يؤذن فأقام، قال: يرجع.

[٢٦١] حدثنا حبان عن مجالد قال: قلت للشعبي: «حيّ علي الفلاح، قال: هلم»^(١).

[٢٦٢] حدثنا مُجَلّ عن إبراهيم قال: «كان إذا فرغ من الإقامتين دخل في الصلاة»^(٢).

قال أبو بكر: يعني إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرتين دخل الإمام في الصلاة قبل أن يفرغ المؤذن من الإقامة.

[٢٦٣] حدثنا زهير عن عمران بن مسلم قال: «كان سويد بن غفلة جُلّ ما يصنع أن يكبر قبل أن يقول المؤذن: قد قامت الصلاة»^(٣).

(١) إسناده ضعيف.

حبان هو ابن علي العنزري، ومجالد هو ابن سعيد، وهما ضعيفان.

(٢) إسناده حسن.

مُجَلّ هو ابن محرز الضبي الكوفي صدوق، وإبراهيم هو النخعي.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب في الإمام متى يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة (١ / ٣٥٦ / رقم ٤٠٨٩) عن وكيع عن محل عن إبراهيم قال: كان يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، في الثانية.

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب في الإمام متى يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة (١ / ٣٥٥ / رقم ٤٠٨٥) عنه عن عمران بن مسلم قال: كان سويد بن غفلة يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

باب: في من يحضر المسجد

[٢٦٤] حدثنا مسعر عن أبي عون عن شريح - رجل من همدان - قال: قال سعد: «إذا كنت في المسجد فنودي بالأذان فلا تخرج»^(١).

[٢٦٥] حدثنا المسعودي عن أشعث عن أبي الشعثاء عن أبيه قال: «رأى أبو هريرة رجلاً خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

شريح الهمداني ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٤ / ٢٣٠) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٣٣٤) ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٣٥٤) كعادته في توثيق المجاهيل.

أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٤ / ٢٣٠) من طريق مسعر بن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي.

(٢) صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (١ / ٤٥٣ - ٤٥٤ / رقم ٦٥٥)، وأبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان (١ / ٢٠٣ / رقم ٥٣٦)، والترمذي في «جامعه»: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (١ / ٣٩٧ / رقم ٢٠٤)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الأذان، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (١ / ٢٤٢ / رقم ٧٣٣)، والنسائي في «سننه»: كتاب الأذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (٢ / ٢٩) من طرق عن أبي الشعثاء - سليم بن أسود المحاربي - عن أبي هريرة بنحوه.

[٢٦٦] حدثنا سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سمع المنادي فخرج فهو منافق، إلا رجل خرج في حاجة ثم رجع»^(١).

[٢٦٧] حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سمعت الإقامة فلا تخرج»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، لإرساله.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج من المسجد (١ / ٥٠٨ / رقم ١٩٤٦) عن سفيان بن عيينة قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب به مرسلًا وفيه قصة.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل»: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الأذان (رقم ٢٥) من طريق ابن حرملة عن سعيد بن المسيب به مرسلًا. وقد روي مرفوعاً - ولا يثبت -.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» - كما في «مجمع البحرين» (٢ / ٢٢ / رقم ٦٤٣) قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي وصفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق.

قال الطبراني: تفرد به أبو مصعب، ولم يروه موصولاً عن أبي هريرة غير صفوان وأبي حازم.

قلت: وهذا إسناده ضعيف، فيه علي بن سعيد الرازي ضعفه الدارقطني وقال: حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

«الميزان» (٣ / ١٣١) و«لسان الميزان» (٤ / ٢٣١ - ٢٣٢).

(٢) إسناده ضعيف.

باب: الرجل يأتي المسجد وقد صلّوا

[٢٦٨] حدثنا جعفر بن برقان قال: «سألت الزهري عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّوا، قال: يقيم»^(١).

[٢٦٩] حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن سليم قال: سمعت الشعبي يقول: «إذا صلّى في المسجد جماعة فإن إقامتهم تجزئ عن من صلى إلى الصلاة».

قال أبو بكر: أظنه قال: إلى الصلاة الأخرى»^(٢).

* * *

مغيرة مدلس وقد عنعن.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج من المسجد (١ / ٥٠٩ / رقم ١٩٤٨) عن الثوري به.

(١) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم؟ (١ / ٢٠٠ / رقم ٢٣٠٠) عن وكيع عن جعفر عن الزهري قال: يؤذن ويقيم.

(٢) إسناده صحيح.

باب: إذا خرجت في قِيٍّ^(١) من الأرض

[٢٧٠] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «إذا خرجت قياً من الأرض - أو في قِيٍّ من الأرض - فتخير وأذن وأقم، أو إن شئت فأقم»^(٢).

[٢٧١] حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: «أنه صلى المغرب والعشاء بجمع»^(٣) «ياقامة واحدة»^(٤).

[٢٧٢] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي - رضي الله عنه - قال: «أذن وأقم، وإن أقمت أجزاءك»^(٥).

[٢٧٣] حدثنا عمر بن زر عن مجاهد: «أن ابن عمر صلى المغرب

(١) القِيٍّ من الأرض هو المكان القفر.

(٢) إسناده ضعيف.

أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بإقامة وحده

(١ / ٥٠٩ - ٥١٠ / رقم ١٩٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الأذان والإقامة

(٣ / ٤٨ - ٤٩ / رقم ١٢١١) عن الثوري به نحوه.

(٣) جمع هي مزدلفة.

(٤) إسناده صحيح.

وانظر الأثر رقم (٢٧٣).

(٥) مر تخريجه، انظر رقم (٢٧٠).

والعشاء بجمع، وذلك بإقامة واحدة»^(١).

[٢٧٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال:
«اتفق علي وعبد الله أن كل صلاة بأذان وإقامة بجمع»^(٢).

[٢٧٥] حدثنا مسعر عن عبد الكريم البصري قال: «صليت خلف
سالم بجمع المغرب والعشاء بإقامتين»^(٣).

[٢٧٦] حدثنا مسعر عن عبد الكريم قال: «لقيت نافعاً فقلت له:
كيف كان عبد الله يصنع؟ قال: هكذا»^(٤).

[٢٧٧] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «سمعت
جابر بن زيد، قال: إذا صليت لنفسك أجزاء إقامة واحدة»^(٥).

[٢٧٨] حدثنا دلهم بن صالح قال: «أخبرني عون بن عبد الله

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

أبو جعفر هو محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبو إسحاق هو
السيبيعي.

(٣) إسناده ضعيف.

عبد الكريم هو ابن أبي المخارق البصري أبو أمية نزيل مكة.

وسالم هو ابن عبد الله بن عمر.

(٤) إسناده ضعيف كسابقه.

(٥) إسناده صحيح.

عبيد الله هو المكّي وجابر هو الأزدي اليمحدي البصري وهما ثقتان.

قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم من المدينة فسمع منادياً ينادي بالصلاة، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بأصحابه وهو لا يراه في شعب من تلك الشعاب في غنمه»^(١).

[٢٧٩] حدثنا سفيان عن منصور قال: «قلت لإبراهيم: صليت في السفر بغير إقامة. قال: يجزئك»^(٢).

[٢٨٠] حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: «ليس عليه إعادة»^(٣).

(١) مرسل.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يقول يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة (١ / ٢٠٠ / رقم ٢٢٩٤) عن وكيع عن دلهم عن عون أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع إقامة مؤذن فصلى بأصحابه. وانظر الحديث رقم (١٩٤).

(٢) صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب من نسي الإقامة (١ / ٥١١ - ٥١٢ / رقم ١٩٦٠) عن الثوري به، ولم يقل: «في السفر». لكن أخرجه في باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال (١ / ٤٩٣ / رقم ١٨٩٨) عن الثوري به ولفظه: تجزيه إقامة في السفر. وأخرجه كذلك في باب من نسي الإقامة في السفر (١ / ٥١٤ / رقم ١٩٦٩) كإسناد المصنف سواء.

(٣) إسناده صحيح.

يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري ثقة ثبت أخرج له الجماعة.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب من نسي الإقامة في السفر (١ / ٥١٣ - ٥١٤ / رقم ١٩٦٨) عن الثوري به ولفظه: ليس على النساء إقامة =

باب: من قال يعيد

[٢٨١] حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عطاء قال: «يعيد»^(١).

[٢٨٢] حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «يعيد»^(٢).

[٢٨٣] حدثنا طلحة بن عمرو عن عطاء قال: «لا صلاة

وقال: ومن نسي في السفر فليس عليه إعادة، ومن نسي المضمضة والاستنشاق لم يعد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة (١ / ١٩٨ / رقم ٢٢٧٠) قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في مسافر نسي فصلى [بلا] أذان ولا إقامة، قال: يجزيه وكان يقول في المقيم مثل ذلك.

(١) إسناده صحيح.

انظر الأثر الآتي بعده.

(٢) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة (١ / ١٩٨ / رقم ٢٢٧٤) عن وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية، وعن ابن جريج عن عطاء: في رجل نسي الإقامة، قال: يعيد. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب من نسي الإقامة في السفر (١ / ٥١٤ / رقم ١٩٧٠) عن ابن جريج عن عطاء قال: فإن كنت في السفر فلا تصل إلا بالإقامة، فإن نسيت الإقامة فعد لصلاتك، أقم ثم عد.

الإقامة^(١).

[٢٨٤] حدثنا مسعر عن عبد الكريم البصري عن عطاء قال: «لا

صلاة إلا بالإقامة»^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

فيه طلحة بن عمرو المكي ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف.

فيه عبد الكريم بن أبي المخارق البصري.

وقد صح عن عطاء أن لا صلاة إلا بإقامة من رواية ابن جريج عنه:

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب من نسي الإقامة (١ / ٥١١ /

رقم ١٩٥٧ و ١٩٥٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب في

المسافر ينسى فيصلّي بغير أذان ولا إقامة (١ / ١٩٨ / رقم ٢٢٧٥) عن ابن عُلية،

كلاهما عن ابن جريج عن عطاء بنحوه.

باب: في من صلى في بيته

[٢٨٥] حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر قال: «ربما صلى إبراهيم في بيته بغير أذان ولا إقامة»^(١).

[٢٨٦] حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال: «إذا كنت في مصر يؤذن فيه أو يُقام، فإن إقامتهم تجزئك»^(٢).

[٢٨٧] حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد. قال: «كان ابن عمر لا يقيم في أرض تقام فيه الصلاة»^(٣).

(١) إسناده ضعيف.

فيه إبراهيم بن مهاجر ضعيف الحديث.

(٢) إسناده صحيح.

حصين هو ابن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفي ثقة ثبت.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في المصر بغير

إقامة (١ / ٥١٢ - ٥١٣ / رقم ١٩٦٤) عن الثوري، وابن أبي شيبة في «مصنفه»:

كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يقول يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة

(١ / ٢٠٠ / رقم ٢٢٩٢) عن جرير، كلاهما عن منصور عن إبراهيم بنحوه. وزاد

عبد الرزاق: «وإن لم تسمع».

(٣) إسناده صحيح.

عمرو هو ابن دينار المكي، وعكرمة بن خالد هو المخزومي، وعبد الله بن واقد هو

حفيد عبد الله بن عمر، وكلهم ثقات.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في المصر بغير =

باب: المؤذن أملك بالأذان،

والإمام أملك بالإقامة

[٢٨٨] حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف [عن أبي] ^(١)
عبد الرحمن أو عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن - هكذا قال
سفيان - عن علي - رضي الله عنه -: «المؤذن أملك» ^(١) بالأذان، والإمام
أملك بالإقامة» ^(٢).

إقامة (١ / ٥١٣ / رقم ١٩٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان
والإقامة، باب من كان يقول يجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة (١ / ١٩٩ / رقم
٢٢٩٠) كلاهما عن ابن عيينة بنحوه.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل بسبب القطع، وأثبتته من مصادر التخريج، وكل ما
كان بين معقوفين فهو كذلك.

(٢) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الإمام ينتظر الصلاة
(١ / ٣٦٣ / رقم ٤١٧١) عن الثوري به موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب المؤذن أملك بالأذان
(١ / ٤٧٦ / رقم ١٨٣٦) عن سفيان الثوري، والبيهقي في «سننه»: كتاب الصلاة،
باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام (٢ / ١٩) عن شعبة، كلاهما عن هلال بن
يساف عن أبي عبد الرحمن السلمي - عبد الله بن حبيب - عن علي به، ولم يشك
سفيان فيه قال عبد الرزاق: قال سفيان: يعني يقول الإمام للمؤذن: تأخر حتى أتوضأ
أو أصلي ركعتين.

[٢٨٩] حدثنا قيس عن محمد بن (...). ينظر الإمام فيما بينه وبين (...)^(١) المؤذن.

[٢٩٠] حدثنا قيس (...). مثله.

* * *

(١) كلمة غير واضحة، لم أتبينها.

باب: في القوم ينتظرون الإمام قياماً

[٢٩١] [حدثنا] سفيان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «[إذا] أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسكينة»^(١).

[٢٩٢] [حدثنا عمران بن] زائدة بن نسيط قال: «أخبرني أبي عن أبي خالد الوالبي قال: خرج علينا عليّ، [وقد أقيمت الصلاة وهم] قيام، فقال: ما لكم سامدين»^(٢).

(١) صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٢ / ١٤١ / رقم ٦٣٧)، وفي باب لا يسمى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار (٢ / ٢٤٢ / رقم ٦٣٨)، وفي كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (٢ / ٤٥٣ / رقم ٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة (١ / ٤٢٢ / رقم ٦٠٤)، وأبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (١ / ٢٠٣ / رقم ٥٣٩ و ٥٤٠)، والترمذي في «جامعه»: كتاب الصلاة، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (٢ / ٤٨٧ / رقم ٥٩٢)، والنسائي في «سننه»: كتاب الأذان، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام (٢ / ٣١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به مرفوعاً نحوه.

(٢) إسناده ضعيف.

زائدة بن نسيط مستور، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٣ / ٤٣٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٦١٢) ولم يحكيا فيه شيئاً، وذكره ابن حبان =

[٢٩٣] حدثنا أبو الأحوص (....) عن إبراهيم قال: «كان يكره أن يقوم القوم ينتظرون الإمام إذا أقيمت [الصلاة، وكان يقال هو السمود]»^(١).

[٢٩٤] حدثنا فطر عن زائدة بن نسيط عن [أبي خالد الوالبي عن علي رضي الله عنه مثل حديث عمران]^(٢).

* * *

كعادته في توثيق المجاهيل في «ثقافته» (٦ / ٣٣٩).
وأبو خالد الوالبي قال أبو حاتم الرازي فيه: صالح الحديث.
وانظر تخريجه في الأثر رقم (٢٩٤).

(١) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام (١ / ٣٥٦ / رقم ٤٠٩٥) عن جرير عن منصور عن إبراهيم بنحوه.

وأخرجه أيضاً (١ / ٣٥٦ / رقم ٤٠٩٧) عن وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: في القوم ينتظرون الإمام قياماً، قال: ذلك السمود.

(٢) إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام (١ / ٣٥٦ / رقم ٤٠٩٤) عن وكيع عن فطر به.
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب قيام الناس عند الإقامة (١ / ٥٠٤ / رقم ١٩٣٣) عن الثوري عن فطر عن أبي خالد به، لم يذكر زائدة.

باب: في من أذن وأمّ

[٢٩٥] حدثنا إسرائيل قال: حدثنا ثوير قال: «صحبت ابن [عمر في سفر] وكان مؤذنا وإمامنا»^(١).

[٢٩٦] حدثنا حسن عن [بيان عن قيس بن أبي حازم] قال: قال عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -: «لو أطلقت الأذان أو التأذين [بالخليفة لأذنت]»^(٢).

[٢٩٧] حدثنا شريك عن عمران قال: قال سويد بن غفلة: «[لو استطعت أن أكون] مؤذن الحمي لفعلت»^(٣).

[٢٩٨] حدثنا شريك عن عمران (...). قال: «إن من السنة أن يكون إماماً ومؤذناً».

(١) إسناده ضعيف.

ثوير هو ابن أبي فاختة متروك الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب المؤذن يؤذن مع إمامته (١) / ٣٥٧ / رقم ٤٠١٤) عن وكيع عن ابن أبي داود عن أصبغ قال: كان ابن عمر يؤذن لنا ويؤمنا في السفر.

قلت: أصبغ هذا لم أجد له ترجمة - إن كان محفوظاً -.

(٢) مر تخريجه، انظر رقم (١٩٣).

(٣) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب المؤذن يؤذن مع إمامته (١) / ٣٥٧ / رقم ٤١٠٣) عن حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن عمران به نحوه.

[٢٩٩] حدثنا (....) عن أبي طعمة قال: «كنت مع ابن عمر في سفر فأذن للمغرب وأقام»^(١).

(١) انظر الأتي بعده.

باب: في من أذن على راحلته

[٣٠٠] [.....] عن نُسَير أبي طعمة قال: «رأيت ابن عمر يؤذن على راحلته فإذا أراد [أن يقيم نزل]»^(١).

[٣٠١] حدثنا شريك عن أبي طعمة عن ابن عمر مثله.^(٢)

(١) حسن.

نُسَير بن ذُعْلُوق الثوري مولا هم الكوفي صدوق.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب الأذان ركباً (١ / ٤٧٠ / رقم ١٨١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه (١ / ١٩١ / رقم ٢١٨٥) عن وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري عن نُسَير قال: رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب، قال: قلت له: أوضع إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته (١ / ١٩٣ / رقم ٢١٨٥) قال: حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

باب: في من قال ليس على النساء أذان ولا إقامة

[٣٠٢] حدثنا (...). عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: عليهن إقامة - يعني النساء - (١).

[٣٠٣] حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر: «أن عائشة كانت تؤذن و[تقيم]» (٢).

(١) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من قال: عليهن أن يؤذن ويقمن (١ / ٢٠٢ / رقم ٢٣٢٦) حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي وابن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: ليس على النساء إقامة.

قلت: كذا في المطبوع «ليس»، والصواب حذفها، فقد ذكر ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٥٣) أن مجاهد ممن يقول أن على النساء إقامة.

ويكفي لإثبات حذفها (ليس) أن ابن أبي شيبة جعل كلام مجاهد في باب من قال عليهن أن يؤذن ويقمن.

(٢) إسناده ضعيف.

فيه جابر الجعفي وهو متروك.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من قال: عليهن أن يؤذن ويقمن (١ / ٢٠٢ / رقم ٢٣٢٢) عن ابن عليه عن ليث عن طاوس عنها به.

وأخرجه كذلك (١ / ٢٠٢ / رقم ٢٣٢٣) عن ابن إدريس، وأخرجه (١ / ٢٠٣ / رقم ٢٣٢٧) عن معتمر. كلاهما عن ليث عن عطاء أن عائشة كانت تؤذن وتقيم.

قلت: وهذا إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعيف مختلط.

[٣٠٤] حدثنا الوليد بن جميع قال: حدثتني [جدتي] عن أم ورقة بنت عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم [أمرها أن تؤم أهل] دارها، وكان لها مؤذن»^(١).

(١) ضعيف.

جدة الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري اسمها ليلي بنت مالك مجهولة. أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٤٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٤٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط»: كتاب الأذان والإقامة، باب ذكر أذان النساء وإقامتهن (٣ / ٥٥ / رقم ١٢٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥ / ١٣٤ - ١٣٥ / رقم ٣٢٦)، والبيهقي في «سننه»: كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة (٣ / ١٣٠) من طريق أبي نعيم به مرفوعاً مطولاً ومختصراً. وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (١ / ٢١٧ / رقم ٥٩١) من طريق وكيع بن الجراح عن الوليد قال: حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة به مرفوعاً مطولاً. وأخرجه أيضاً (١ / ٢١٧ / رقم ٥٩٢) من طريق محمد بن فضيل عن الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة به مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن خلاد مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعاداته في توثيق المجاهيل (٥ / ٩٨).

باب: في من قال يقعد المؤذن بين الأذان والإقامة

[٣٠٥] حدثنا منصور بن أبي الأسود عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يقعد المؤذن فيما بين الأذان [والإقامة]»^(١).

[٣٠٦] حدثنا حسن عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «لا تكن أول المؤذنين (...).»^(٢) ^(٣).

* * *

(١) إسناده ضعيف.

مغيرة مدلس وقد عنعن.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الأذان والإقامة، باب من كان إذا أذن قعد وما جاء فيه (١ / ١٩٦ / رقم ٢٢٤٩) عن المصنف به، ولفظه: يقعد المؤذن في المغرب فيما بين الأذان والإقامة.

(٢) كلمات سقطت من الأصل بسبب القطع في ورقة المخطوط.

(٣) إسناده ضعيف.

أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف.

باب: لا يرد الدعاء في ما بين الأذان والإقامة

[٣٠٧] حدثنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس رفعه قال: «لا يرد الدعاء فيما [بين الأذان] والإقامة»^(١).

(١) إسناده ضعيف.

والحديث صحيح.

زيد بن الحواري العمي أبو الحواري البصري ضعيف.

وأبو إياس هو معاوية بن قررة بن إياس المزني أبو إياس البصري ثقة.

أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (١ / ١٩٩ / رقم ٥٢١)، والترمذي في «جامعه»: كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (١ / ٤١٥ - ٤١٦ / رقم ٢١٢)، وفي كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية (٥ / ٥٣٨ / رقم ٣٥٩٤ و ٣٥٩٥)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة»، باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة (رقم ٦٨ و ٦٩) من طرق عن سفيان الثوري به.

كذا رواه عنه، محمد بن كثير ووكيع بن الجراح وعبد الرزاق الصنعاني وأبو أحمد الزبيري وأبو نعيم الفضل بن دكين.

وزاد يحيى بن يمان [عند الترمذي الثانية]: قال: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة.

وقد توبع معاوية، تابعه بُريد بن أبي مریم السلولي - وهو ثقة -:

أخرجه النسائي في «عمل اليوم واللييلة»: باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة (رقم ٦٧)، وأحمد في «مسنده» (٣ / ١٥٥ و ٢٥٤)، وابن حبان في «صحيحه»:

كتاب الصلاة، باب الأذان (٤ / ٥٩٣ - ٥٩٤ / رقم ١٦٩٦)، والطبراني في

«الدعاء»: باب فضل الدعاء بين الأذان والإقامة (٢ / ١٠٢٢ / رقم ٤٨٤)، والبيهقي =

[٣٠٨] حدثنا المسعودي عن يزيد الرقاشي عن أنس [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرد الدعاء في ما بين الأذان والإقامة»^(١).

[٣٠٩] حدثنا أبو عميس قال: «سمعت يزيد الرقاشي يذكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه مثله»^(٢).

[٣١٠] حدثنا نصير بن أبي الأشعث عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم [مثله]^(٣).

في «الدعوات الكبير»: باب الدعاء بين الأذان والإقامة (١ / ٤٤ / رقم ٦١) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عنه به مرفوعاً. قلت: وأبو إسحاق مدلس، لكنه توبع، تابعه ابنه يونس وهو ثقة: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣ / ٢٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه»: كتاب الصلاة، باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة (١ / ٢٢٢ / رقم ٤٢٦، ٤٢٧) من طريق يونس به مرفوعاً.

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري ضعيف.

أخرجه الطبراني في «الدعاء»: باب فضل الدعاء بين الأذان والإقامة (٢ / ١٠٢٣ / رقم ٤٨٦) من طريق المصنف به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، والحديث صحيح.

أخرج الطبراني في «الدعاء»: باب فضل الدعاء بين الأذان والإقامة (٢ / ١٠٢٢ / رقم ٤٨٥) عن المصنف به مرفوعاً، ولفظه: «إذا نودي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، ولا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه، والحديث صحيح.

باب: إذا كان الغيم كيف يصنع

[٣١١] حدثنا [قيس] عن أبي حصين عن حزام بن جابر قال: قال عبد الله: «إذا كان يوم الغيم فعجلوا الظهر وأخروا الإفطار»^(١).

[٣١٢] حدثنا حسن عن عبد العزيز بن رفيع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم»^(٢).

(١) إسناده ضعيف..

حزام بن جابر - ويقال حازم - مجهول، ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٤ / ١٨٧) فقال: حازم بن جابر يروي عن ابن مسعود، روى عنه أبو حصين. قلت: لم يذكره المزي في الرواة عن ابن مسعود، وقال محقق «ثقات ابن حبان»: لم نظفر به.

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب من قال إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر (٢ / ٤٦ / رقم ٦٢٨٩) عن وكيع حدثنا قيس عن أبي حصين عن حزام^(*) بن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا كان يوم الغيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر وأخروا المغرب.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب من قال إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر (٢ / ٤٦ / رقم ٦٢٨٨) عن وكيع حدثنا حسن بن صالح به مرسلًا، ولفظه: «عجلوا صلاة النهار في يوم الغيم وأخروا المغرب».

(*) في المطبوع: «حزام».

[٣١٣] حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز قال: «كان الربيع بن خثيم إذا كان يوم غيم قال لمؤذنه: اغسق اغسق»^(١).
قال أبو بكر: يعني اظلم اظلم يعني في المغرب.

(١) إسناده حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب من قال إذا كان يوم غيم فمجلوا الظهر وأخروا العصر (٢ / ٤٦ / رقم ٦٢٩٢) عن وكيع حدثنا يونس به.

باب: الإسفار بالفجر

[٣١٤] حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد [عن رافع بن] خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(١).

[٣١٥]^(٢) حدثنا محمد بن المغيرة قال: حدثنا النعمان عن سفيان عن محمد بن عجلان ومحمد [بن إسحاق عن] عاصم بن عمر بن قتادة

(١) صحيح.

سفيان هو الثوري.

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في جزء «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عالياً» (رقم ٥٤) من طريق المصنف به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيها الفجر أي وقت هو؟ (١ / ١٧٨) من طريق المصنف به، وزاد: «وقال: لأجوركم».

وأخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (١ / ١٦٩ / رقم ٤٢٤)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (١ / ٢٢١ / رقم ٦٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الصلاة، باب الإسفار (١ / ٢٧٢) من طريق يحيى كلاهما عن ابن عجلان به. وأخرجه الترمذي في «جامعه»: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١ / ٢٨٩ / رقم ١٥٤) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن عجلان به. وفي رواية أبي داود: «أصبحوا بالفجر...».

(٢) من زيادات أبي بكر التيمي راوي الكتاب عن أبي نعيم.

عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
[مثله]^(١).

[٣١٦] حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني زيد بن أسلم عن محمود
بن لبيد [عن رجال من] قومه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصبحوا بالفجر، فكل ما
أصبحتم فإنه أعظم للأجر أو لأجركم»^(٢).

[٣١٧] حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن
مطعم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى [أبي موسى]^(٣): «صلّ الفجر إذا
نور النور»^(٤).

(١) صحيح.

النعمان هو ابن عبد السلام ثقة، وسفيان هو الثوري.
أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٤ / ٢٥٠ / رقم ٢٤٨٧)، وأبو نعيم
الأصبهاني في «تاريخه» (١ / ٣٤٧) من طريق النعمان بن عبد السلام به.

(٢) صحيح.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ١٤٣) حدثنا أسباط بن محمد عن هشام به ولفظه:
«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

وأخرجه النسائي في «سننه»: كتاب الصلاة، باب الإسفار (١ / ٢٧٢) من طريق
هشام بن سعد عن عاصم به، ولفظه: «ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر».

(٣) غير واضحة بالأصل، وانظر الأثر رقم (٣٤٠).

(٤) إسناده ضعيف.

حبيب بن أبي ثابت ثقة لكنه مدلس وقد عنعن.

[٣١٨] حدثنا سعيد بن عبيد الطائي [عن علي بن] ربيعة قال: سمعت علياً - رضي الله عنه - يقول: «يا ابن التياح أسفر، أسفر بالفجر»^(١).

[٣١٩] حدثنا داود بن يزيد الأودي عن أبيه: «أنه كان يصلي مع علي الفجر ينور بها حتى نقول: الآن تطلع الشمس»^(٢).

[٣٢٠] حدثنا يحيى بن أبي الهيثم قال: حدثنا يزيد الأودي قال: «كنت أصلي وراء علي - رضي الله عنه - الغداة ثم ألتفت فيخيل إلي أنه تطلع الشمس»^(٣).

[٣٢١] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن

(١) صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (١ / ٥٦٩ / رقم ٢١٦٥) عن الثوري، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من كان ينور بها ويسفر لا يرى به بأساً (١ / ٢٨٣ / رقم ٣٢٤٤) عن شريك، كلاهما عن سعيد به.

(٢) إسناده ضعيف.

داود الأودي ضعيف وأبوه صدوق.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟ (١ / ١٧٩ - ١٨٠) من طريق شجاع بن الوليد عن داود عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر ونحن نترأى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت.

(٣) إسناده حسن.

عبد الله: «أنه كان يسفر بصلاة الغداة»^(١).

[٣٢٢] حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله.^(٢)

[٣٢٣] حدثنا سفيان عن ليث عن رجل قال: «كان علي رضي الله عنه يسفر حتى تكاد الشمس تطلع»^(٣).

[٣٢٤] حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يسفرون بالفجر»^(٤).

(١) إسناده ضعيف.

أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (١ / ٥٦٨ / رقم ٢١٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من كان ينور بها ويسفر لا يرى به بأساً (١ / ٢٨٤ / رقم ٣٢٤٩) عن وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر (١ / ١٨٢) من طريق إسرائيل به.

(٣) إسناده ضعيف.

فيه رجل مبهم. وانظر الأثر رقم (٣٢٠).

(٤) إسناده ضعيف.

مغيرة بن مقسم الضبي مدلس وقد عنعن، لكن الأثر صحيح عن إبراهيم النخعي.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من كان ينور بها ويسفر (١ / ٢٨٤ / رقم ٣٢٥٦) عن وكيع عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: ما =

[٣٢٥] حدثنا هشام بن عائذ بن نُصيب الأُسدي قال: «دخلت أنا وإبراهيم مومة^(١) فلما طلع الفجر قلت: يا أبا عمران! ألا تصلي؟! قال: أسفر. ثم مضى غير بعيد قلت: ألا تصلي؟ قال أسفر»^(٢).

[٣٢٦] حدثنا عقبة بن أبي صالح قال: «كان إبراهيم يسفر بصلاة الغداة»^(٣).

[٣٢٧] حدثنا سفيان عن عبيد المُكْتَب قال: «قال لي إبراهيم: نورّ نور»^(٤).

أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الصلوات، باب الوقت الذي تصلى فيه الفجر (١ / ١٨٤) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم به.

(١) كذا في الأصل.
(٢) إسناده صحيح.
(٣) إسناده صحيح.
عقبة بن أبي صالح كوفي ثقة، ولم يخرج له الستة شيئاً.
«الجرح والتعديل» (٦ / ٣١٢).
(٤) صحيح.

عبيد هو ابن مهران المُكْتَب كوفي ثقة. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (١ / ٥٧٠ / رقم ٢١٦٧) عن الثوري عن عبيد المكتب قال: قال لي إبراهيم وكنت مؤذناً: أسفر أسفر، يعني صلاة الصبح. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من كان ينور بها ويسفر (١ / ٢٨٤ / رقم ٣٢٥٢) عن وكيع عن سفيان عن عبيد عن إبراهيم أنه كان ينور بالفجر.

[٣٢٨] قال أبو نعيم: «رأيت سفيان يسفر بصلاة الغداة»^(١).

[٣٢٩] حدثنا نفاع بن مسلم قال: «كان سُويد بن غفلة يسفر
بالفجر إسفاراً شديداً»^(٢).

[٣٣٠] حدثنا سفيان عن ورقاء^(٣) قال: «سمعت سعيد بن جبير
يقول لمؤذنه: نور نور»^(٤).

(١) صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

نفاع بن مسلم كوفي ثقة، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس به بأس كما في
«الجرح والتعديل» (٨ / ٥١١).
ولم يخرج له الستة شيئاً.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من كان ينور بها ويسفر
(١ / ٢٨٤ / رقم ٣٢٥٧) عن عبيد الله بن موسى عن نفاع به، ولم يذكر «إسفاراً
شديداً».

(٣) كذا في الأصل، والصواب وقاء.

(٤) إسناده حسن.

وقاء هو ابن إياس الأسدي الكوفي وهو صدوق.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (١ / ٥٦٩ / رقم
٢١٦٦) عن الثوري عن عبيد بن إياس قال: سمعت سعيد بن جبير يقول للمؤذن:
أسفر أسفر، يعني صلاة الصبح.

قلت: كذا في المطبوع «عبيد بن إياس» والصواب وقاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من كان ينور بها ويسفر
(١ / ٢٨٤ / رقم ٣٢٥٨) عن وكيع عن سفيان عن وفاء بن حبيب عن سعيد بن
جبير أنه كان ينور بالفجر.

[٣٣١] حدثنا سفيان عن شيخ قال: «كان الربيع بن خثيم يقول
لمؤذنه: نورّ نور»^(١).

* * *

قلت: كذا في المطبوع: «وفاء بن حبيب» وهو تحريف، والصواب وقاء بن إياس.
(١) إسناده ضعيف.
فيه رجل مبهم.

باب: في التغليس بالفجر

[٣٣٢] حدثنا مسعر عن أبي سلمان قال: «خدمتُ الركبَ في زمن عثمان - رضي الله عنه - فكانوا يُغلسون حتى أصيب»^(١).

[٣٣٣] حدثنا سفيان عن مغيرة بن النعمان عن علي بن عمرو قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «أن صلّوا الفجر والكواكب نيّرةً مشتبكة»^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

أبو سلمان هذا لم أجد له ترجمة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من كان يغلس بالفجر (١ / ٢٨٣ / رقم ٣٢٣٨) عن وكيع عن مسعر عن ابن^(*) أبي سلمان قال: خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر.

(٢) إسناده ضعيف.

وهو صحيح عن عمر.

علي بن عمرو هذا لم أجد له ترجمة.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (١ / ٥٧٠ - ٥٧١ / رقم ٢١٧٠) عن معمر عن قتادة عن أبي العالية قال: كتب عمر أن صلّ الصبح إذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس وأطل القراءة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من كان يغلس بالفجر (١ / ٢٨٣ / رقم ٣٢٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الصلاة، =

(*) كذا في المطبوع، والصواب أبو سلمان.

[٣٣٤] حدثنا سكن بن أبي^(١) المغيرة قال: «قرأ علينا كتاب عمر ابن عبد العزيز: صلّوا الفجر بغلس»^(٢).

[٣٣٥] حدثنا سفيان عن منصور بن حبان عن عمرو بن ميمون

باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر (١ / ١٨١) من طريق محمد بن سيرين عن المهاجر قال: قرأت في كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلاة فلما انتهى إلى الفجر - أو قال إلى الغداة - قال: قم فيها بسواد أو بغلس وأطل القراءة.

ومهاجر هذا بصري مجهول، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٧ / ٣٨١) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٦١)، وذكره ابن حبان في «ثقافته» (٥ / ٤٢٨) قائلاً: لا أدري من هو، ولا ابن من هو. قلت: ومن كان هذا حاله كيف يذكره في «الثقات»؟

وأخرجه مالك في «موطئه»: كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة (١ / ٦ - ٧ / رقم ٦) عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله - في حديث طويل - فيه: والصبح والنجوم بادية مشتبكة.

وأخرجه كذلك (١ / ٧ / رقم ٧) عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى - في حديث طويل - ثم قال: وصلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة.

(١) كذا في الأصل والصواب سكن بن المغيرة.

(٢) إسناده حسن.

سكن بن المغيرة القرشي البزاز بصري صدوق.

وقد تويع:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من كان يغلس بالفجر

(١ / ٢٨٣ / رقم ٣٢٣٧) عن يزيد بن هارون عن منصور بن حبان قال: كتب عمر

ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد أن غلّس بالفجر.

قال: «كان عمر يُصلي بنا الفجر فلو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته»^(١).

* * *

(١) إسناده صحيح.

عمرو بن ميمون هو الأودي مخضرم ثقة.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (١ / ٥٧١ / رقم ٢١٧١) عن سفيان بن عيينة، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من كان يغلس بالة جبر (١ / ٢٨٣ / رقم ٣٢٣٦) عن يزيد بن هارون كلاهما عن منصور به نحوه.

باب: من يُنور ويُغلس

[٣٣٦] حدثنا سيف بن هارون البرجمي عن عبد الملك بن سلع قال: «قلت لعبد خير: هل كان علي - رضي الله عنه - ينور بالفجر؟ قال: كان ينور بها أحياناً ويغلس بها أحياناً»^(١).

[٣٣٧] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن خرشة بن الحر قال: «كان عمر رضي الله عنه يُغلس بالفجر ويُنور»^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

سيف بن هارون البرجمي أبو الوراق كوفي ضعيف. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر (١ / ١٨٠) من طريق سيف به.

(٢) إسناده صحيح.

أبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ثقة ثبت. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (١ / ٥٧٠ / رقم ٢١٦٨) عن أبي بكر به، وزاد: «ويصلها بين ذلك». وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من كان ينور بها ويسفر (١ / ٢٨٤ / رقم ٣٢٦٠) عن حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين به، وزاد: «وصلى بهم فيما بين ذلك».

باب: في تعجيل الظهر

[٣٣٨] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال: «شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما أشكانا»^(١).

[٣٣٩] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.^(٢)

[٣٤٠] حدثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «ما صلتى أحد - يعني الظهر - إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعجاله لها، ما استثنت أبا بكر ولا عمر»^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١ / ٤٣٣ / رقم ٦١٩)، والنسائي في «سننه»: كتاب الصلاة، باب أول وقت الظهر (١ / ٢٤٧) من طريق أبي إسحاق به.

وقد توبع سعيد بن وهب، تابعه حارثة بن مضرب:

أخرجه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (١ / ٢٢٢ / رقم ٦٧٥) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة به.

(٢) صحيح، انظر سابقه.

(٣) إسناده ضعيف.

حكيم بن جبير كوفي ضعيف.

أخرجه الترمذي في «جامعه»: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر (١ / ٢٩٢ / رقم ١٥٥)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب وقت =

[٣٤١] حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم قال: «كتب عمر إلى أبي موسى أن صلّ الظهر إذا زالت الشمس وأبرد»^(١).

[٣٤٢] حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن علي بن عمرو قال: «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلينا: أن صلّوا الظهر إذا زالت الشمس عن وسط السماء»^(٢).

[٣٤٣] حدثنا سفيان عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك قال:

الظهر (١ / ٥٤٣ / رقم ٢٠٥٤)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ١٣٥ و ٢١٥ - ٢١٦) من طريق سفيان الثوري عن حكيم به، ولفظه: ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر. هذا لفظ الترمذي.

(١) إسناده ضعيف.

حبيب مدلس وقد عنعن.

والأثر صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أخرجه مالك في «موطئه»: كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة (١ / ٦ - ٧ / رقم ٦) عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله في حديث طويل وفيه: «أن صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله» وأخرجه أيضاً (١ / ٧ / رقم ٧) عن عمه أبي سهيل عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: «أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس»، في حديث طويل.

(٢) إسناده ضعيف.

علي بن عمرو مجهول.

وهو صحيح، انظر سابقه.

« كان عبد الله يصلي بنا الظهر، وإن الجنّادب تناقز في الرمضاء »^(١).

[٣٤٤] حدثنا حنش بن الحارث عن علي بن مُدْرِك قال: « كان سويد يؤذن بالهاجرة فسمعه الحجاج - وهو في الدير - فقال: ائتوني بهذا المؤذن، فأتني بسويد بن غفلة فقال: ما حملك على الصلاة بالهاجرة؟ قال: صليتها مع أبي بكر وعمر. قال: لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم »^(٢).

(١) إسناده صحيح.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: كتاب المواقيت، باب ذكر التعجيل بصلاة الظهر (٢ / ٣٥٨ / رقم ١٠٠٦) من طريق المصنف به. ولم يذكر قوله: «بنا»، وفيها دليل على الاتصال. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها (١ / ٢٨٦ / رقم ٣٢٧٧) عن وكيع عن سفيان به نحوه. والجنّادب جمع جُنْدُب وهو نوع من الجراد.

(٢) صحيح.

حنش بن الحارث وعلي بن مدرك ثقتان.

وقد توبع علي بن مدرك، تابعه ميمون بن مهران وأبي حصين الأسدي ونُفاعة بن مسلم.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: كتاب المواقيت، باب ذكر التعجيل بصلاة الظهر (٢ / ٣٥٩ / رقم ١٠٠٩) من طريق المصنف به.^(٥)

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها (١ / ٢٨٥ / رقم ٣٢٧١) قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثني ميمون بن مهران أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس فأرسل إليه الحجاج: لا تسبقنا بصلاتنا، فقال سويد: قد صليتها =

(*) وقع في المطبوع: «حبس بن الحارث» والصواب حنش، فليصحح.

[٣٤٥] حدثنا نفاة بن مسلم قال: «أرسل الحجاج إلى سويد بن غفلة في صلاة الظهر فسأله عنها: ما هذه الصلاة التي تصليها هذه الساعة؟ قال: صليتها مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه»^(١).

[٣٤٦] حدثنا داود بن يزيد عن أبيه: «أنه كان يصلي مع علي رضي الله عنه حين تزول الشمس»^(٢).

مع أبي بكر وعمر هكذا، والموت أقرب إليّ من أن أدعها.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه (١ / ١٨٨) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين - عثمان بن عاصم - عن سويد بنحوه.
وإسناده صحيح.

(١) صحيح.

وانظر سابقه.

(٢) إسناده ضعيف.

وهو حسن.

داود بن يزيد الأودي ضعيف.

وله عن عليّ - رضي الله عنه - طريق آخر.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها (١ / ٢٨٦ / رقم ٣٢٧٨) قال: حدثنا حفص عن أبي العنيس قال: سألت أبي قلت: صليت مع علي، فأخبرني كيف كان يصلي الظهر؟ قال: كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس.

قلت: وهذا إسناده ضعيف، أبو العنيس هو سعيد بن كثير بن عبید القرشي مولاهم ثقة، وأبوه لم يوثقه إلا ابن حبان (٥ / ٣٣٣)، وذكره البخاري في «تاريخه» (٧ / ٢٠٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧ / ١٥٥) ولم يذكر فيه شيئاً فهو =

[٣٤٧] حدثنا نُفاعة بن مسلم قال: «كان سويد بن غفلة يصلي الظهر عند زوال الشمس»^(١).

[٣٤٨] حدثنا حريث بن السائب قال: «سألت الحسن عن وقت صلاة الظهر، قال: إذا رأيت الفياء قد زال عن طول الشيء إلى الشيء فذاك حين يُصلى الظهر»^(٢).

[٣٤٩] حدثنا حريث قال: «سألت ابن سيرين فقال مثل ذلك»^(٣).

* * *

مستور.

لكن متابعتها ليزيد الأودي تزيد الأثر قوة، فترفعه إلى درجة الحسن لغيره.

(١) صحيح.

انظر الأثر رقم (٣٤٥) وما قبله.

(٢) إسناده حسن.

حريث بن السائب صدوق، والحسن هو البصري.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: كتاب الصلوات، باب من قال على كم يصلي الظهر قدماً ووقت في ذلك (١ / ٢٨٧ / رقم ٣٢٩٥) عن المصنف به.

(٣) إسناده حسن كسابقه.

أخرجه ابن أبي شيبة - كسابقه - (١ / ٢٨٧ / رقم ٣٢٩٤) عن المصنف به ولفظه: سألت محمد بن سيرين عن وقت صلاة الظهر، فقال: إذا كان ظله ثلاثة أذرع فذاك حين يصلى الظهر.

الفهارس

- ١ - فهرس الأحاديث.
- ٢ - فهرس الآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام.
- ٤ - فهرس أبواب الكتاب.
- ٥ - فهرس مواضيع الكتاب.

فهرس الأحاديث

٢٩١	أبو قتادة	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا
٢٨	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٢٩	الحسن البصري	إذا جلس بين شعبها الأربع
١٢١	أم سلمة	إذا رأته الماء فلتغتسل
٢٠٠	معاوية بن أبي سفيان	إذا كبر المؤذن اثنتين
٢٢١	بلال	ارجع إلى مقامك فناد ثلاث
٣١٥ و ٣١٤	رافع بن خديج	اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٣١٦	رجال من الصحابة	أصبحوا بالفجر فكل ما أصبحتم
١٦٤	ابن عباس	أصلي، فأتوضأ
٧١	جبير بن مطعم	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات
٢٦٥	أبو هريرة	أما هذا فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
٩٨	خالد الخذاء	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق في الجنابة ثلاثاً
١٠١	حذيفة	إن شئت فأرقه، وإن شئت فصبه عليك
٢١٨ و ٢٠٥	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل
٣٠٤	أم ورقة	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها
١٤٤، ١٤١	عمار بن ياسر	إنما كان يكفيك من ذلك التيمم

الرقم	الراوي	طرف الحديث
١٩٠	عمر بن الخطاب	إنها محرمة على النار لحوم المؤذنين
٢٧٨	عون بن عبد الله	خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم من المدينة
٢٠٦	عامر الشعبي	رأى عبد الله بن زيد الأذان في المنام
٣٣٩ و ٣٣٨	خباب بن الأرت	شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما أشكنا
٣١٢	عبد العزيز بن رفيع	عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم
١٨٠	ابن أبي ليلى	علمهن بلائاً
٤٩	عمر بن الخطاب	فأمره أن يغسل ذكره
١٩٤	عون بن عبد الله	الفطرة
٩٣	الحسن البصري	في كل شعرة جنابة
١٥٧	_____	قتلوه، قتلهم الله
٥٧	عائشة	كان إذا أراد أن ينام وهو جنب
٤٧	الحسن البصري	كان إذا اغتسل حفن على رأسه
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك
٧٢	أبو سعيد الخدري	وأطيب
٧٣	جابر بن عبد الله	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف
٦٤	مجاهد بن جبر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل بالصاع
١٩٦	أبو رافع	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن
١٩٨	هشام بن عروة	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن
٢٠١	أبو جعفر الباقر	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المنادي يقول
٦٥	أنس بن مالك	كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتسل بالصاع
٧٦	عائشة	كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتسل من القدح
٩٠	أبو جعفر الباقر	كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالسدر

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٤٤	أنس بن مالك	كان يطوف على نسائه في غسل واحد
٦٦	المسيب بن درام	كان يغتسل بالصاع
٤٦	عائشة	كان ينام أول الليل ويحيي آخره
١٢٥	أم سلمة	كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٩	عائشة	كنت أغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجبه شيء عن القرآن
١٣٤	علي بن أبي طالب	لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن
١٦٦	علي بن أبي طالب	ما صلى أحد - يعني الظهر إلا بعد...
٣٤٠	عائشة	مفتاح الصلاة الطهور
١	علي بن أبي طالب	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها
١٥	أبو هريرة	من سمع المنادي فخرج فهو منافق
٢٦٦	سعيد بن المسيب	من قال مثل ما قال بلال من نفسه
١٩٩	أبو بكر بن حفص	نصف دينار
٩ و ٨	مقسم بن بجرة	نعم إذا توضأ
٥٠	عمر بن الخطاب	نعم، وإن كان إلى ستين
١١٠	معاوية بن قررة	نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة
٥١	عائشة	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل
١٠٠	رجل	هل تجد الماء؟
١٢٢	مجاهد بن جبير	لا يرد الدعاء فيما بين الأذان والإقامة
٣٠٨ و ٣٠٧	أنس بن مالك	
٣١٠ و ٣٠٩		

الرقم	الراوي	طرف الحديث
٧٧	أم سلمة	لا، يكفيك تصبين عليه ثلاث مرات
٢٢٠	بلال	يا بلال: لا تؤذن حتى تنظر

فهرس الآثار

٢٧٤	أبو جعفر	اتفق علي وعبد الله أن كل صلاة
١٤٢	سعيد بن جبیر	أحسنست (التيمم)
١٦٥	عمر بن الخطاب	أخر عني طهورك
٢٢٦	عمر بن الخطاب	إذا أذنت فترسل
١٨٢	أبو سعيد الخدري	إذا أذنت للصلاة فارفع
٦١	إبراهيم النخعي	إذا أراد أن يأكل أو يشرب توضأ
٥٩	مجاهد بن جبر	إذا أراد أن يأكل غسل يديه
٥٨	سعيد بن المسيب	إذا أراد أن يطعم يغسل يديه
٥٥	إبراهيم النخعي	إذا أراد أن ينام توضأ
٦٠	علي بن أبي طالب	إذا أراد الجنب أن يأكل توضأ
٥٣	علي بن أبي طالب	إذا أراد الجنب أن ينام
١١٧	عامر الشعبي	إذا استيقظ وعلى ذكره بللاً فليغتسل
٢٢٨	عمر بن الخطاب	إذا أقممت فاحذر
٣٦	عائشة	إذا التقى الختان فقد وجب الغسل
٣٧	عائشة	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
٣٨	عائشة	إذا التقى المواسي فقد وجب الغسل

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٤٣	عمر بن الخطاب	إذا جمعت فأردت أن تعود
٣١، ٣٠	عمر بن الخطاب	إذا جاوز الختان الختان
٣٣، ٣٢	علي بن أبي طالب	إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل
٣٤	علي بن أبي طالب	إذا جاوز فقد وجب الغسل
٣٩	الحسن البصري	إذا جلس بين فروجها الأربع
٢٧٠	علي بن أبي طالب	إذا خرجت قياً من الأرض فتخير
٢٦	عائشة	إذا رأت دمأ فلتغسله
١٢٤	علي بن أبي طالب	إذا رأت المرأة في المنام
٣٤٨	الحسن البصري	إذا رأيت الفيء قد زال
٣٤٩	ابن سيرين	إذا رأيت الفيء قد زال
٢٦٧	إبراهيم النخعي	إذا سمعت الإقامة فلا تخرج
٢٦٩	الشعبي	إذا صلى في المسجد جماعة
٢٧٧	جابر بن زيد	إذا صليت لنفسك أجزأك إقامة واحدة
٢٢	الشعبي	إذا ضيعت ثم حاضت
٢٣	الشعبي	إذا طهرت قبل غروب الشمس
٢٤	عبد الرحمن بن عوف	إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس
١٧٧	إبراهيم النخعي	إذا كان لا يعجلك فلا بأس
٣١١	عبد الله بن مسعود	إذا كان يوم الغيم فعجلوا الظهر
١٩	الشعبي	إذا كف القذى
٢٨٦	إبراهيم النخعي	إذا كنت في مصر يؤذن فيه
٢٦٤	سعد بن أبي وقاص	إذا كنت في المسجد فنودي
٣٥	عائشة	إذا مس الختان الختان

الرقم	الراوي	طرف الأثر
١٥٥	عطاء بن أبي رباح	إذا مسح يديه بالتراب
٢٧٢	علي بن أبي طالب	أذن وأقم وإن أقتم أجزأك
٢٢٣	أبو الأسود الهمداني	أذنت قبل أن يطلع الفجر، ف جاء قيس
٣٢٥	إبراهيم النخعي	أسفر
١٥٠	نافع	أقبلت مع ابن عمر من الجرف
١٤٩	نافع	أقبلنا من الغابة حتى إذا كنا
١٦٩ و ١٣٦	علي بن أبي طالب	اقرأ القرآن ما لم تكن جنباً
٣١٣	الربيع بن خثيم	اغسق اغسق
٢٣٧	إبراهيم	الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
٢٣٨ و ٢٣٩	أبو محذورة	الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
٧٥	عمر بن الخطاب	أما أنا فأخذ ثلاثاً
١٦	سالم بن عبد الله	أما نحن آل عمر فنهجرهم
٢٣٦	أبو محذورة	أن آخر الأذان لا إله إلا الله
٨٢	سعد بن إبراهيم الزهري	أن أبا سلمة كان يغسل رأسه بالخطمي
٢٧٣	مجاهد بن جبر	أن ابن عمر صلى المغرب والعشاء بجمع
٦٣	أبو إسحاق السبيعي	أن أصحابه كان إذا أجنب أحدهم
٢١٢	موسى بن عبد الله	أن سليمان بن صرد كان يؤذن في العسكر
٣٠٣	جابر الجعفي	أن عائشة كانت تؤذن وتقيم
٨٣	أبو رزين الأسدي	إن كان يأخذ من إناء ويفرغ
٨٤	إبراهيم النخعي	إن كان يأخذ من إناء ويفرغ
٣	أبو الدرداء	إن لكل شيء شعاراً، وشعار الصلاة التكبير
١٧٩ و ١٧٤	طاووس	إننا لنصره صراً

الرقم	الراوي	طرف الأثر
١٧٥	طاووس	إننا لنضغظه ضغطاً
١٠٥	عمرو بن حريث	أنه أتى علياً وقد اغتسل فأخذ ثوباً
٢٧١	سعید بن جبیر	أنه (ابن عمر) صلى المغرب والعشاء بجمع
١٥٦	ابن عمر	أنه كان إذا تيمم يمسح
٢٢٩	أبو جعفر	أنه (ابن عمر) كان يحذم الإقامة
٢٢٧	ابن أبي زرعة	أنه (ابن عمر) كان يرتل في الأذان
٣٢٢ و ٣٢١	عبد الرحمن بن يزيد	أنه (عبد الله بن مسعود) كان يسفر بصلاة الفجر
٣٤٦	داود الأودي	أنه (يزيد الأودي) كان يصلي مع علي حين
٣١٩	داود الأودي	أنه (يزيد الأودي) كان يصلي مع علي الفجر
١٧٠	عطاء بن أبي رباح	أنه كره أن تمس الدراهم التي فيها السورة
٢٠٧	عطاء بن أبي رباح	أنه كره أن يؤذن الغلام
١٣٥	عمر بن الخطاب	أنه كره أن يقرأ وهو جنب
١٣٧	علي بن أبي طالب	أنه كره أن يقرأ وهو جنب
١٤٠	مجاهد	أنه كره أن يكتب الجنب
٢٠٣	عبد الله بن عمر	إنني لأبغضك في الله
٨٧	ابن مسعود	أيما جنب غسل رأسه بالخطمي
٨٥	علي بن أبي طالب	أيما جنب غسل رأسه بالغسل
١٢٦	عمر بن الخطاب	تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل ثم تصلي
١٢٨	ابن عباس	تجلس النفساء نحواً من أربعين ليلة
٢	عبد الله بن مسعود	تحريم الصلاة التكبير
٢١	إبراهيم النخعي	تغتسل قبل أن تطهر
١٨٦	عبد الرحمن بن سابط	تفتح أبواب السماء لخمس

الرقم	الراوي	طرف الأثر
١٢٩	ابن العباس	تقعد أربعين يوماً
٢٥٢	إبراهيم النخعي	التثويب في الفجر من السنة
١٥١	ابن عمر	التييم ضربتان
١٥٢	الحسن البصري	التييم ضربتان
١٥٤	عمار بن ياسر	التييم واحدة
١٣٩	إبراهيم النخعي	الجنب يسمي ويذكر الله تعالى
٣٣٣	أبو سلمان	خدمت الركب في زمن عثمان
٩٦	حذيفة بن اليمان	خليله، لا تخلله نار
١٠٨	بكر بن عبد الله المزني	خير ما يكون المنديل في الشتاء
١٠	ابن عباس	دينار (في الذي يقع على امرأته وهي حائض)
٢٨٥	إبراهيم بن مهاجر	ربما صلى إبراهيم في بيته بغير أذان
١٥٨	ابن عباس	رخص للمريض التيمم
١٠٩	يزيد بن نعمان	رأيت أبا جعفر توضأ ثم دعا بمنديل
٣٠٠ و ٣٠١	أبو طعمة	رأيت ابن عمر يؤذن على راحلته
٣٢٨	أبو نعيم	رأيت سفيان يسفر بصلاة الغداة
٢١٤	أبو سعد	رأيت سويد بن غفلة يدخل إصبعيه
١٦٧	أبو فاختة	رأيت غلاماً يمسك على المصحف
٧٨	عائشة	الرجل يكفيه ثلاث مرات على رأسه
٢٣٣	ثوير بن أبي فاختة	سافرت مع سعيد بن جبير فكان إذا أذن نثي
٢٠٩	ثوير بن أبي فاختة	سافرت مع مجاهد فكنت مؤذنتهم
٩٤	مغيرة بن مقسم	سئل إبراهيم عن الرجل يغسل رأسه
٩٣	الشعبي	ستين ليلة

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٢٤٥	أبو صالح مينا	سمعت أبا محذورة إذا أذن حيّ على الصلاة
٢٤٨	أبو نعيم	سمعت سفيان يقول في أذان الفجر بعد الفلاح
٢٤٧	كيسان القردوسي	سمعت محمد بن سيرين يقول: الصلاة خير من النوم
٢٥٩، ٢٤٠	ثوير بن أبي فاخنة	صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة
٢٣٠	ثوير بن أبي فاخنة	صحبت ابن عمر من المدينة
٣٤١	نافع بن جبير	صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرد
٣٤٢	عمر بن الخطاب	صلوا الظهر إذا زالت الشمس
٣٣٤	عمر بن عبد العزيز	صلوا الفجر بغلس
٣٣١	عمر بن الخطاب	صلوا الفجر والكواكب نيرة
٢٧٥	عبد الكريم البصري	صليت خلف سالم بجمع المغرب
٣٤٤	سويد بن غفلة	صليتها مع أبي بكر وعمر
٣٤٥	سويد بن غفلة	صليتها مع عمر
٢٤٩	بلال بن رباح	الصلاة خير من النوم
٢٥٧	حماد بن أبي سليمان	الصلاة خير من النوم هو الثوب
٣٠٢	مجاهد بن جبر	عليهن إقامة (يعني النساء)
٩١	علي بن أبي طالب	الغسل من ستة: من الجنابة
٩٢	مجاهد بن جبر	الغسل من ستة: من الجنابة
٢٥٦	سويد بن غفلة	قل إذا قال قبل أو قبيل الإقامة
٢٤٢	سويد بن غفلة	قل له يختم أذانه بلا إله إلا الله
٢٣٥	الأسود بن يزيد	كان آخر أذان أبي محذورة لا إله إلا الله
٣٢٦	عقبة بن أبي صالح	كان إبراهيم يسفر بصلاة الغداة
٢٨٧	عبد الله بن واقد	كان ابن عمر لا يقيم في أرض تقام فيه الصلاة

الرقم	الراوي	طرف الأثر
١٦٨	سعيد بن جبير	كان ابن عمر وابن عباس يقرآن وهما...
٢٣٠	أبو بكر بن حفص	كان ابن عمر يحذم الإقامة
٢٥٩	كامل أبو العلاء	كان أبو صالح يثوب في كل صلاة
١٨١	إبراهيم النخعي	كان أبو محذورة يقول: لا إله إلا الله
٢٣٤	أبو فاختة	كان (مؤذن علي) إذا أذن ثنى
٢٤٣	أبو فاختة	كان (مؤذن علي) إذا أذن جعل آخر...
٢٦٢	محل بن محرز	كان (إبراهيم النخعي) إذا فرغ من الإقامتين
٢٣٢	قائد أبي محذورة	كان أذانه (أبو محذورة) مثنى مثنى
٢٥١	سويد بن غفلة	كان بلال يحدث في الفجر
٢١٦	جعفر بن أبي المغيرة	كان سعيد بن جبير إذا أذن
٢٦٣	عمران بن مسلم	كان سويد بن غفلة جل ما يصنع
٣٢٩	نقاعة بن مسلم	كان سويد بن غفلة يسفر بالفجر
٣٤٧	نقاعة بن مسلم	كان سويد بن غفلة يصلي الفجر
٢٥٨	عيسى بن أبي عزة	كان عامر يأمر مؤذنه أن لا يثوب
٣٤٣	خشف بن مالك	كان عبد الله يصلي بنا الظهر
٣٣٧	خرشة بن الحر	كان عمر يغلس بالفجر وينور
٣٣٥	عمرو بن ميمون	كان عمر يصلي بنا الفجر فلو كان بيني
٣٢٣	رجل	كان علي يسفر حتى تكاد الشمس تطلع
٢٤٤	ابن عمر	كان في الأذان الأول بعد الفلاح
٢٢٥	فضيل بن عمرو	كان لعلي مؤذن فجعل معه مؤذناً
٢٠٨	منصور بن المعتمر	كان مؤذن إبراهيم يؤذن على غير وضوء
٢٥١	سويد بن غفلة	كان (بلال) يثوب في الفجر

الرقم	الراوي	طرف الأثر
١١١	رجل من بني عقيل	كان يتبع الماء ومعه أهله
٢٠٢	القاسم بن عبد الرحمن	كان يقال أربع لا يؤخذ عليهن رزقاً
٢١٠	إبراهيم النخعي	كان يكره أن يتكلم حتى يفرغ من أذانه
٢٩٣	إبراهيم النخعي	كان يكره أن يقوم القوم
٣٣٦	عبد خير	كان (علي بن أبي طالب) ينور بها أحياناً
٢٥٤	خثيمة الجعفي	كانوا يثوبون في الفجر
١٩٥	إبراهيم النخعي	كانوا يستحبون أن يكون مؤذنيهم
١٣٣	إبراهيم النخعي	كانوا يستحبون للنفساء الرطب
٣٢٤	إبراهيم النخعي	كانوا يسفرون في الفجر
١١	عائشة	كل شيء منها إلا الجماع
٣٢٠	يزيد الأودي	كنت أصلي وراء علي الغداة
٢٩٩	أبو طعمة	كنت مع ابن عمر في سفر فأذن
١٨٤	سعد بن أبي وقاص	لأن أقوى على الأذان أحب إلي
٢٩٧	سويد بن غفلة	لو استطعت أن أكون مؤذن الحي لفعلت
٢٩٦، ١٩٣	عمر بن الخطاب	لو أطقمت الأذان بالخليفة لأذنت
٩٥	ابن عباس	لو اغتسل الإنسان من الجنابة
١٨٨	عمر بن الخطاب	لو كانت الملائكة نزلاً في الأرض
١٤٧	عبد الله بن مسعود	لو كنت جنباً فمكثت شهراً لا أجد الماء
١٨٧	عمر بن الخطاب	لو كنت مؤذناً ما باليت
١٩٢	عمر بن الخطاب	لولا أخاف أن تكون سنة
٢٨٠	الحسن البصري	ليس عليه إعادة
١١٤	إبراهيم النخعي	ليس عليه شيء (الرجل يجامع في النوم ولم ينزل)

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٦	إبراهيم النخعي	ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود
٢٥	الحسن البصري	ليس عليها إلا الصلاة التي طهرت فيها
١٧٢	ابن عباس	ما أبالي صليت وأنا أدافع الأخبثين
٢٠٤	عبد الله بن مسعود	ما أحب أن يكون مؤذنونكم عميانكم
٢٥٥	ابن أبي ليلى	ما أحدثوا بدعة أحب إلي من التشويب
٢٠	عمر بن الخطاب	ما فوق إزارها
١٣	عطاء بن أبي رباح	ما فوق الدم
١٧٣	إبراهيم النخعي	ما لم يعجلك
٤	إبراهيم النخعي	ما كانوا يرون عليه إلا الاستغفار
٥	ابن سيرين	ما كانوا يرون عليه إلا الاستغفار
٢١٩	عائشة	ما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا
١٣٢	الربيع بن خثيم	ما للنفساء عندي دواء مثل الرطب
٢٩٤، ٢٩٢	علي بن أبي طالب	ما لكم سامدين
٤٢	عبد الله بن عمر	من أتى أهله فأراد أن يعود
١٨٣	أبو هريرة	من أذن فليسمع
٨٨	عبد الله بن مسعود	من غسل رأسه بخطمي وهو جنب
٨٦	علي بن أبي طالب	من غسل رأسه بغسل وهو جنب
١٩٧	عبد الله بن مسعود	من الجفاء أن لا تقول مثل ما يقول المؤذن
٢١٣	سهل أبو الأسد	من السنة أن تدخل إصبعك في أذنيك
٧٠، ٦٩	أبو جعفر محمد الباقر	الماء بمثل الدهن
٢٨٨	علي بن أبي طالب	المؤذن أملك بالأذان
١٨٥	ابن الحنفية	المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه

الرقم	الراوي	طرف الأثر
١١٥	عكرمة	المني الماء الدافق
١١٦	عكرمة	المني هو الذي يغتسل منه
٢٧٦	نافع مولى ابن عمر	هكذا (الصلاة في جمع)
١٥٣، ١٤٥	جابر بن عبد الله	هكذا التيمم
٢٦١	الشعبي	هلم (معنى حي على الفلاح)
٤٨	حذيفة بن اليمان	هو أوعب لخروجه
٧	يعمر	لا، يستغفر الله
٢٤١	أبو جعفر	لا إله إلا الله والله أكبر (آخر الأذان)
١١٢	عطاء بن أبي رباح	لا بأس أن يأتي الرجل أهله وليس معه ماء
١٨	مجاهد	لا بأس أن يطعن في سرتها
١٧٦	محمد الباقر	لا بأس به
١٧٨	عطاء بن أبي رباح	لا بأس به
١٠٦	إبراهيم النخعي	لا بأس بالتنشف في الثوب
١٧١	عمر بن الخطاب	لا تدافع الأخطين
٣٠٦	إبراهيم النخعي	لا تكون أول المؤذنين
١٠٧	ابن عباس	لا تمندل للوضوء
٢٢٤	الشعبي	لا تؤذن بالصلاة حتى يدخل وقتها
٢٢٢	أبو الأحوص الجشمي	لا تؤذن حتى يطلع الفجر
٢٨٤، ٢٨٣	عطاء بن أبي رباح	لا صلاة إلا بإقامة
٤٠	ابن عباس	لا غسل إلا على من أنزل الماء
١٤	الحكم بن عتيبة	لا نرى بأساً أن يضعه على الفرج
٢١١	إبراهيم النخعي	لا يتكلم المؤذن في أذانه

الرقم	الراوي	طرف الأثر
١٢٧	علي بن أبي طالب	لا يحل لها إذا رأت الطهر إلا أن تغتسل
١٨٩	عمر بن الخطاب	لا يستحي رجل أن يكون مؤذناً
٨٩	علي بن أبي طالب	لا يضرك بأي جانبي رأسك بدأت
١٦١	أبو سلمة	لا يعيد (من تيمم ثم وجد الماء في الوقت)
١٦٢	طاووس	لا يعيد (من تيمم ثم وجد الماء في الوقت)
١٦٠	إبراهيم النخعي	لا يعيد (من تيمم ثم وجد الماء في الوقت)
١٢٠	مجاهد	لا يغتسل
١٣٨	إبراهيم النخعي	لا يقرأ الجنب آية تامة
٣١٨	علي بن أبي طالب	يا ابن التياح أسفر
١٢	إبراهيم النخعي	يياثر الرجل امرأته وهي حائض
٤٥	إبراهيم النخعي	يتطهر
٦٢	عبد الله بن عمرو	يتوضأ
٥٤	ابن عباس	يتوضأ وضوءه للصلاة
١٥٩	إبراهيم النخعي	يتيمم (في المجدور تصيبه الجنابة)
١٤٦	الشعبي	يتيمم من الجبل والكلا
١٠٢	إبراهيم النخعي	يجزئ الجنب أن يرتمس في الماء
١٠٣	الشعبي	يجزئ الجنب أن يرتمس في الماء
١٠٤	عطاء بن أبي رباح	يجزئ الجنب أن يرتمس في الماء
٨١	ابن عباس	يجزئ الجنب على رأسه ثلاثاً
٦٨	عدي	يجزئ الغسل من الجنابة صاع
٦٧	جابر بن عبد الله	يجزئ من غسل الجنب صاع من ماء
٢٧٩	إبراهيم النخعي	يجزئك (الصلاة في السفر بلا إقامة)

الرقم	الراوي	طرف الأثر
٢٦٠	إبراهيم النخعي	يرجع (في الرجل يريد أن يؤخر ويقيم)
١٦٣	عطاء	يعيد
٩٧	ابن عباس	يعيد (من اغتسل ونسي المضمضة والاستنشاق)
٢٨٢، ٢٨١	عطاء	يعيد (من نسي الإقامة)
١١٨	إبراهيم النخعي	يفتسل
١١٩	ابن عباس	يفتسل
٤١	إبراهيم النخعي	يفتسل، وتغسل ما أصابها
٨٠	جابر بن عبد الله	يفرف الجنب على رأسه ثلاثاً
٣٠٥	إبراهيم النخعي	يقعد المؤذن فيما بين الأذان والإقامة
٢٦٨	الزهري	يقيم (الرجل يأتي المسجد وقد صلوا)
١٧	الحسن البصري	يلقي على وركها ثوباً ثم ينامان جميعاً

فهرس الأعلام

أولاً: الرجال

[أ]

٢٥١	إبراهيم بن عبد الأعلى
٢٨٥	إبراهيم بن مهاجر
١٧٥ ، ١٧٤	إبراهيم بن ميسرة
٤ ، ٦ ، ١٢ ، ٢١ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٨٤ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٤٠ ، ١٢١	إبراهيم بن يزيد النخعي
١٢١	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

٢٣، ٥٤، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٩٠،
٩١، ٩٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧،
١٦٧، ١٧٦، ١٧٨، ١٩٢، ٢٠٨،
٢٠٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥،
٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٨،
٢٨٥، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٤٠

إسرائيل بن يونس

٢٨١

إسماعيل بن أمية

١٩

إسماعيل بن أبي خالد

٤٧، ٩٦، ٢٢٥

إسماعيل بن خليفة

١٥٥

إسماعيل بن عبد الملك

١٧٢

إسماعيل بن مسلم

٤٦، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٠

الأسود بن يزيد

٣٤٠

١٧، ٣٩، ٥٦

أشرس بن عبيد

١٢٩

أشعث بن سعيد

١١٨، ٢٤٩

أشعث بن سوار

٢٦٥، ٢٦٩

أشعث بن أبي الشعثاء

٤٤، ٦٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠

أنس بن مالك

[ب]

١٠٨

بكر بن عبد الله

١٣٢، ٣١٣

بكر بن معز

٧٥

بكير بن الأحنس

٦٨

بكير بن عامر

٢٤٨

٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٨١ ، ١٨٠
٢٤٩ ، ٢٤٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٨
٢٥٦ ، ٢٥٣
٢٩٦ ، ١٩٣

بلال بن رباح

بيان بن بشر

[ث]

٢٣١ ، ٢٠٩ ، ١٦٧ ، ٩٢ ، ٩١
٢٩٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣

ثوير بن أبي فاختة

[ج]

٢٧٧
١٥٣ ، ١٤٥ ، ٨٠ ، ٧٣ ، ٦٧
١٠٣ ، ١٠١ ، ٩٠ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٢٣
١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٤٦ ، ١٢٦ ، ١٠٤
٣٠٣ ، ١٨٥ ، ١٨٤

جابر بن زيد

جابر بن عبد الله الأنصاري

جابر بن يزيد الجعفي

جامع بن شداد

جبير بن مطعم

جرير بن عبد الحميد

جعفر بن إياس

جعفر بن برقان

جعفر بن حيان

جعفر بن أبي المغيرة

جميع بن عمير

[ح]

٢٤	حاتم بن إسماعيل
٨٨، ٨٧	الحارث بن الأزعم
١٢٤، ٨٩، ٨٦، ٨٥	الحارث الأعور
٢٤٩، ٢٢٢	حبان بن علي العنزري
٣٤١، ٣١٧	حبيب بن أبي ثابت
٢٦	حبيب بن أبي الخزير
٣٤٥، ٣٤٤	الحجاج بن يوسف الثقفي
١٠١، ٩٦، ٤٨، ٤٧	حذيفة بن اليمان
٣٤٩، ٣٤٨	حريث بن السائب
٣١١	حزام بن جابر
٢٢، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨	الحسن بن صالح بن صالح بن حي
١٩٣، ٢١٤، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣١٢	
١٧٣	الحسن بن عبيد الله النخعي
١١	الحسن بن علي العنبري
٧٣	الحسن بن محمد بن الحنفية
١٧، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٩، ٥٦، ٧٤	الحسن بن يسار البصري
٩٣، ١٥٢، ١٧٢، ١٨٩، ٢٤٩	
٣٤٨، ٢٨٠	
١٠٧	حصين بن جندب
٢٨٦، ١٥٤	حصين بن عبد الرحمن السلمي
٢٤٩، ٢٢٢	حفص بن غياث النخعي
١٤	الحكم بن عتيبة

١٥	حكيم الأثرم
٣٤٠، ٢٥٠	حكيم بن جبير
٨٢، ١٥	حماد بن سلمة
٢٥٧، ١٥٩	حماد بن أبي سليمان
١٠٠	حميد بن عبد الرحمن الحميري
٢٢١	حميد بن هلال
٣٤٤	حنش بن الحارث
٣١	حنظلة بن أبي سفيان

[خ]

٦٦	خالد بن دينار السعدي
١١١، ٩٨	خالد بن مهراة الحذاء
٣٣٨	خباب بن الأرت
٣٣٧	خرشة بن الحر
٣٤٣	خشف بن مالك
٩	خصيف بن عبد الرحمن
٢٥٤	خيامة بن عبد الرحمن الجعفي

[د]

١٠٠	داود بن عبد الله الأودي
٣٥	داود بن أبي هند
٣٤٦، ٣١٩	داود بن يزيد الأودي
٢٧٨، ١٩٤	دلهم بن صالح

[ذ]

٢٣٧

ذر بن عبد الله

[ر]

٣١٥ ، ٣١٤

رافع

٣٣١ ، ٣١٣ ، ١٣٢

الربيع بن خثيم

٢٥٦ ، ٢٤٢

رياح المؤذن

[ز]

٢٩٤ ، ٢٩٢

زائدة بن نسيط

٢٥٤ ، ١٤٢ ، ٥٩

زيد بن الحارث

٦١ ، ٤١

الزبير بن عدي

٢٠٦

زكريا بن أبي زائدة

٨٩ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٧١ ، ٦٣ ، ٤٦ ، ٢

زهير بن معاوية

٢١٩ ، ١٤٧ ، ١٣٦ ، ١٢٥ ، ١٠١

٢٧٠ ، ٢٦٣ ، ٢٥٦ ، ٢٤٢

١٩٠ ، ١٨٨ ، ١٨٧

زيد بن كليب

٣١٦ ، ٧٩

زيد بن أسلم

٣٤٣

زيد بن جبير

٣٠٧

زيد بن الحواري العمي

[س]

٦٠ ، ٥٣ ، ٣

سالم بن أبي الجعد

٢٧٥ ، ٢١٨ ، ٢٠٥ ، ٣١ ، ١٦
 ٨٢
 ٢٨٨ ، ١٠١
 ٢٦٤ ، ١٨٤
 ٢٠٣ ، ١٦٨ ، ١٥٨ ، ١٤٢ ، ٩٥
 ٣٣٠ ، ٢٧١ ، ٢٣٣ ، ٢١٦
 ١٦٤
 ٧٧
 ٢١٣
 ٣١٨
 ٢٤٣ ، ٢٣٤ ، ١٦٧ ، ٩١
 ١٨٣
 ٢٦٦ ، ١٢٦ ، ٧٩ ، ٥٨
 ٣٣٨
 ١٩ ، ١٤ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٥ ، ٤ ، ١
 ٤٨ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٥
 ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٤٩
 ١١٣ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٧٠ ، ٦٤
 ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦
 ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠
 ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٤٦ ، ١٤٠ ، ١٣٩
 ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٦٥
 ٢١٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ١٩٨ ، ١٨٦
 ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٤

سالم بن عبد الله بن عمر
 سعد بن إبراهيم الزهري
 سعد بن عبيدة
 سعد بن أبي وقاص
 سعيد بن جبير
 سعيد بن الحويرث
 سعيد بن أبي سعيد المقبري
 سعيد بن سنان البرجي
 سعيد بن عبيد الطائي
 سعيد بن علاقة
 سعيد بن كثير
 سعيد بن المسيب
 سعيد بن وهب
 سفيان بن سعيد الثوري

٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦
٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨١
٣٢١ ، ٣١٧ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣٠٧
٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٣٨ ، ٣٢٣
٨١ ، ٨٠ ، ٧٦ ، ٥٧ ، ٤٠ ، ٢٧

سفيان بن عيينة

٢٧٧ ، ٢٠١ ، ١٦٤ ، ١٦١

٣٣٤

سكن بن المغيرة

١٠١

سلمة بن صهيب

٢٧١ ، ١٦٨

سلمة بن كهيل

٤٣

سلمان بن ربيعة

٢٦٥

سليم بن أسود المخاربي

٢١٢ ، ٧١

سليمان بن صرد

٤٣

سليمان بن طرخان

٢٢١

سليمان بن المغيرة

١٣٥ ، ١١٠ ، ١٠٦ ، ٤٨ ، ٤

سليمان بن مهران الأعمش

٥٤

سماك بن حرب

٧٩

سمي مولى أبي بكر

٢١٣

سهل أبو الأسود

٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٤٢ ، ٢١٤

سويد بن غفلة

٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٢٩ ، ٢٩٧ ، ٢٦٣

٣٤٧

١٠٥

سويد مولى عمرو بن حريث

٢٣٢ ، ١٤٤ ، ١٢٢ ، ١١٤ ، ٦

سَلَامُ بن سليم

٢٩٣ ، ٢٨٦ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٣٩

سيف بن هارون البرجمي

٣٣٦

[ش]

شداد مولى عياض بن عامر

٢٢٠

شريح الهمداني

٢٦٤

شريك بن عبد الله النخعي

١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ١٨

١٥٤ ، ١٤٨ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٦

١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٧٢

٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢١٧ ، ٢١١

٣٠١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٧٢ ، ٢٥٣

٣٢٤

١٦٦ ، ١٣٤

شعبة بن الحجاج

١٣٥

شقشق بن سلمة

١٢١

شيبان النحوي

١٦

شيبة بن هشام الراسبي

[ص]

٢٠

صالح بن جبير

[ض]

١٩٢

ضرار بن مرة

[ط]

١٧٩ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٦٢

طاوس بن كيسان

١٥	طريف بن مجالد
٢٨٣، ٣٦	طلحة بن عمرو
٩٦، ٤٧	طلحة بن مصرف

[ع]

١٥٨	عاصم بن سليمان الأحول
٢٧٢، ٢٧٠	عاصم بن ضمرة
١٩٧، ١٩٦	عاصم بن عبيد الله العمري
٣١٥، ٣١٤	عاصم بن عمر بن قتادة
١٠٨	عاصم بن النضر
١١٧، ١٠٣، ٣٥، ٢٣، ٢٢، ١٩	عامر بن شراحيل الشعبي
٢١٥، ١٨٤، ١٤٦، ١٣٧، ١٣٠	
٣٠٣، ٢٦٩، ٢٦١، ٢٥٨، ٢٢٤	
٢٨٨	عبد الله بن حبيب السلمى
٤٩	عبد الله بن دينار
	عبد الله بن زيد الأنصاري صاحب
٢٠٦، ١٨٠	الأذان
١١١	عبد الله بن زيد الجرهمي
٤٨	عبد الله بن سخبرة
١٦٦، ١٣٤	عبد الله بن سلعة
١٥٦	عبد الله بن عامر الأسلمى
١٠٧، ٩٧، ٩٥، ٨١، ٤٠، ١٠	عبد الله بن عباس
١٦٨، ١٦٤، ١٥٨، ١٢٨، ١١٩	
١٧٢	

عبد الله بن عبد الله بن جبر الأنصاري ٦٥

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي

١٨٢

صعصعة الأنصاري

٣١، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ١٤٩، ١٥٠،

عبد الله بن عمر بن الخطاب

١٥١، ١٥٦، ١٦٨، ٢٠٣، ٢٠٥،

٢١٨، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١،

٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٧١، ٢٧٣،

٢٨٧، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠١

٦٢

عبد الله بن عمرو بن العاص

٢٩١

عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري

٦٧، ١

عبد الله بن محمد بن عقيل

٢، ٨٧، ٨٨، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨،

عبد الله بن مسعود

١٩٧، ٢٠٤، ٢٧٤، ٣١١، ٣٢١،

٣٤٣

٢٠٥، ٢١٨

عبد الله بن أم مكتوم

٢٧

عبد الله بن أبي نجیح المكي

١٩٢

عبد الله بن أبي الهذيل

٢٨٧

عبد الله بن واقد

١٢٦

عبد الله بن يسار الجهني

١٦١

عبد الحميد بن جبیر بن شيبية

١٠٩

عبد الحميد بن حريث

٣٨

عبد الرحمن بن الأسود

٢٦٦

عبد الرحمن بن حرملة

١٨٦

عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط

١٨٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة
٣٠٨، ٢٦٥، ٢٠٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي
٢٤	عبد الرحمن بن عوف
٢٥٥، ١٨٠، ٣٠	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٤٣	عبد الرحمن بن مل
٣٢١	عبد الرحمن بن يزيد
١٧٩	عبد السلام بن حرب الملائي
٣١٢، ٢٣٩، ٢٣٢، ١٢٢	عبد العزيز بن ربيع
٢١٨، ٢٠٥، ١٨٢	عبد العزيز بن الماجشون
٢٢٨، ٢٢٦	عبد العزيز بن مهران العطار
٢٨٤، ٢٧٦، ٢٧٥	عبد الكريم بن أبي المخارق
٣٣٦	عبد الملك بن سلع
٢٨٢، ٢٠٧، ١٧٠، ١٣١	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
١٥١، ٥٠	عبيد الله بن حفص العمري
١٩١، ١٩٠، ١٨٨، ١٨٧	عبيد الله بن الوليد الوصافي
٢٧٧، ٨١	عبيد الله بن أبي يزيد
٣٣٦	عبد خير بن يزيد
٣٢٧	عبيد المكتب
١٣٥	عبيدة بن عمرو السلماني
٣٠٩	عتبة بن عبد الله المسعودي
٣٠٢	عثمان بن الأسود
٩٧	عثمان بن راشد

٣٣٧، ٣١١
٣٢٢
٢٢٩، ٢٢٧، ٣
١٢٧
٢٤٩، ١٦٥، ١٢٣، ٩٩، ٧٦
٤٥
١٥٣، ١٤٥
١١٢، ١٠٤، ٣٦، ٢٧، ١٣، ١٠
١٧٨، ١٧٠، ١٦٣، ١٥٥، ١٣١
٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٠٧
٦
٧٢
٣٢٦
١١٩، ١١٦، ١١٥، ٥٤
٢٨٧
٨
١٩٦
٣١٨، ٣٤
١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٣، ٥٣، ٦٠
١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ٩١، ١٠٥، ١٢٤
١٢٧، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٦٦
١٦٧، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٧٠، ٢٧٢
٢٧٤، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣١٨، ٣١٩

عثمان بن عاصم الأسدي

عثمان بن عفان

عثمان بن المغيرة الثقفي

عرفجة الثقفي

عروة بن الزبير

عريف بن درهم

عزرة بن ثابت

عطاء بن أبي رباح

عطاء بن السائب

عطية العوفي

عقبة بن أبي صالح

عكرمة مولى ابن عباس

عكرمة بن خالد المخزومي

علي بن بذيمة

علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب

علي بن ربيعة

علي بن أبي طالب

١٤٧، ١٤٨، ١٦٩، ٢١٩، ٢٣٥،

٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٣٢١، ٣٣٨،

٢٢٢

١٨٠، ١٦٦، ١٣٤

٣٣٥

٢٢٢، ٢

٢٧٨، ١٩٤

٣٨

٧٨

١٤٢

٢٥٨

١٨١

عمرو بن عمرو الجشمي

عمرو بن مرة

عمرو بن ميمون

عوف بن مالك الجشمي

عون بن عبد الله

العلاء بن زهير الأزدي

العلاء بن صالح

العلاء بن عبد الكريم

عيسى بن أبي عزة

عيسى بن المسيب

[غ]

٣٢

١٥٤

١٤

غالب بن الهذيل

غزوان الغفاري

غيلان بن جامع

[ف]

٢٢٥

٧٢

٢٩٤

فضيل بن عمرو

فضيل بن مرزوق

فطر بن خليفة

[ق]

١٠٧	قابوس بن أبي ظبيان
٢٠٢	القاسم بن عبد الرحمن الهذلي
٧	القاسم بن الوليد
٢٠٤	قبيصة بن برمة
١٥٨ ، ٦٢ ، ٥٨ ، ٤٤ ، ٢٨	قتادة بن دعامة
٧٩	الققعقاع بن حكيم
٢٩٦ ، ٢٢٣ ، ١٩٣	قيس بن أبي حازم
١٩٥ ، ١٨٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧	قيس بن الربيع
٣١١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥١	

[ك]

٢٥٩ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨	كامل بن العلاء
١٢٥	كثير بن زياد البرساني
١٨٣	كثير بن عبد الله التيمي
٢٤٧	كيسان مولى هشام القرطوسي

[ل]

١٥٧ ، ١٤٠ ، ١٣٠ ، ١١٢ ، ١٨	ليث بن أبي سليم
١٨٦ ، ١٧٩ ، ١٧١ ، ١٦٢	

[م]

١٥٠ ، ١٢٣	مالك بن أنس
-----------	-------------

١٣	مالك بن مغول
١٨٩ و ١٥٢	مبارك بن فضالة
٢٦١ و ٢١٥	مجالد بن سعيد
١٨ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٩٢ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ،	مجاهد بن جبير
١٤٠ ، ١٧١ ، ٢٠٩ ، ٢٧٣ ، ٣٠٢ ،	
٣٢٣	
٢٠٠	مجمع بن يحيى
٢٣٦ ، ٤٢	محارب بن دثار
٣١٥	محمد بن إسحاق
٢٢٤	محمد بن سالم
١٦	محمد بن سليم الراسبي
٣٤٩ ، ٢٤٧ ، ٥	محمد بن سيرين
٢١٢	محمد بن طلحة بن مصرف
١٠	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢٦٤ ، ٣٠	محمد بن عبيد الله الثقفي
٢٤	محمد بن عثمان الخزومي
٣١٥ ، ٣١٤ ، ٢٤٤	محمد بن عجلان
٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٩٠ ، ١٠٩ ، ١٧٦ ،	محمد بن علي بن الحسين
٢٧٤ ، ٢٤١ ، ٢٢٩ ، ٢٠١	
١٨٥ ، ١	محمد بن علي بن أبي طالب
٣٤	محمد بن قيس
	محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير
١٥٣ ، ١٤٥	المكي
٥٧ ، ٧٦ ، ٩٩ ، ١٢٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٨ ،	محمد بن مسلم الزهري

٢٦٨
١٧٥
٣١٥
١٩١
٣١٦، ٣١٥، ٣١٤
٢٦٢، ٢١٠، ١٢
٢٢٨، ٢٢٦
٣٥
٣، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٤٢، ٦٥، ٧٥
١٠٥، ١٣٧، ٢٣٠، ٢٦٤، ٢٧٥
٢٧٦، ٢٨٤، ٣٣٣
٨٣
٦٦
١٩٧
٣٣
٢٠٠
١١٠، ٣٠٧
٧٥
٤٤
٧٣
٢١، ٢٢، ٨٣، ٨٤، ٩٤، ١٠٢
١١٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٦٠، ١٧٧
٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٧، ٣٠٥، ٣٢٤
٣٣٣، ٣٤٢

محمد بن مسلم الطائفي
محمد بن المغيرة
محمد بن نافع
محمود بن لييد
محل بن محرز
مرحوم بن عبد العزيز
مسروق بن الأجدع
مسعر بن كدام

مسعود بن مالك
المسيب بن دارم
المسيب بن رافع
مطرف بن معقل
معاوية بن أبي سفيان
معاوية بن قره
معروور بن سويد
معمر بن راشد
معمر بن يحيى
مغيرة بن مقسم

مغيرة بن النعمان

٩٠٨	مقسم بن بجرة
٢١٦، ١٧٧، ١٧٠، ١٣٨، ٩٥، ٢٦	مندل بن علي
٣٠٥	منصور بن أبي الأسود
٣٣٥	منصور بن حيان
١٣٣، ١٢٠، ١١٨، ٦٠، ٥٣	منصور بن المعتمر
٢٨٨، ٢٧٩، ٢١١، ٢٠٨	
٢١٢	موسى بن عبد الله بن يزيد
٣٠٦، ٢٥٢، ١٩٥	ميمون الأعور

[ن]

١٤١	ناجية بن خفاف
٣٤١، ٣١٧	نافع بن جبير بن مطعم
١٥٦، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ٥٠	نافع مولى ابن عمر
٢٧٦، ٢٤٤	
١٤٩، ٧٧	نجيح بن عبد الرحمن المدني
٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩	نسير بن ذعلوق
٣١٠	نصير بن أبي الأشعث
٣١٥	النعمان بن عبد السلام
٣٤٧، ٣٤٥، ٣٢٩	نفاع بن مسلم
٢٨	نفيح الصائغ

[هـ]

٥	هشام بن حسان
٣١٦، ٧٩، ٢٠	هشام بن سعد

١٥٩ ، ٦٢ ، ٥٨ ، ٥١ ، ٢٨	هشام بن أبي عبد الله الدستوائي
٣٢٥	هشام بن عائذ
٢٤٩ ، ١٩٨ ، ١٦٥	هشام بن عروة
٢٨٨	هلال بن يساف

[و]

٢٠٤	واصل الأحذب
١٢٨ ، ١٠٠	الوضاح بن عبد الله اليشكري
٣٣٠	وقاء بن إياس
٣٠٤	الوليد بن جميع

[ي]

٢٠٣	يحيى البكاء
١١٧	يحيى بن سعيد بن حيان
٢٩١ ، ١٢١ ، ٥١	يحيى بن أبي كثير
٣٧	يحيى بن المتوكل
٢٦٠	يحيى بن المهلب
٣٢٠	يحيى بن أبي الهيثم
٣٤٦ ، ٣٢٠ ، ٣١٩	يزيد الأودي
٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨	يزيد بن أبان الرقاشي
١٠٩	يزيد بن نعمان
٧	يعمر
١٢٨	يوسف بن ماهك
٣١٣ ، ٢٣٦ ، ١٤١	يونس بن أبي إسحاق

٦٤
٢٨٠، ٩٣، ٢٩

يونس بن خباب
يونس بن عبيد

[الكنى]

٢٢٣	أبو الأسود الهمداني
٢٠٠	أبو أمامة بن سهل بن حنيف
٣٤٥	أبو بكر الصديق
٢٣٠، ١٩٩	أبو بكر بن حفص بن عمر
٣٣٦، ١١٠	أبو بكر بن عياش
٢٤٦	أبو جعفر الفراء
٩٧	أبو حنيفة النعمان
٢٩٤، ٢٩٢	أبو خالد الوالبي
٣	أبو الدرداء
١٩٦	أبو رافع
٢١٤	أبو سعد
٣٣٢	أبو سلمان
٢٤٦	أبو سلمان المؤذن
١٦١، ٨٢، ٥٧، ٥١	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٢٥٩، ٢٤٥، ٣٨	أبو صالح مينا مولى ضباة
٢٢٣	أبو عمرو صاحب القمص
٢٩١	أبو قتادة الأنصاري
٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٥، ١٨١	أبو محذورة المؤذن
٢٤٦، ٢٤٥	
٣٤١، ٣١٧	أبو موسى الأشعري

[النساء]

٣٧	بهية مولاة أبي بكر
١١	الصهباء بنت كريم
١١ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ،	عائشة أم المؤمنين
٥١ ، ٥٧ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٩٩ ، ١٩١ ،	
٢١٩ ، ٣٠٣ ، ٣٤٠	
٩٧	عائشة بنت عجرد
	ليلى بنت عبد الله (جدة الوليد بن
٣٠٤	جميع)
١٢٥	مسة الأزدية
٢٦	أم الخزير
٧٧ ، ١٢١ ، ١٢٥	أم سلمة
١٢٢	أم سليم
٣٠٤	أم ورقة بنت عبد الله

فهرس أبواب الكتاب

٦٣	باب تحريم الصلاة
٦٦	باب الرجل يجامع امرأته وهي حائض
٦٩	باب ما للرجل من امرأته وهي حائض
٧٤	باب المرأة تجنب ثم تحيض
٧٥	باب الحائض ترى الدم
٧٨	باب ما يوجب الغسل
٨٥	باب الرجل يجامع ثم يعود
٨٧	باب الرجل ينام وهو جنب
٩٠	باب من قال يتوضأ وضوءه للصلاة
٩٤	باب في الجنب يأكل
٩٥	باب من قال يتوضأ
٩٧	باب ما يكفي من الغسل
١٠٠	باب ما يكفي غسل الرأس
١٠٦	باب الجنب يغسل رأسه بالخطمي
١٠٩	باب الغسل من الجنابة

١١٢	باب المضمضة والاستنشاق
١١٣	باب غسل الرجل والمرأة
١١٥	باب يرمس الماء
١١٦	باب المنديل بعد الغسل
١١٨	باب الرجل يكون معه امرأته
١٢١	باب الرجل يجامع في النوم ولم ينزل
١٢٢	باب الرجل يستيقظ وهو يجد بللاً
١٢٤	باب المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل
١٢٦	باب كم تقعد النفساء
١٣٠	باب الجنب يقرأ القرآن
١٣٣	باب الجنب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
١٣٤	باب التيمم بالصعيد
١٣٧	باب في من لم ير التيمم
١٣٨	باب الوقت في التيمم
١٣٩	باب التيمم ضربتان
١٤٤	باب من تيمم ثم وجد الماء
١٤٦	باب الأكل على غير وضوء
١٤٧	باب القراءة على غير وضوء
١٤٩	باب في من صلى وهو يدافع الأخبثين: الغائط والبول
١٥١	باب بدء الأذان
١٥٣	باب فضل الأذان

- ١٥٩ باب ما يقال إذا أذن المؤذن
- ١٦٢ باب أخذ الأجرة على الأذان
- ١٦٣ باب أذان الأعمى ومن كرهه ومن رخص فيه
- ١٦٦ باب الأذان على غير وضوء
- ١٦٧ باب من لا يتكلم في أذانه
- ١٦٩ باب في المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه
- ١٧٤ باب الترسل في الأذان
- ١٧٥ باب من كان يحذم الإقامة
- ١٧٦ باب في من كان يثني الأذان
- ١٧٨ باب من كان آخر أذانه لا إله إلا الله
- ١٨٠ باب من كان آخر أذانه الله أكبر
- ١٨٢ باب في الصلاة خير من النوم، من كان يقول في صلاة الفجر
- ١٨٦ باب من كان يثوب في الفجر
- ١٩٠ باب في من يحضر المسجد
- ١٩٢ باب الرجل يأتي المسجد وقد صلوا
- ١٩٣ باب إذا خرجت في قمي من الأرض
- ١٩٦ باب من قال يعيد
- ١٩٨ باب في من صلى في بيته
- ١٩٩ باب المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة
- ٢٠١ باب في القوم ينتظرون الإمام قياماً
- ٢٠٣ باب في من أذن وأم

رقم الصفحة	الباب
٢٠٥	باب في من أذن على راحلته
٢٠٦	باب في من قال ليس على النساء أذان ولا إقامة
٢٠٨	باب في من قال يقعد المؤذن بين الأذان والإقامة
٢٠٩	باب لا يرد الدعاء في ما بين الأذان والإقامة
٢١١	باب إذا كان الغيم كيف يصنع
٢١٣	باب الإسفار بالفجر
٢٢٠	باب في التغليس بالفجر
٢٢٣	باب من ينور ويغلس
٢٢٤	باب في تعجيل الظهر

فهرس المواضيع

٧	مقدمة المحقق
٩	القسم الأول: الدراسة
١٢	* التعريف بالمصنف
٤٦	* توثيق نسبة الكتاب إلى المصنف
٤٧	* وصف النسخة المعتمدة
٤٨	* السماعات المثبتة على الكتاب
٥٤	* تراجم رواة الكتاب
٥٦	* منهج التحقيق
٥٧	* إسناد المحقق للكتاب
٥٩	القسم الثاني: النص المحقق
٢٢٩	الفهارس:
٢٣١	* فهرس الأحاديث
٢٣٥	* فهرس الآثار
٢٤٧	* فهرس الأعلام

الموضوع	رقم الصفحة
* فهرس أبواب الكتاب	٢٦٩
* فهرس المواضيع	٢٧٣

التخطيط والمونتاج
دار العين للنشر والتوزيع
مطابق ٦٤٨٩٧٥ = فاكس ٦٤٨٩٧٥ = ص.ب ١٨٢٧٤٢
صان ١٨ ١١١ = الأردن